

الإسلام والطفل

عبد السلام الدويبي



دار المنشى للنشر




الإسلام والطفل

عبد السلام الدويبي

الإسلام والطفل

ملاحج رعاية وتربية
الطفل فى الإسلام

دار الملتقى للنشر 

الطبعة الأولى
1993 م
حقوق النشر والترجمة محفوظة للناشر
دار المنتقى للطباعة والنشر
قبرص - لياسول - ص.ب: 6527.

تقديم

حظي الإنسان في الدين الإسلامي الحنيف بتقدير عالٍ وتكريم منقطع النظير. فقد كرمه الله وفضله على كثير من مخلوقاته تفضيلاً؛ قال تعالى:

﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾.

(سورة الإسراء، الآية 70).

كيف لا وقد جعله الله خليفة في الأرض... ﴿... إني جاعل في الأرض خليفة﴾.

(سورة البقرة - الآية 29).

وإذ ضمن الإسلام للإنسان هذه المكانة الرفيعة، فقد ضمن للطفل اهتماماً متميزاً منذ مرحلة اختيار الأبوين وحتى يبلغ الطفل الحلم «الرشد». وقد تحدت في آيات كثيرة من القرآن الكريم حقوق الطفل ومسؤوليات رعايته وحفظه.

وإذا كان حال الطفل في الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام قد تميّز بالكثير من المظاهر السلبية كوأد البنات، وقتل الأولاد خشية الإملاق، ومعاملتهم القاسية؛ فإن حالهم بعد ظهور الإسلام قد شهد تحولاً إيجابياً جذرياً، حيث

ضُمن حق الطفل في الحياة، وحُرِّم الإجهاض إلا لضرورة مرضية وباستشارة طبيب حاذق، كما حُرِّم التخصيب الصناعي لما فيه من اختلاط النسب، وعدم وضوح صلة القرابة والانتماء.

بل ذهب الإسلام إلى أبعد من هذا في موضوع حقوق الطفل ورعايته حتى قبل الحمل به، حيث أمر بضرورة اختيار الزوجة الصالحة ذات النسب الحسن، ضماناً لحسن ولدها، وتلافياً لنتائج العرق الدسّاس. ووضع الإسلام أسساً ومبادئ لرعاية وتربية الطفل ضماناً لتوجيه الفطرة وجهاتٍ إيجابية، مركزاً على أهمية الأبوين في عملية التوجيه هذه. قال رسول الله ﷺ:

«كل مولود يولد على الفطرة: فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه»⁽¹⁾.

فكل طفل يولد على الفطرة، وإنما يقوم أبواه بالتأثير عليه، وتوجيه فطرته وجهة معينة. وهو يولد مزوداً بقدرات واستعدادات تصقل من خلال النمو الفطري والتنشئة الاجتماعية والتربية وغيرها.

هكذا إذاً جاء الإسلام داعياً وضامناً ومبشراً بحقوق الطفل، وأسس ومبادئ تربيته ورعايته، منذ مئات السنين وقبل أن تعرف البشرية ذلك.

ويأتي تأليف هذا الكتاب محاولة لتتبع البدايات الأولى لرعاية وتربية الطفل، والتي تعدّ معيناً لا ينضب للدارسين والمربين، وكل من له اهتمام بالطفل، والتي تجسدت في تعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي ظهر وانتشر في وقت كانت البشرية فيه تعاني مرارة التخلف والجهل والوثنية وما إليها من مظاهر سلبية، هدّ الإسلام كيانها واستبدلها بمبادئ غاية في السمو، ومنسجمة مع الطبيعة والفطرة الإنسانية.

وإذا كان الإسلام قد اهتم بالإنسان وحمايته وحفظه وتعزيزه وتكريمه، فقد أعطى الطفل، باعتباره إنساناً، كل هذه الحقوق وزادها خصوصية في تأكيده

(1) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، ومالك، وأحمد.

على حقوق تخص الطفل، وتضمن حسن رعايته، وتربيته، وتحميه من كل مظاهر الظلم والعسف والإهمال.

وكانت منطلقات الدين الإسلامي في مجال رعاية الطفل وتربيته ذات أبعاد متداخلة إنسانية وقومية واعتقادية تنسجم في مجموعها، وتوازن بين الجانبين المادي والروحي في الإنسان، الذي جعله الله خليفة في الأرض.

إن الاهتمام الذي لقيه الطفل في الدين الإسلامي الحنيف قد أوجد بيئة صالحة وأرضية خصبة وثرية لإنسان تتصف حياته في بدايتها بالعجز والقصور، وتعد مسألة رعايته وحفظه مسألة في غاية الخطورة والأهمية. فجاء القرآن الكريم في آياته التي تخص الطفل، وتحدد حقوقه ومسؤوليات رعايته، ضماناً ربانياً للإنسان في مهده وهو ينمو ليحقق ذاته ويقوم بدوره في الحياة.

ويجيء هذا الكتاب محاولة متواضعة لنشر بعض المبادئ والأسس السامية التي نادى بها الدين الإسلامي الحنيف لرعاية الطفل وتربيته وحفظه.

وجاء الفصل الأول منه مركزاً على أبعاد ومضامين رعاية الطفولة بشكل عام، وأبعادها ومضامينها في الإسلام، بشكل خاص. وخلص هذا الفصل الى تحديد أبعاد رئيسة لرعاية وتربية الطفل في الإسلام، منها ما ارتبط بالبعد الإنساني لرعاية وتربية الطفل، ومنها ما تعلق بالبعد الأخلاقي لهذه الرعاية والتربية، ومنها ما تعلق بالجانب الاجتماعي. كما تضمن أيضاً لمحة تاريخية عن تطور رعاية الطفولة قبل ظهور الإسلام وبعده.

أما الفصل الثاني، فقد جاء مغطياً لموضوع تعريف الطفولة في الإسلام.

واشتمل الفصل الثالث على تحليل مقارن لموضوع حقوق الطفل.

أما الفصل الرابع، فقد تناول الأبعاد الأساسية للمنهج الإسلامي في توجيه سلوك الطفل. بينما انصب الاهتمام في الفصل الخامس على موضوع تنظيم نسب الطفل كما حددته الشريعة الإسلامية.

وفي الفصل السادس، تم استعراض بعض نماذج للملامح رعاية وتربية الطفل

عند كل من الغزالي وابن خلدون، كما جاءت في ميثاق حقوق الطفل العربي ويأتي هذا الكتاب جهداً متواضعاً يسهم في تكوين إطار علمي ومرجعي لموضوع رعاية الطفل في الدين الإسلامي الحنيف بما يمكن المهتمين برعاية الطفل من آباء وأمّهات وأساتذة وغيرهم، من الاستفادة من القضايا التي تعرض لها الكتاب وما حوته من أسس ومضامين رسخها الدين الإسلامي الحنيف.

المؤلف - 1991

الفصل الأول

مؤشرات تاريخية
عن تطور رعاية
الطفولة قبل ظهور
الإسلام وبعده

1

تطور رعاية
الطفولة
قبل الإسلام وبعده

يرتبط التطور التاريخي التراكمي لنظريات وبرامج وأساليب رعاية الطفولة، ممارسة وتنظيراً، بالتطور التاريخي لمسيرة المجتمعات البشرية عموماً، ويتخذ مسارات جدلية يرتبط فيها التاريخ بسلسلة من العمليات يعتمد فيها الحاضر على الماضي ويقود إلى المستقبل. فهي، إذاً، سلسلة متواصلة الحلقات ومتداخلة النتائج والعوامل ومتشعبة المسارات.

إن تاريخ تطور أساليب الرعاية للإنسان عموماً يتصل بتاريخ تطور رعاية هذا الإنسان في طفولته، ولا يفهم إلا في إطاره، بعمقه وبُعد مدلوله ونتاجاته. ومن هنا تفيد دراسة التاريخ التطوري لرعاية الطفولة في تحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها ما يلي:

1 - فهم الواقع الحالي لأساليب وبرامج رعاية الطفولة بشكل شمولي بعيد المدى، ومعرفة اتجاهات التطور والتغير التي تشهدها حركة رعاية الطفولة في إطارها النسقي النامي.

2 - الوقوف على حجم وطبيعة المزايا والسلبيات ذات العلاقة ببرامج وخدمات رعاية لكل مرحلة تاريخية وحضارية على الأقل في ملاحظتها العامة ومظاهرها الشكلية.

3 - التعرف على الخصائص العامة والفروق المميزة لرعاية الطفل كما جاء بها الإسلام مقارنة بما سبقها وما لحقها.

4 - الاستعراض التحليلي لإسهامات بعض المفكرين العرب المسلمين في إيجاد وتطوير نظريات وأساليب رعاية الطفولة، باعتبارها مؤشرات استدلالية للدور الحضاري للأمم العربية في هذا المجال الإنساني الهام.

5 - محاولة استشراف مستقبل برامج وأساليب ونظريات رعاية الطفل من خلال قراءة وتحليل الماضي ودراسة الوضع الحالي.

وعلى الرغم مما كانت تتصف به البيئة العربية قبل ظهور الإسلام من سلبيات تمثلت في وأد البنات وقتل الأطفال خشية الإملاق وسبي النساء وعبودية الأوثان وغيرها مما ذكره جعفر بن أبي طالب للنجاشي ملك الحبشة عندما سأله عن دينه، فقال:

«أيها الملك كُنَّا قومًا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة
ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي
مننا الضعيف».

بالرغم من كل ذلك، فإنها كانت بيئة تزخر بجوانب إيجابية شتى في مجال تنظيم الحياة الاجتماعية والذود عن الحمى ونصرة الضعيف وكرم الضيافة وحسن تربية الناشئة.

ولقد أعطت الأسرة والقبيلة العربية أهمية متميزة للطفل الذكر، وعملت على إعداده إعداداً يجعله قادراً على شق طريقه وحماية أسرته وعشيرته وتحمل ظروف الحياة المختلفة. وشملت هذه الرعاية مختلف مظاهر نمو الطفل العربي في جسمه وأخلاقه وعلاقاته؛ فكان العربي يحرص على أن ينمى الخصال الحميدة في ذريته، خاصة الذكور منهم.

هكذا إذاً تصارع في البيئة العربية قبل ظهور الإسلام، وبالتحديد في مجال رعاية الطفولة جانباً الخير والشر؛ ففي الجانب الخيّر نجد الأصالة العربية، وكرم

الضيافة، والشهامة، والمروءة، وغيرها من الخصال الحميدة. وفي الجانب الشرير نجد وأد البنات، وقتل الأولاد خشية الفقر، وقطع الأرحام، وهذه ثنائية متقابلة، ليس فقط على مستوى التاريخ التطوري لرعاية الطفولة في الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام، بل أيضاً وبشيء من التجاوز في مختلف الحضارات والحقب التاريخية، وهي ثنائية تقابلية تتذبذب بين تقدير للطفل والحرص على رعايته وحسن تربيته، وبين إهمال وإساءة معاملة.

ويظهر الإسلام رجحت كفة التقابل لصالح الجوانب الخيرة لرعاية الطفولة في إطار من الثوابت والأساسيات ضمنّت استمرارية جوانب الخير مما احتواه التراث العربي قبل ظهور الإسلام، وأوجدت بالتالي نوعاً من التواصل بين ما كان سائداً في المجتمع العربي قبل مجيء الإسلام، وبين ما جاء به الدين الإسلامي الخفيف في هذا المجال.

وفي هذا السياق التحليلي يمكننا أن نقف على بعض ملامح ومؤشرات رعاية الطفولة، وتحديد جملة من الثوابت والأساسيات لرعاية الطفل، والتي منها:

- 1 - أكد الإسلام في مبادئه على القيمة العالية للإنسان وتكريمه وتفضيله ووجوب احترامه.
- 2 - أبقى الإسلام على المظاهر الإيجابية لرعاية الطفل وتربيته التي كانت سائدة قبل بعثة النبي ﷺ، كحسن تربية الطفل وتدريبه على الفروسية وغرس مبادئ الشجاعة والكرم في نفسه، وتأكيد اعتزازه بنفسه وبعروبته.
- 3 - ألغى الإسلام المظاهر الخاطئة والسلبية لمعاملة الطفولة التي كانت سائدة في مرحلة ما قبل ظهور الإسلام، كوأد البنات وقتل الأولاد خشية الفقر وعدم توريث الإناث وحرية نكران النسب وغيرها.
- 4 - تضمن الإسلام نسقاً متكاملًا من الأسس والمبادئ السامية التي تنظم حياة الإنسان، وتحدد طبيعة علاقات وأسس رعاية الطفل، وحقوقه، وما يرتبط بذلك من مسؤوليات، كالرعاية، والنسب، وحق الحضانة،

- والكفالة، والإعالة، وأسلوب التربية، وملامح ومظاهر الشخصية السوية، ونسق الأخلاق والقيم التي ينبغي أن يتعلمها الطفل ويتحلّى بها.
- 5 - سبق الإسلام بمبادئه وقواعده في مجال حقوق الإنسان ورعاية الطفولة وصون حقوقها المواثيق والعهود الدولية التي جاءت بعد مضيّ مئات السنين لتؤكد في بعض أسسها ومبادئها ما أكدّه الإسلام منذ عهد بعيد.
- 6 - حددت أسس ومبادئ رعاية الطفولة التي نادى بها الإسلام الأطر القانونية، والتربوية، والأخلاقية، والشرعية، التي تسود في المجتمعات العربية والإسلامية، والتي تتصل في مجموعها بمختلف مظاهر حقوق الطفل ورعايته وبشيء من الخصوصية والتنوع طبقاً للظروف المكانية والزمانية.
- 7 - نشأت ممارسات رعاية الطفل في المجتمع العربي المسلم في المناخ الإسلامي، والثقافة العربية الإسلامية، اللذين شكّلا مساراً لكافة برامج وخدمات رعاية الطفولة، مع درجة من المرونة والتقبل سمحت بامتراجها بالكثير من الثقافات والحضارات الأخرى، خاصة بعد التوسع في الفتوحات الإسلامية.
- 8 - امتد تأثير الدين الإسلامي بمبادئه الأساسية التي جاء بها إلى الكثير من الثقافات والحضارات الأخرى، واهتدت بهديه الكثير من الأمم والشعوب كما هو الحال في بلاد فارس وبلاد الأندلس وصقلية، كما استمدت بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية من الإسلام بعض هذه المبادئ التي اعتنت بالطفل وحقوقه، وأقرب مثال على ذلك: ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في أواخر عام 1989 م، في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم «61»؛ إذ تضمنت الفقرة الثالثة من المادة العشرين من هذه الاتفاقية مبدأً أقره الدين الإسلامي لرعاية الطفل الذي حُرّم من الرعاية الأسرية الطبيعية، حيث جاء في هذه الفقرة أنه «يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور الحضانة والكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية».

9 - تأكد من خلال الدين الإسلامي الحنيف ثوابت ومعايير لرعاية الطفل تُعد مقياساً لجدوى وفاعلية أي برنامج يوضع ، أو إجراء يتخذ في هذا المجال ، كما يضبط من خلاله أي مظهر من مظاهر الخلل والانحراف في برامج وأساليب رعاية الطفولة .

10 - في إطار هذه الثوابت والأساسيات المتعلقة برعاية الطفل وضمان حقوقه في الشريعة الإسلامية أنتج المفكرون العرب المسلمون تراثاً علمياً وتربوياً ضخماً يشرح ويحلل الأصول والثوابت التي جاء بها الإسلام في هذا المجال الإنساني الهام . وهكذا كانت آراء ابن سينا وابن خلدون وابن مسكويه وابن حزم وغيرهم كثير.

11 - تعتبر فترة ما بعد ظهور الإسلام فترة مشرقة ومضيئة على مستوى ضمان حقوق الطفل وتحديد مسؤوليات رعايته، وحمايته من الضياع والتشرد وإساءة المعاملة .

وهكذا: يمكن، وبشيء من الإيجاز، الإشارة الى أن مسألة رعاية الطفل وضمان حقوقه لم تحظ في أوروبا في العصور المظلمة وبداية العصر الحديث بالاهتمام والتقدير الذي حظيت به مع ظهور الإسلام وانتشاره. فقد نفع الدين الإسلامي في رعاية الطفل وتربيته روحاً جديدة، ووجه المجتمع توجيهاً إيجابياً فريداً، شمل الطفل بالعناية والاهتمام. . فقد كانت مرحلة الطفولة في أوروبا في تلك العصور مرحلة قصيرة جداً، تنتهي ببلوغ الطفل عامه السابع أو الثامن، وكان الأطفال يعاملون معاملة الكبار في حالة الجريمة والانحراف، فيحاكمون ويودعون السجون مع الكبار، وتطبق عليهم أحكام الإعدام، كما كانت الفئات المحرومة من الأطفال تعيش ظروفاً صحية واقتصادية واجتماعية قاسية، فكانوا عرضة لانتشار الأوبئة والأمراض. وقد كانت هذه الظروف وغيرها مدعاة لاهتمام عالمي، جسدهته الأمم المتحدة في إعلانها لحقوق الطفل عام 1959 م. وحتى مع صدور هذا الإعلان، فلا زال الكثير من الأمم والشعوب لا يعطي الطفولة حقها، ولا تضمن حسن رعايتها؛ إذ هناك أطفال

يباعون بمبالغ زهيدة في بعض أجزاء من شرق آسيا. وهناك أطفال يعملون بالسخرة، وآخرون اختلطت أنسابهم من جراء التخصيب الصناعي؛ كما في الولايات المتحدة، وهنا أطفال التخصيب الأنبوبي والصناعي؛ وهناك أطفال آخرون يستخدمون لإجراء التجارب الطبية والدوائية على أجسامهم.

هكذا، إذاً، تميز الإسلام بنبل مبادئه في رعاية الطفل وحسن تربيته باعتباره إنساناً مكرماً فضّله الله على كثير من مخلوقاته، ورزقه من الطيبات، وحماه من الظلم والقهر وإساءة المعاملة، بكافة أشكالها، والتي هي مصدر شقاء الأعداد الهائلة من الأطفال في مختلف أنحاء العالم.

الفصل الأول

2

ابعاد ومضامين
رعاية وتربية
الطفل في الإسلام

ثمة أبعاد ثلاثة لرعاية الطفل وتربيته: بُعد يرتبط بالدين ويستقي أسسه ومبادئه من التعاليم الدينية، وبُعد يرتبط بالواقع الاجتماعي متصلًا بعادات وتقاليد المجتمع وبالجملة بالثقافة السائدة فيه، وبُعد ثالث يعتمد على نتائج الدراسات والبحوث المنهجية ويطوّر في مجال رعاية الطفولة وتربيتها من مبادئ ونظريات.

ولعل التحليل العلمي لهذه الأبعاد يجعل من تفرداها أمراً مشكوكاً في إطلاق صحته، لأسباب ربما يرجع بعضها لتداخل هذه الأبعاد مجتمعة في توجيه وتحديد أسس ومبادئ وأساليب رعاية الطفولة.

ففي المجتمع العربي المسلم، يقوم الدين الإسلامي الخنيف بدور محدد في تأطير رعاية الإنسان عموماً، والطفل على وجه الخصوص، باعتباره يمثل إطاراً مرجعياً يُفتح بموجبه المجال واسعاً لصقل وتوظيف الأبعاد الاجتماعية والجهود التربوية والعلمية في تطوير أساليب وتحديد مسارات رعاية الطفل.

وتختلف الجوانب التطبيقية بين هذه الأبعاد؛ إذ أن البعد الديني يعتبر من الأبعاد الأكثر ترسخاً في طريقة المجتمع الإسلامي وأسلوبه في رعاية أبنائه، بدءاً من اختيار الزوجة التي ستصبح والدّة الى اختيار الإسم الحسن والمقبول، الى

الختان، الى تأديب الصبي أسوة بالرسول ﷺ الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه .

ويأتي البعد المرتبط بالواقع الاجتماعي في المرتبة الثانية في درجة الترسخ، تاركاً بصماته على مختلف مظاهر رعاية الطفل وتربيته، بدءاً من العادات والتقاليد المرتبطة بالزواج والطلاق والاحتفال بقدوم المولود وتسميته، إلى تعليمه وتثقيفه وإعداده للحياة، إلى أنماط تغذيته، إلى رعايته صحياً، وما إلى ذلك . . . ولعل التنازع على أولوية المرتبة وثانويتها بين البعد الديني والبعد الاجتماعي يرتبط بجدلية العلاقة بين الاثنين، ليصل الى مرحلة توفيقية تلاؤمية تجسد الوضع الراهن لرعاية الطفل وتربيته .

ويأتي البعد العلمي المبني على الدراسات والبحوث المنهجية في مرتبة ومكانة غير مستقرة، تبعاً لواقع التوجه العام للمجتمع في هذا المجال . فقد يأخذ هذا البعد المكانة الأولى باعتبار أن الدين والعلم لا يفترقان، وأن العلم مطلوب من كل مسلم ومسلمة «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»⁽¹⁾؛ وقد يأتي كمرحلة توفيقية بين البعدين الآخرين لرعاية الطفولة «الديني والاجتماعي» وتظل مع ذلك أهمية خاصة للجانب العلمي في رعاية الطفل وتربيته جسيماً وسلوكياً .

وبينما لا يزال التحليل العلمي في مجال رعاية الطفولة أقل تقدماً؛ لما ينعكس من الطابع التوفيقية، وأحياناً التلفيقي، بين الأبعاد الثلاثة، وبشكل قد يكون غير متوازن أحياناً . . . وإذا كانت الأدوات والأساليب التي أنتجتها الأبعاد الدينية والاجتماعية والعلمية لرعاية الطفولة لها فعاليتها في مجال تطوير أساليب رعاية الطفل، وصون حقوقه، وضمان مستقبله، فإن الرجوع إلى أحكام القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة يعدّ معيماً لا ينضب لمجال مهم من مجالات الرعاية والتربية .

ولقد أدى التفاعل القائم بين مضامين الأبعاد الرئيسة الثلاثة الى تراكم كميّ

(1) أخرجه ابن ماجة في المقدمة .

وكيفي للمعارف والخبرات والمهارات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته على المستويات الإقليمية والدولية، تجسد بعضها في شكل موثيق وإعلانات دولية لحقوق الطفل، يأتي كنموذج لها ميثاق حقوق الطفل العالمي الذي صدر عن المنتظم الأممي عام 1959 م، وميثاق حقوق الطفل العربي الذي صدر منذ ما يزيد على عشر سنوات، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تمت المصادقة عليها وإقرارها في عام 1989 م.

لقد أنتجت هذه الموثيق كماً هائلاً من الأسس والمبادئ التي دفعت بعملية رعاية الطفل وتربيته خطوات متقدمة الى الأمام، على الأقل من الناحية النظرية واستوعبت في مضامينها الأبعاد الدينية والاجتماعية والعلمية.

فقد جسد ميثاق حقوق الطفل العالمي الصادر عن المنتظم الأممي وجهة نظر دولية جماعية مستمدة من واقع الإنسانية، في جوانبه المادية والروحية، وجاء في ديباجة هذا الإعلان: بأنه إعلان يرتبط أساساً بحقوق الإنسان إضافة إلى الخصوصية التي تميز حياة الطفل باعتباره غير ناضج عقلياً وبدنياً واجتماعياً، وهو نتيجة لذلك في أمس الحاجة إلى ضمان حقه في الرعاية والتربية والوقاية قبل ولادته وبعدها.

واحتوى هذا الإعلان على عشرة مبادئ تؤكد في مجملها، أو بشكل فردي، على إيجاد ضمانات دولية وإقليمية لتأكيد حق الطفولة في التمتع بحماية خاصة، وبالفرض والإمكانات التي توفر لها أفضل الظروف لأن تنشأ في جو اجتماعي ونفسي وصحي سليم، وفي ظروف ملائمة من الحرية والكرامة. وتدرج الإعلان في تحديد المبادئ التي ترسخ حق الطفولة، مبتدئاً من الحق في الحصول على اسم مناسب وجنسية تمكّنه من الانتفاء، إلى ضمان بقية الحقوق التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكافة مظاهر حاجات الطفل.

أما ميثاق حقوق الطفل العربي، فقد انطلق بالفعل من خصوصية الوطن العربي، ومن الأصول القومية للأمة العربية، مستنداً إلى الدين الإسلامي الحنيف، حتى لقد جاء في ديباجة هذا الميثاق - النص بأنه: يأتي انطلاقاً من

عقيدة الأمة العربية، ومن حقيقة أن وطنها هو مهد الديانات، وموطن الحضارات والثقافات، ذات القيم الإنسانية السامية، التي كرمت الإنسان، وأكدت وأصرت على حقه في الوجود الإنساني، والحياة العزيزة المليئة بالحرية والعدل والمساواة، والمؤكددة لمكانة الإنسان ودوره في المجتمع، وفي الوجود عامة، باعتباره خليفة الله في أرضه .

لقد جاءت هذه الانطلاقة المدخلية لميثاق حقوق الطفل العربي نوعاً من المؤشر للأبعاد والمضامين الدينية والاجتماعية والإنسانية التي تؤطر لرعاية الطفولة وتربيتها في الوطن العربي .

وتؤكد ديباجة ميثاق حقوق الطفل العربي على أهمية الأخذ في الاعتبار بتلك الأبعاد المتفاعلة في الواقع الحي العربي، وفي ملاحم نضال الأمة العربية وتطلعها لمستقبل زاهر عامر بالخير والنماء المتصل المتسارع والموظف عدلاً ومساواة لخير أبناء الأمة العربية كافة .

وسلطت الديباجة الضوء على تلك التحديات التي تواجه الأمة العربية، والتي تعكس ظللاً قائمة على برامج رعاية الطفل العربي وتربيته، وتمثل هذه التحديات في التجزئة التي فرضها الاستعمار، والتي لا ردّ يكافئ ويزيل فداحتها غير الوحدة، وفي التخلف الاقتصادي والاجتماعي الذي لا وجه للتخلص منه غير التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وفي الاستعمار بشقي صيغه وصوره، وأكلحها الاستعمار الاستيطاني الصهيوني، الذي لا صدّ له إلا بالتحريض الشامل، وفي الغزو الفكري والثقافي الذي لا مجابهة له إلا بتأكيد الأصالة العربية .

وقد اعترفت ديباجة ميثاق حقوق الطفل العربي بالبعد العربي التراكمي للجهود العربية في ميدان رعاية وتربية الطفل، وأشارت الى الاعتزاز بما أرسته الأمة العربية عبر تاريخها من مفاهيم وأعراف اجتماعية، هدت خطى التطور الحضاري للإنسان . واعتبرت أن رعاية الطفل اليوم وتربيته هي ضمان للمستقبل، حيث إن أطفال اليوم هم شباب الغد رجالاً ونساءً وهم صانعو

المجد، وإنه بقدر ما تتم تربيتهم ورعايتهم بقدر ما تستثمر الأمة العربية فيهم
الاستثمارات البشرية ذات المردود الإيجابي.

ولقد ربطت الديباجة بين مستقبل الأمة العربية وبين استمرار تراثها القومي
ومسيرتها الوحدوية وعطائها الحضاري ودورها التاريخي.

واعترفت ديباجة ميثاق حقوق الطفل العربي - رغم ما أشارت إليه من
منطلقات تجسدت في عقيدتها الإسلامية وعراقتها الحضارية - بوجود نوع من
عدم الكفاية في الجهود المبذولة في تنمية الطفولة ورعايتها وتربيتها في الوطن
العربي، وعدم التكافؤ بين التطلعات والإمكانات المتوافرة لفئة العمر هذه
المهمة. ولم يكن صدور ميثاق حقوق الطفل العربي نابعاً من واقع إقليمي
محدود، بل جاء في إطار التداخل والتكامل بينه وبين الجهود الدولية في هذا
المجال البالغ الأهمية؛ إذ أشار الميثاق في ديباجته إلى أنه يتمثل ما تضمنه ميثاق
الأمم المتحدة، وإعلان منح الشعوب حق تقرير المصير، وإعلان التغذية والإئمان
الاجتماعي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الطفل،
وغيرها من المواثيق الدولية. كما أنه، وفي هذا السياق، يجيء باعتباره نوعاً من
الالتزام القومي بالمبادئ والأهداف المضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية، وفي
نظم وكالاتها المتخصصة، وفي ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية، وفي
استراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي، واستراتيجية تطوير التربية في
الوطن العربي.

ويمكن في سياق هذا التحليل أن نتبع بشيء من العمومية تلك الجذور
الروحية التي ترتبط بعقيدة الشعوب وهي تسعى جاهدة للربط بين ما يسود بينها
من معتقدات دينية وبين متطلبات الواقع من أجل توفير أفضل الظروف لرعاية
الطفل وتربيته.

وإذا كانت هذه الأدوات والوسائل التي أنتجتها هذه الأبعاد الأساسية لرعاية
الطفولة تعدّ فعّالة بدرجة ما، وبقدر ما، إلا أنها ما زالت تفتقر إلى المضمون
العملي التطبيقي، الذي يصطدم بالواقع، وما يعنيه من نقص في الموارد

والإمكانيات، ومن تخلف ثقافي واقتصادي، ومن معاناة وحرمان.

وهنا تبدو المبادئ الدينية ومضامينها، كما تتجسد في الدين الإسلامي الحنيف، أساساً ثابتاً وراسخاً لرعاية الطفل وتربيته، وتعد مؤشراً لما ميّز رعاية الطفل في المجتمع العربي الإسلامي من خصوصية إيجابية، انعكست آثارها على مسيرة رعايته وتربيته في تطورها التاريخي، وفي أطرها التشريعية والتربوية والاجتماعية وغيرها.

وبها أيضاً تميزت مسيرة رعاية الطفولة في الوطن العربي المسلم بالإيجابيات التي لا حصر لها أمام مسيرة رعاية الطفل في أوروبا في العصور الوسطى.

وهكذا، يمكن بشيء من التعميم الوقوف على أوجه الفرق في فهم الطفل ومسؤولية رعايته، من خلال النظرة التحليلية التاريخية لتطور أساليب وبرامج رعايته، ومن ثم الوقوف على أوجه الفرق بين مجال رعاية الطفولة في العصور الوسطى، وبين اهتمام الدين الإسلامي بالطفل، كما تجسد واقعاً في المجتمع العربي الإسلامي منذ فجر الإسلام، ولنحدد بالتالي إلى أي مدى اهتم الإسلام والمسلمون بالطفل وبضمان حقوقه.

لقد عاش الطفل في أوروبا في العصور الوسطى، وعلى الأخص فئة الأطفال المحرومين، ظروفاً غاية في القسوة والإهمال وسوء الفهم، بدءاً من تعريف هذه الفئة الذي كما يقول «فيليب آرييز»: «

ظل غامضاً وغير محدد، ليس هذا فحسب بل إن نهاية مرحلة الطفولة لا تتعدى بلوغ الطفل عامه السابع؛ إذ يعتبر الطفل بعد بلوغ هذه السن راشداً أو كبيراً، ينبغي عليه الاندماج في المجتمع، بصفته كذلك وبكل ما يعني ذلك من عمل مضمّن وواجبات قاسية، تفوق إمكانياته وقدراته، بل وتحمله المسؤولية كاملة، ومحاکمته كالكبار وحتى الحكم عليه بالإعدام شنقاً، أو ما إلى ذلك من الأحكام القاسية».

ويصف الدوق السابق لمقاطعة «شافتسبري» الذي عاش في أوائل القرن الثامن عشر ببريطانيا حياة الأطفال في تلك الحقبة التاريخية من تاريخ أوروبا، بأنها:

«كانت حياة صعبة للغاية، وأن أطفالاً كانت تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسادسة ذكوراً وإناثاً كانوا يعملون لعشر ساعات يومياً وفي حالات وظروف غاية في القسوة، وفي منتهى الخطورة على صحة هؤلاء الأطفال، فكانوا غالباً ما يتعرضون للمرض وتزداد معدلات الوفيات بينهم. ويجد نسبة عالية من هؤلاء الأطفال أنفسهم في الشوارع، دون من يمدّ لهم يد العون والرعاية، وحتى الذين يتم إيوأؤهم بالملاجيء التابعة للكنائس لم يكونوا يجدون العناية الكافية» وفي هذا الصدد، يروي الأستاذ «كيسين» أنه في القرن الثامن عشر، ومن بين «10272» طفلاً تم إيوأؤهم بإحدى الملاجيء بقي منهم على قيد الحياة 45 طفلاً فقط، في حين تعرّض الباقون للهلاك.

وقس على ذلك ما عاناه الطفل ويعانيه نتيجة الحروب والكوارث وما إليها في بقاع متعددة من العالم».

هذه إذاً بعض الشواهد التاريخية على البعد المأساوي لرعاية الطفولة وتربيتها في مجتمعات أخرى اختلف فهمها للإنسان في طفولته، فكانت نتائج ذلك معاناة وقهراً في بقية مراحل حياته.

وفي الوقت الذي كانت فيه الصورة قائمة في مجال تربية الطفل ورعايته على الشكل الذي تم التعرّض إليه؛ شهد الوطن العربي المسلم واقعاً إيجابياً مضيئاً حيث تأكدت من خلال آيات القرآن الكريم المبادئ السامية لرعاية الإنسان وتكريمه وتفضيله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً ﴿

(سورة الإسراء، الآية 70).

كذلك خص القرآن الكريم الطفل في نشأته ونموه ورعايته وتربيته باهتمام خاص، وأعطى الطفل المحروم حقوقاً وضمانات سبقت وفاقَت في جوهرها المبادئ والضمانات التي حددها إعلان حقوق الطفل العالمي، الذي صدر بعد مئات السنين من ظهور الدين الإسلامي الحنيف.

وهكذا يمكن أن نقف وبشيء من الإيجاز على جملة من المضامين والأبعاد التي اهتمت بالطفل في الخطاب الديني الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

أولاً - البعد الإنساني لرعاية الطفل في الإسلام:

تستند رعاية الطفل وتربيته في الإسلام إلى مضامين إنسانية، تستمد جذورها من تكريم هذا الدين للإنسان وتفضيله على الكثير مما خلق الله تفضيلاً. وخص القرآن الكريم الإنسانية عموماً في بعض خطاباتهِ للإنسان، خاصة الآيات المتعلقة بالخلق والنمو وحسن التقويم، فالناس كلهم في الدين الإسلامي أبناء لآدم وآدم من تراب، وأن الفرق بين إنسان وإنسان ليس بالجنس ولا باللون ولا بالجاه المادي ولكن بالتقوى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

(سورة الحجرات، الآية 13).

ومنع الإسلام سخرية الناس من بعضهم لما فيه من تعالٍ لبعض الناس على البعض الآخر، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنَّ خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾.

(سورة الحجرات، الآية 11).

وقد اتسمت النظرة الإسلامية للطفل البشري بنظرة إنسانية أساسها الاحترام المتبادل والتكريم وعدم الاستهزاء والسخرية. فكان الإسلام بذلك يؤسس

لمبادئ في مجال رعاية الطفل وتربيته، تربطه بالإنسانية عموماً.

ثانياً - البعد الأخلاقي لرعاية الطفل في الإسلام:

يُعدُّ البعد الأخلاقي لرعاية الطفل في الإسلام من الأبعاد التي لها مضامين واضحة، حيث شدد الإسلام على أهمية حسن الخلق، وجعله هدفاً لتربية الطفل، ونتاجاً لرعايته، وامتدح الله نبيّه بحسن الخلق فقال تعالى: ﴿وإنك لعلی خلقی عظیم﴾

(سورة القلم، الآية 4).

وقال ﷺ: «أدبني ربي فأحسن تأديبي».

ووضع الإسلام نسقاً من القيم الأخلاقية الفاضلة، التي ينبغي على المسلم التحلي بها، والالتزام بقواعدها، في تصرفاته ومعاملاته، فكانت هذه إطاراً مرجعياً للتربية والرعاية الأخلاقية للطفل، واشتملت هذه المنظومة من القيم على مبادئ الصدق، والخير، والفضيلة، والإيثار، والتعاون، والتكافل، ومحاربة الرذيلة، كالغش، والكذب، والجريمة، واحترام الوالدين وتقدير الضعفاء، ونصرة المظلوم، والعفو عند المقدرة، والمعاملة باللين.

كان للمسلمين إذاً إطاراً مرجعياً أخلاقياً في تربية ورعاية أطفالهم، نادى به دينهم الإسلامي الحنيف، وأمرهم به، وحثهم عليه، فكان النبي ﷺ يقول: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»⁽²⁾. وقال ﷺ: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده»⁽³⁾. ولعل ما يميز الجانب الأخلاقي، باعتباره بعداً من أبعاد رعاية الطفل وتربيته في الإسلام، ذلك المزج الرائع بين المبادئ المطلقة والممارسة الواقعية العملية؛ فهي ليست مثلاً أخلاقية طوباوية بقدر ما هي متصلة بالواقع، ومستمدة منه، ومقدرة لإمكانيات الإنسان، وضعفه واحتمالات خطئه.

(2) رواه مالك في الموطأ.

(3) متفق عليه.

ثالثاً - البعد الاجتماعي لرعاية وتربية الطفل في الإسلام:

وضع الدين الإسلامي في اعتباره أهمية البعد الاجتماعي في رعاية وتربية الطفل، وركز على أهمية دور الأبوين في توجيه نمو الفرد خاصة السلوكي منه، واعتبرهما مسؤولين، مسؤوليّة مباشرة عن رعاية طفلها. فالطفل يولد على الفطرة وأبواه يمجّسانه أو يهودانه أو ينصرّانه .

كما ركز الدين الإسلامي على المسؤولية الاجتماعية الجماعية باعتبارها مسؤولية مشتركة «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»⁽⁴⁾، وهي مسؤولية تضامنية خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية المجتمع وتسخير إمكانياته البشرية وتوجيهها الوجهة الإيجابية .

وشدد الإسلام على أهمية العلاقة بين الطفل وأبويه، بل ألزم الإبن باحترام أبويه لما لهما من جميل عليه عندما ربياه صغيراً .

ووضع الإسلام في اعتباره الظروف الاجتماعية المختلفة للمسلم عند مطالبته بالقيام بعمل ما كرعاية أبنائه وتربيتهم، وحدد ذلك بشرط الاستطاعة والوسع، قال تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

(سورة البقرة، الآية 285).

وحدد مظاهر علاقة الإنسان ببقية أفراد المجتمع، وأوجب توجيه رعاية الطفولة وتربيتها الوجهة التي تخدم المجتمع، ودعا الى محاربة المظاهر السلبية، والأعمال المنكرة «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان»⁽⁵⁾ .

وحثّ الدين الإسلامي على ضرورة تأكيد قيمة العمل وأهميته في استمرار الحياة الاجتماعية، قال تعالى: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسِرَى اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ .

(سورة التوبة، الآية 106).

(4) متفق عليه .

(5) متفق عليه .

وهكذا، فإن رعاية الطفولة لا تنطلق من فراغ، بل تستمد قوتها وتأخذ مبادئها وأساليبها من المبادئ الرائعة التي نادى بها الدين الإسلامي الحنيف، فكانت النبع الذي لا ينضب لكل المهتمين برعاية الإنسان منذ بداية حياته وتربيته التربوية التي تعود عليه وعلى أسرته وعلى مجتمعه بالنفع.

الفصل الثاني

تعريف الطفولة في الإسلام

1

تعريف الطفولة
بشكل عام

تعريف الطفولة

يكتسي الوصول إلى تعريف دقيق للطفولة أهمية خاصة، وذلك لارتباطه - إجرائياً - بالكثير من برامج الرعاية والتربية، وتحديد المسؤوليات والمعاملات. فعلى مستوى الرعاية يتخذ التعريف الدقيق للطفولة بعداً عملياً يرتبط بنوع الرعاية وطبيعتها، بحيث تنسجم مع حاجة الطفل، وتتناسب مع مراحل نموه، فتزداد بذلك جدواها وفعاليتها، وكذلك مع أسلوب التعامل مع الطفل بداية وانتهاءً، وبما يتفق وقدرات هذا الطفل واستعداداته، وبحسب المرحلة التطورية من مراحل نمو الطفل. أما على مستوى التربية، فإن أسلوب التربية وطريقة التوجيه والإرشاد تتصل مباشرة بالمفهوم والتعريف المعتمد للطفولة منذ البداية الزمنية للمرحلة وحتى نهايتها. وفي إطار تحديد المسؤوليات، فإن مفهوم القصور وعدم الإدراك ونقص النضج ترتبط جميعها بالفترة الزمنية التي تعد طفولة في عمر الإنسان. ففي المجتمعات المختلفة، ترتبط سن التكليف والمسؤولية بعدة اعتبارات، لعل أهمها تحديد بداية مرحلة الطفولة ونهايتها.

وهكذا، يمكن النظر إلى تعريف الطفولة بشكل عام، وإلى تعريفها في ظل الخصوصية التي أضفهاها الإسلام على الطفل.

تعريف الطفولة بشكل عام:

يرتبط التعريف العام للطفولة بعدة اعتبارات تتصل في مجملها بالنواحي

الجسمية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية، والزمنية، والدينية، وغيرها. بحيث يصبح من الصعوبة بمكان الوصول إلى صياغة تعريف جامع مانع للطفولة دون تداخلها مع مراحل عمرية أخرى.

ويمكن في هذا السياق تحديد أهم الصعوبات التي تفق دون الوصول إلى تعريف دقيق ومحدد لهذه الفئة المهمة من البشر في الآتي:

أولاً: تعتبر حياة الإنسان ونموه وحدة متصلة ومتداخلة، وأن تقسيمها إلى مراحل عمرية «طفولة، شباب، رجولة. . إلخ» هي من الأمور الإجرائية الاصطلاحية، إذ لا ينتقل الإنسان من مرحلة نمو إلى أخرى انتقالاً فجائياً. فالطفل لا يصير شاباً بين يوم وليلة ولكنه ينتقل بالتدرج من مرحلة عمرية ومرحلة نمو، إلى أخرى تعتبر لاحقة لها ومعتمدة عليها، أي أن كل مرحلة من مراحل نمو الكائن البشري تمثل اتصالاً واستمراراً لخصائص مرحلة النمو السابقة لها، وتعد أيضاً مرحلة تمهيدية انتقالية للمرحلة اللاحقة لها. ومن هنا، فإن تعريف الطفولة بتحديد عمر زمني أو فترة زمنية محددة تبدأ به مرحلة الطفولة وتنتهي عنده، إنما هو أمر إجرائي ذو طبيعة نسبية.

ثانياً: ليس من السهولة بمكان وضع حدود عمرية وجسمية دقيقة بين نهاية مرحلة الطفولة وبداية مرحلة الشباب تنطبق على كل الأطفال، وذلك لوجود العديد من الاعتبارات والفروق الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية بين طفل وآخر.

ثالثاً: يرتبط طول أو قصر مرحلة الطفولة ارتباطاً وثيقاً بظروف المجتمع والثقافة السائدة فيه، والفترة الزمنية اللازمة لإعداد الأفراد لتحمل المسؤولية، والخروج من مرحلة القُصّر إلى مرحلة القدرة والاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية بمفهومها القانوني والاجتماعي. ومن هنا، نجد مرحلة الطفولة مرحلة قصيرة اجتماعياً في المجتمعات البدائية والمتخلفة، حيث تقلّ مظاهر تعقيدات الحياة ومتطلباتها، وحيث يحتاج الطفل إلى تعلم خبرات ومهارات بسيطة حتى يستطيع أن يعتمد على نفسه.

بينما تطول مرحلة الطفولة في المجتمعات الصناعية أو المتقدمة، وذلك نظراً لصعوبة الحياة ولتشعب وتعقد وتطور الخبرات والمهارات والتخصصات التي

يحتاجها الفرد ليعتمد على نفسه ويستقل بذاته .

رابعاً: تختلف التشريعات والقوانين في تعريف الطفولة، وذلك لعلاقة التعريف بالمسؤولية الجنائية والمعاملات القانونية والتكليف الشرعي .

وفي كل الأحوال، ورغم هذه الصعوبات، فإن الكثير من تعريفات الطفولة قد تم تطويرها لأغراض متعددة بعضها علمي وبعضها سياسي وبعضها لغوي وقانوني واجتماعي . وهكذا، يمكننا تتبع هذه الاتجاهات لتعريف الطفولة في السياق التالي:

- 1 - تشير معاجم اللغة إلى أن الطفولة تعني المواليد وجمعها أطفال⁽¹⁾ .
- 2 - تعرّف الاتفاقية الدولية لرعاية الطفولة الصادرة عن المنتظم الأممي في 11-12-1989 م الطفولة بأنها: كل إنسان يقلّ عمره عن 18 سنة ميلادية .
- 3 - واعتبرت اللجنة الوطنية الدائمة لرعاية الطفولة في الجماهيرية مرحلة الطفولة من المراحل التي يمر بها الإنسان منذ الولادة وتنتهي مع بداية مرحلة الشباب وقبل بلوغ الطفل سن الخامسة عشرة، وهي المرحلة الأساسية في بناء الفرد المتأثر بعوامل الوراثة والبيئة، والتي تتطلب رعاية وعناية خاصة لتحقيق نموه المتكامل وإكسابه الشخصية السوية .
- 4 - ويشير ويلارد أولسن إلى الطفولة معتبراً إياها تلك المرحلة التي تبدأ من الولادة وحتى بلوغ الطفل سن الثالثة عشرة .

ويتضح من هذه التعاريف للطفولة كمرحلة عمرية من عمر الإنسان اتخاذها مذاهب مختلفة، وأنه ليس من السهل، تبعاً لذلك، الإجماع على تعريف واحد .

غير أنه، وإن اختلفت المفاهيم والتعريفات، فإن هناك أمراً لا يمكن الاختلاف عليه وهو أهمية هذه المرحلة وخطورتها وضرورة توفير الرعاية والعناية اللازمة لها، ليس لأن الطفولة هي صانعة المستقبل فحسب، بل لأنها مرحلة مهمة في ذاتها، ولذاتها، وهي تشكل وتشغل مساحة كبيرة من عمر الإنسان وترتك بصماتها في كل مكّون من مكونات شخصيته .

(1) مختار الصحاح، ص 394 .

الفصل الثاني

2

تعريف الطفولة في الإسلام

اتضح من الاستعراض السابق لبعض تعاريف الطفولة تركيزها على البعد الزمني الذي يحدد بداية تلك المرحلة ونهايتها، وهو اتجاه إجرائي بالدرجة الأولى؛ إذ في الوقت الذي تعرض فيه المنظور الزمني لتعريف الطفولة لعدة مظاهر من النقد؛ لما يثيره من صعوبات في الوصول إلى صياغة تعريف جامع مانع على الأقل فيما يتعلق بنهاية هذه المرحلة، فإن الدين الإسلامي الحنيف قد اعتمد بُعدين أساسيين في تعريف الطفل هما البعد الزمني، وبُعد النضج الاجتماعي والنفسي واكتساب النمو.

ويلاحظ المتتبع لهذه الأبعاد في القرآن الكريم كيف نظر الإسلام إلى حياة الطفل في نموها عبر الزمن، وما هي التسميات التي يعطيها لكل مرحلة زمنية من النمو. كذلك كيف اعتبر الإسلام مسألة النضج والنمو الجسمي والعقلي والاجتماعي. وقد أشار القرآن الكريم إلى مرحلة ما قبل الولادة معتبراً الطفل في هذه المرحلة جنيناً في قوله تعالى:

﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللّم إن ربك واسع المغفرة هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنّة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾.

(سورة النجم، الآية 31).

كما حدّد القرآن الكريم عمراً زمنياً لمرحلتي الحمل والرضاع وبداية مرحلة الفطام، فقال تعالى:

﴿ووصّينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين﴾.

(سورة الأحقاف، الآية 14).

وقال تعالى محددًا فترة الفصال: ﴿ووصّينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إنيّ المصير﴾.

(سورة لقمان، الآية 13).

يأخذ الطفل إذاً اسم الجنين ما دام في بطن أمه ثم يطلق عليه الإسلام اسم الرضيع بعد عملية الولادة، كما في قوله تعالى:

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حَوْلِينَ كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾.

(سورة البقرة، الآية 231).

وقال تعالى: ﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سُكَّارِي وما هم بسكَّارِي ولكنّ عذاب الله شديد﴾.

(سورة الحج، الآية 2).

كما أخذ المولود اسم الصغير كما في قوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾.

(سورة الإسراء، الآية 24).

وقد وردت كلمة طفل صراحة في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مَّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرَّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نَخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِنَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنكُمْ مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾.

(سورة الحج، الآية 5).

وقوله تعالى: ﴿... أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...﴾.

(سورة النور، الآية 31).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(سورة النور، الآية 57).

هكذا، إذاً، يأخذ تعريف الطفولة في الإسلام منطلقات ذات أبعاد زمنية محسوبة منذ لحظة الإخصاب إلى بلوغ سن الرشد، وأبعاد أخرى تتصل بالنمو والنضج ومراحله المختلفة، ويمكن في ضوء هذين البعدين تمييز مفهوم الطفولة وخصائص المرحلة ذهنياً ونضجاً، بدءاً من مرحلة الجنين والوليد والرضيع والفتيم، وغيرها إلى بلوغ سن الرشد.

ولقد حاول الكثير من مفكري الإسلام تطوير تعريف للطفولة وخصائصها من منطلقات وأسس احتواها الدين الإسلامي الحنيف. ولعل استعراض بعض هذه الأبعاد في فكر أبي حامد الغزالي يُعطي بعداً تحليلياً للطفل كمفهوم وخصائص في إطار ديني يستلهم أسسه ومبادئه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

إن أي محاولة للوقوف على مفهوم الغزالي للطفولة في إطار البعد الديني، تقود حتماً إلى اعتبار الغزالي أحد المفسرين والشارحين لما ورد في القرآن الكريم والسنة من تعريفات للطفولة وخصائصها.

ومن هذه الزاوية يمكن القول بأن تعريف الغزالي للطفولة لا يخرج عن كونه صياغة تجميعية للخصائص التي تجمع كل ما يخص الطفل وتمنع اشتراكه مع غيره، فهو نوع من الصياغة التجميعية المانعة.

يرى الغزالي أن الطفولة هي تلك المرحلة من عمر الإنسان وحياته، بداية من مرحلة الأجنة الى الولادة وحتى سن الرشد. وهي ذلك النمو الفطري القابل للتأثر بمن حوله في أطوار نموه المختلفة. وإن الطفل يولد معتدلاً صحيح الفطرة ويكون يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً بتأثير والديه، وقد أشار الغزالي الى ذلك بقوله:

« إذا رأيت صبيان النصارى لا يكون لهم نشوء إلا على التنصر، وصبيان اليهود لا نشوء لهم إلا على التهود، وصبيان المسلمين لا نشوء لهم إلا على الإسلام، سمعت الحديث المروي عن رسول الله ﷺ حيث قال «كل مولود يولد على الفطرة: فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» فتحرك باطني الى حقيقة الفطرة الأصلية وحقيقة العقائد العارضة بتقليد الوالدين والأستاذين والتميز بين هذه التقليدات وأوائلها تلقينات وفي تمييز الحق منها على الباطل اختلاف»⁽²⁾.

والطفل في مسيرة نموه يمر من النقص إلى الإكتمال، وعلى رأي الغزالي:

«فكما أن البدن في الابتداء لا يخلق كاملاً وإنما يكمل ويقوى بالنشوء والتربية والغذاء فكذلك النفس تخلق ناقصة قابلة للكمال، وإنما تكمل بالتربية وتهذيب الأخلاق والتغذية والعلم».

والطفل في رأي الغزالي - كما يستمد ذلك من أصول الدين الإسلامي :-

«أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية

(2) المنقذ من الضلال، ص 89.

من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل لكل ما يُمال به اليه، فإن عود الخير وعُلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له»⁽³⁾.

(3) فتحة سليمان، ورقة بحث بعنوان: في المذهب التربوي عند الغزالي، ص 15.

قائمة مراجع الفصل الثاني

المراجع العربية:

- 1 - جامعة الأقطار العربية، إدارة العمل الاجتماعي، «معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها»، 1983.
- 2 - ويلارد أولسن - «تطور نمو الأطفال» ترجمة إبراهيم حافظ وآخرين.
- 3 - عبد السلام الدويبي، «المدخل لرعاية الطفولة»، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1989.
- 4 - محمد عماد الدين إبراهيم، «الأطفال مرآة المجتمع؛ النمو النفسي والاجتماعي للأطفال»، سلسلة عالم المعرفة، الكويت 1986.

المراجع الأجنبية:

- 1 - Bakuin, H., Psychological Aspects of Pediatrics, «*Journal of Pediatrics*», 1979, 35 pp. 512-521.
- 2 - Benjamin Spock, «*Baby and Child Care*» New York, Pocket Books, 1976.

الفصل الثالث

1

حقوق الطفل
في الإسلام

حقوق الطفل في الإسلام

حظي الطفل في الدين الإسلامي الحنيف باهتمام كبير وعناية خاصة، انصبت في مجملها على حسن رعاية الطفل وحمايته وصون حقوقه. ويجبىء هذا الاهتمام وهذه العناية في سياق اهتمام الإسلام بالإنسان وتكريمه ورزقه من الطيبات، قال تعالى:

﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾.

(سورة الإسراء، الآية 70).

واعتبر الإسلام البنين زينة الحياة الدنيا، فقال تعالى:

﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خيرٌ عند ربك ثواباً وخيراً أملاً﴾.

(سورة الكهف، الآية 45).

وقد كان الإسلام رائداً في تحديد وضمان حقوق الطفل مادية كانت أم معنوية، بداية من مرحلة الاختيار للزواج، ووقاية للطفل من الخصائص التي تنتقل بالوراثة. وقد حضَّ الرسول ﷺ على ذلك بقوله: «تخيروا لنطفكم فإن

العرق دَسَّاس»⁽¹⁾، ومروراً بمرحلة الحمل والولادة والرضاعة حتى يبلغ الطفل أشده، ويصل إلى سن الرشد والتكليف. ومن هنا، فإن وضع مفاهيم خاصة وشاملة لحقوق الطفل وصونه وحمايته يرجع في الأساس إلى الدين الإسلامي. وجاء التأكيد الإلهي على حقوق الطفل ضماناً ربانياً لحسن رعاية الطفل، وحماية له من الإهمال والتعذيب والتنكيل، ويشكل عام من كافة مظاهر إساءة المعاملة.

كذلك، جاء الإسلام موضحاً للملامح الرئيسة لتربية الطفل وتهذيبه وحمايته من مظاهر الزلل، ومواطن الانحراف، وحماية ماله خاصة في حالات اليتيم، وضمان حقه في النسب، وهو أمر تنبه له العالم، وضمّنه في ميثاق حقوق الطفل الذي صدر بعد مضيّ مئات السنين من ظهور الإسلام وبالتحديد عام 1959 م.

وجاءت ضمانات حقوق الطفل في الإسلام ذات أبعاد شمولية امتزجت فيها الجوانب المادية والروحية، وتحددت بموجبها المسؤوليات الدنيوية والأخروية. واشتملت هذه الحقوق على شرعية النسب وحق الطفل في الميراث، والحضانة، والرضاعة، والكفالة، التي اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الطفولة نظاماً مثالياً لرعاية الطفل المحروم من أبويه، وأفردت لها بنداً خاصاً من بنودها، حيث أشارت هذه الاتفاقية إلى أهمية تطبيق نظام الكفالة في الشريعة الإسلامية، وأكدت بالتحديد في البند العشرين منها: «... أنه يمكن أن تشمل الرعاية في جملة أمور، الحضانة أو الكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية».

إن التتبع المنهجي التحليلي لمظاهر حقوق الطفل في الإسلام يعطي صورة صادقة لعمق اهتمام هذا الدين بالإنسان عموماً وبالطفل على وجه الخصوص، سواء كان هذا الطفل سويّاً أو معاقاً، وسواء كان يعيش في أحضان أسرته وبين أبويه أو كان يتيماً، وسواء كان شرعياً أو لقيطاً.

وتتنوع ضمانات حقوق الطفل في الإسلام بتنوع حاجات الطفل ومتطلبات

(1) أخرجه البخاري وابن ماجه.

حياته، وبحسب تدرج الطفل في النمو الجسمي والعقلي والاجتماعي، كما جاءت بعض هذه الضمانات ذات طبيعة وقائية حتى قبل حدوث الحمل، وجاء بعضها الآخر يحمل الصفة العلاجية، خاصة ما تعلق منها بالسلوك وأساليب التربية.

وإذ يتعدّر حصر كافة ضمانات حقوق الطفل كما جاء بها الإسلام نظراً لتعددتها وراثتها وشموليتها، فإن جملة الحقوق التي سيتم استعراضها إنما هي أمثلة، وليست حصراً لهذه الحقوق. ويمكن في هذا السياق التناول التحليلي المنهجي لهذه الأمثلة من حقوق الطفل كما جاء بها الإسلام، وذلك على النحو التالي:

أولاً - حق الطفل في الوقاية والحماية:

حرص الإسلام على ضمان حق الطفل في الحماية حتى قبل مرحلة الحمل، وبهذا أسس قاعدة راسخة في أن رعاية الطفل لا تبدأ فقط من مرحلة الإنجاب والحمل، بل حتى قبل ذلك وقبل الزواج.

ونادى الإسلام وحث على حسن اختيار الزوجة، حماية لما تنتجبه من أطفال، ولأهمية دور الأم في نقل الخصائص الوراثية، ولأهمية العلاقات الزوجية والأسرية. وأكد على مراعاة حسن خلق الزوجة وسلامة أصلها؛ لما ستقوم به من وظائف الأمومة. وقد جاء هذا التأكيد الإسلامي على أهمية اختيار الزوجة التي ستصبح أمّاً، تأكيداً للمسؤولية الخطيرة للأم ودورها بالنسبة للطفل، حملاً، وإنجاباً، ورضاعة، وتغذية، وتربية، وتوجيهاً، وإرشاداً.

ولقد دعا الرسول ﷺ المسلمين إلى ضرورة مراعاة اختيار الزوجة الصالحة فقال صلوات الله وسلامه عليه: «تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَاسٌ»⁽¹⁾، رواه ابن ماجه من حديث عائشة وقال: «إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدَّمَنِ» قالوا: «وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء» رواه الدارقطني.

(1) أخرجه البخاري وابن ماجه.

وقال ﷺ وهو يحدد الأسس التي يتم بموجبها الاختيار للزواج: «فاظفر بذات الدين تَرَبتَ يدَاك»⁽²⁾.

كذلك طالب الرسول المرأة وأهلها أن تبحث فيمن يتقدم للزواج منها عن حسن خلقه وتدينه، فقد روى الترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

فليست الزوجة فقط مسؤولة عن رعاية الطفل ونقل الخصائص السلوكية والجسمية له، ولكن الزوج أيضاً وكُل له دوره المهم والأساسي في رعاية الأولاد ووقايتهم من مظاهر الخلل والانحراف الجسمي والسلوكي.

فأي خطر تربوي واجتماعي على الأطفال في الأسرة عندما تكون الأم منحرفة، أو عندما يكون الأب مستهتراً ماجناً؟ وأي ضرر يلحق بالطفل عندما تكون هناك زيادة في احتمالات إصابته بالتخلف الذهني، نتيجة لعوامل وراثية بين الأب والأم، أو لعوامل ترجع لظاهرة فصيلة الدم (R.H.P)؟. فكم من أطفال كانوا ضحايا لمثل هذه المظاهر التي تتجسد في عدم حسن اختيار الزوجة، أو في عدم مراعاة الاختيار الأفضل للزوج الذي يتمتع بالأخلاق الحميدة والدين القويم!

وحرصاً على حسن اختيار الزوج والزوجة طالب الخليفة عمر بن الخطاب بضرورة حسن الاختيار وأكد على أن من حق الولد على أبيه «أن ينتقي أمه ويحسن إسمه ويعلمه القرآن».

وأوصى أحد الصالحين وهو عثمان الثقفي أولاده بضرورة التخيّر للزواج وتجنب العرق السيء حيث قال:

«يا بني الناكح مغترس فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه... فتخيروا ولو بعد حين».

(2) متفق عليه.

إن حسن اختيار الزوج والزوجة عند تكوين الأسرة يعدّ إذاً أمراً ضرورياً، خاصة لما له من أهمية وقائية للأولاد. فعندما يتم اختيار الزوجين لبعضهما على أساس الأصل الطيب، والشرف الرفيع، وصلاح الخلق، تقلّ احتمالات تعرّض الطفل لأنواع من الخلل في تنشئته ورعايته وتربيته.

ويرتبط ضمان حق الطفل في الحماية والوقاية حتى قبل الزواج والحمل بالدعوة إلى الاعتدال في الزواج، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى الابتعاد عن الزواج من ذوات النسب والقرباة وحذّر من ذلك فقال: «لا تنكحوا القرباة فإن الولد يخلق ضاويماً» أي ضعيف الجسم ناقص الذكاء. وقال: «اغتربوا ولا تضموا» بمعنى تزوجوا من غير الأقارب.

ويعتبر أمر حماية الطفل من نقل الصفات والخصائص الوراثية والسلوكية عن طريق حسن اختيار الزوجين من الأمور الأساسية في مسألة حقوق الطفل، خاصة إذا ترتب عن عدم الدقة في اختيار الأم أو الأب عدم الوقاية مما يحتمل أن ينقل عن طريقهما من أمراض وعقل وراثية أو مظاهر سلوكية منحرفة.

وهكذا يعتبر جانب حسن الاختيار للزواج جانباً وقائياً مهماً، وحقاً طبيعياً من حقوق الطفل. وأن تجاهل مثل هذا الحق وما يترتب عليه من مشاكل جسمية وصحية وسلوكية يكون الطفل ضحية لها، يُعد نوعاً من الخرق لحقوق الطفل والتجني عليه. وإذا أكد الإسلام على هذا الحق، فقد أكد على مصلحة الطفل ووقايته واحترام ذاته باعتباره إنساناً. كما جاء هذا التأكيد لصالح المجتمع ككل، وذلك لأن الوقاية خير وأجدى وأقل تكلفة من العلاج. وإن ولادة أطفال معاقين أو مشوهين نتيجة لعوامل وراثية يكلف أسرهم ومجتمعهم الكثير من الجهد والوقت والمال.

ثانياً - حق الطفل في اسم مقبول ومناسب:

يُعتبر الاختيار المناسب لاسم الطفل من الأمور التي لها أهميتها في حياته وعلاقاته بالآخرين وفي تفاعله معهم. فإذا كان الاسم مما تستريح له النفس ويقبله الناس كان عاملاً مساعداً للطفل على التكيف والاعتدال بالنفس، أما إذا

كان هذا الاسم من الأسماء المنكرة أو الغريبة عن المجتمع كان أذعى لحدوث مشاكل سلوكية ونفسية لمن يحمل هذا الاسم من الأطفال .

وقد حرص الإسلام على تأكيد حسن اختيار اسم المولود لما في ذلك من مزايا تعود على حامله، ولما في عكس ذلك من سلبيات يكون الاسم غير المناسب وغير اللائق مدعاة لها . وقد نبّه الرسول ﷺ إلى ذلك بقوله :

«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»⁽¹⁾.

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه جاء الى الرسول ﷺ، فقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

«ما اسمك؟ . قال : حزن . فقال : أنت سهل . فقال : لا أغير اسماً سمانيه أبي . قال ابن المسيب : «فما زالت الحزونه فينا بعد» .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ غير اسم عاصية، وقال : «أنت جميلة» .

وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن التنازع بالألقاب الساخرة والمستهجنة، فقال تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ .
(سورة الحجرات، الآية 11).

ولعلنا نجد في حياتنا المعاصرة شواهد واقعية تدل على أهمية تأكيد حق المولود في الإسم الحسن المحبب، وذلك لما يجره الاسم الغريب والمستهجن من مظاهر

(1) رواه أبو داود والترمذي .

عدم التقبل، والتشاؤم، والاستهزاء، والسخرية، وما يرتبه من معاناة للطفل الذي يحمله.

إن حق الطفل في أن يُسمى إسمًا مناسباً هو حق أساسي يرتبط بتكوّن الذات وبنمو الشخصية حتى يصبح جزءاً من كيانه لا يجزأ على التخلص منه أو تغييره.

ومع ما لكل هذا الحق في حسن التسمية من أهمية في حياة الطفل باعتباره إنساناً، فإن هناك بعض الممارسات التي تتجاهل هذا الحق، وأن من الآباء والأمهات من يُصرُّ على تسمية ابنه أو إبنتها إسماً غير مرغوب فيه، وغير محبب، لا لشيء إلا تكريماً لجدّه، أو لقريبه، متجاهلاً لمقدار ما سيتعرض له هذا الطفل من مشاكل نفسية واجتماعية ترتبط بمدلول هذا الاسم، وتعكس موقفاً جماعياً ضده.

لقد تنبّه العالم بعد مضيّ أكثر من أربعة عشر قرناً لأهمية حسن التسمية، وعلاقتها بالانتهاء، فضمنه في ميثاق حقوق الطفل الصادر عن المنتظم الأممي عام 1959 م منادياً في بنده الأول بأن للطفل الحق في اسم مناسب وجنسية. ويأتي هذا البند إذاً ضامناً حقاً أساسياً من حقوق الطفل على المستوى العالمي، ولكن بعد زمن بعيد على مناداة الإسلام بذلك، وفي كل الأحوال، فهو يضمن المحافظة على هوية الطفل. وقد جاء في الموجز الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية لحماية الطفل الصادرة عام 1990 م، بأن:

«ضمان هذا الحق والنص عليه في البند الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الطفولة كضمان دولي في مواجهة الاختفاء الجماعي الواسع النطاق لأطفال زورت أسماؤهم وقطعت بالتالي روابطهم العائلية بشكل اعتباطي تعسفي».

ثالثاً - حق الطفل في الرضاعة:

يعتبر ضمان حق الطفل في الرضاعة من الحقوق التي لها بالغ الأهمية، إذ أن

أهميتها تصل في بعض الأحيان إلى درجة الحياة والموت . وأيضاً لارتباط الرضاعة بتغذية الطفل ونموه الجسمي والنفسي والاجتماعي ، قال تعالى مؤكداً على هذا الحق :

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها. لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منها وتشاورٍ فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾ .

(سورة البقرة، الآية 231).

وهنا نتأكد حقيقة ثابتة وهي الفائدة المطلقة للرضاعة الطبيعية للطفل، وأن ما عداها بديل غير كافٍ . ولهذا تتعالى الأصوات الإقليمية والدولية والعلمية والصحية للمناداة بها لأهميتها وجدواها، وتدعو الأمهات إلى إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية دون الالتجاء إلى الرضاعة الصناعية إلا عند الضرورة القصوى .

ويكفي مثلاً على انتشار الدعوة للرضاعة الطبيعية الإشارة إلى البيان الصادر عن منظمة «اليونيسيف»، وهيئة الصحة العالمية، بشأن تغذية الرضع، الذي عبّر عن الحاجة إلى العمل السريع من جانب الحكومات والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومصانع أغذية الأطفال، والعاملين في مجال الصحة والتنمية لتحسين صحة وغذاء الأطفال . وقد نص هذا الإعلان في مبدئه السابع على أن الرضاعة من ثدي الأم جزء لا يتجزأ من عملية الإنجاب، وهي الوسيلة الطبيعية والمثل لإطعام الرضيع، والأساس البيولوجي والعاطفي الوحيد لنمو الطفل . هذا بالإضافة إلى المؤثرات الهامة الأخرى للرضاعة الطبيعية التي تجنب الطفل الأمراض المعدية والتي تبقي على صحة وسلامة الأم، وتزود الطفل بالغذاء الكافي . لذلك، فإن المجتمع بأسره مسؤول عن حماية وتدعيم الرضاعة من ثدي الأم .

وبالرغم من مجيء هذا الإعلان متأخراً عما أكدته الإسلام من ضمان حق

الطفل في الرضاعة الطبيعية، إلا أنه يعتبر جهداً عالمياً يتناسب مع ما دعا إليه الإسلام، وحرص على تأكيده، ضماناً لنمو متزن متكامل للطفل..

وقد ارتبط تأكيد الإسلام على الرضاعة باعتبارها حقاً من حقوق الطفل، باعتبارات تتصل بالنسب وصلة القرابة، للدرجة التي تصل الى تحريم الزواج بالرضاعة، فحدّد الشرع النساء اللّاتي يحرم على الذكر الزواج منهن بسبب الرضاعة في الآتي:

- 1 - أصول الرجل من الرضاع مهما علون، كأمه من الرضاعة وجدته لأمه وأم أبيه رضاعة وأمها، إذ أن أي امرأة - غير أم المولود - تقوم بإرضاعه رضعات معيّنات تصبح بمنزلة أمه وما ينجم عن هذه المنزلة من علاقات.
- 2 - فروع الرجل من الرضاعة، وتشمل هذه الفروع ابنته وابنتها وبنت ولده رضاعاً وابنتها.
- 3 - فروع أبويه من الرضاع، ويشمل ذلك أخواته من الرضاع وبنات إخوته وأخواته.
- 4 - العمّات والحالات أو الفروع المباشرة للجد والجدّة.
- 5 - أم الزوجة من الرضاع، وهي المرأة التي أرضعت زوجة الرجل في طفولتها.
- 6 - بنت زوجة الرجل من الرضاع، وهي المرأة التي أرضعتها زوجة الرجل في طفولتها.
- 7 - زوجة الأب والجد من الرضاع.
- 8 - زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع.

وقد ورد دليل ثبوت التحريم بالرضاع في قوله تعالى:

﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً ﴿٢٣﴾ .

(سورة النساء، الآية 23).

هكذا يأتي ضمان الإسلام لحقّ الطفل في الرضاعة، متصللاً بثوابت حياتية لها أهميتها البالغة؛ لصلتها بصحة الطفل ونموه، ولارتباطها بعلاقات القرابة والدم، ولاعتبارها الشرعي في تنظيم الزواج، وتحديد المحرمات في الزواج، وتنظيم العلاقات العائلية.

ويورد القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن عدة مسائل متعلقة بالرضاعة ومترتباتها، منها:

1 - أن الوالدات أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحن وأرق، وأن انتزاع الصبي منها لطلاق أو غيره إضرار به وبها.

2 - وجوب الرضاعة لبعض الوالدات وعلى وجه الندب لبعضهن. ففي قوله تعالى ﴿يرضعن﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب والندب.

3 - اختلاف الرأي في الرضاع هل هو حق للأُم أو هو حق عليها، واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح يكون الرضاع على الأم لقال وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾.

(سورة البقرة، الآية 231).

والرضاع على الأم، في حال قيام الزوجية، وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب، وهو عليها إذا عَدِمَ مرضعة غيرها لاختصاصها به.

وأما المطلقة بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي فهي أحق بأجرة المثل، هذا مع يسر الزوج لدفع أجرة الرضاع، فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع.

4 - مدة الرضاع حولان كحد أقصى، وأنه يجوز الفطام قبل ذلك، وهو تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع. فلا يجب على الزوج في حال

الطلاق إعطاء أجرة الرضاع لأكثر من حولين. وإن أراد الأب الفطم قبل هذه السن دون موافقة الأم لا يحق له ذلك. والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود، وعند اتفاق الوالدين.

5 - إن الرضاعة المحرّمة، الجارية مجرى النسب، إنما هي ما كان في الحولين؛ لأنه بانقضاء الحولين تتم الرضاعة ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة، ولا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾.

(سورة البقرة، الآية 231).

وقوله ﷺ «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، رواه سفيان عن عمر وابن دينار عن ابن عباس.

6 - إحتساب ما زاد عن أقل مدة الحمل ضمن مدة الرضاعة: فقد روي عن ابن عباس أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهراً، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً؛ لقوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾.

(سورة الأحقاف، الآية 14).

وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع وتأخذ الواحد من الآخر.

7 - يفسر قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾.

(سورة البقرة، الآية 231).

الرزق بمعنى الطعام الكافي. وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعف الولد وعجزه. وسماه الله سبحانه وتعالى للأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، كما قال تعالى: ﴿وإن كنّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهن﴾.

(سورة الطلاق، الآية 6).

على أن يكون الإنفاق على حد استطاعة الزوج وقدرته فلا تقتير ولا إسراف، بل هو القصد.

8 - الحضانة للأم. روى أبو داود عن الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي»⁽¹⁾. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا وهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح. وكذلك قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه، ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً، إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج.

9 - معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بَوْلِدِهِ﴾.

(سورة البقرة، الآية 231).

أي لا تأبى الأم أن ترضع طفلها إضراراً بأبيه، أو تطلب أكثر من مثلها. ولا يحلّ للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع.

10 - يلزم وارث الطفل إرضاعه في حالة عدم وجود من يرضعه كموت أبيه أو أمه. واختلف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾.

(سورة البقرة، الآية 231).

فقال قتادة والسدي والحسن وعمرو بن الخطاب رضي الله عنهم: هو وارث الصبي أن لو مات أبواه. وقال بعضهم وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حياً. وقال مجاهد وعطاء وقتادة: هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريتهم منه. وقال الضحاك إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبية. وقال قبيصة بن دؤيب وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز: الوارث هو الصبي نفسه. وتأولوا قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ المولود مثل ما على

(1) أخرجه أبو داود، وأحمد بن حنبل.

المولود له، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه . وقال سفيان :
الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة أحدهما .

11 - يجوز استرضاع امرأة أخرى لإرضاع الصبي غير أمه لقوله تعالى : ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ .

(سورة البقرة، الآية 231).

وعلى هذا، وكما يرى القرطبي يكون في الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر «أي مرضعة أجنبية غير أمه» إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك. وفي هذه الحالة يترتب على الرضاعة بعد استيفائها عدداً معيناً من مرات الرضاع : علاقات بين الطفل وأمه في الرضاعة وأقاربها كما سبق بيانه . ويجيء القانون رقم 10 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما في ليبيا مستمداً من القرآن الكريم، ومتناً لموضوع حق الطفل في الرضاع وتنظيم ذلك . وتبعاً لذلك، فقد نصت المادة الثامنة عشرة : أن من حقوق الزوج على زوجته حضانه أولادها منه، والمحافظة عليهم وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع صحي . . وجاء الفصل الخامس من هذا القانون ليفصل موضوع الرضاع حيث نصت المادة الحادية والستون على أن مدة الرضاع أقصاها حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة . ويجب على الأم إرضاع ولدها دون أجره على ذلك ما دامت في عصمة أبيه، فإن بانت استحقت أجره على الرضاع .

هكذا، إذاً، يتخذ حق الطفل في الرضاع بُعداً محدداً ودقيقاً شمل مختلف أبعاد هذا الحق ومتربباتها، وضمن الإسلام للطفل بضمان حق إرضاعه الحماية والوقاية والحصول على الغذاء في مرحلة مهمة وحرجه من حياته، وحدد الإسلام، بدقة، المسؤول عن ضمان هذا الحق ووضع الترتيبات اللازمة في حالة الطوارئ، كفقدان الأم، لوفاها أو لطلاقها أو لمرضها، أو لما إلى ذلك من الأسباب . بل إن الإسلام قد حرّم بالرضاع ما حرّمه بالنسب، وبهذا أعطى للرضاعة الأهمية التي تستحقها سواء كان ذلك بالنسبة لصحة الطفل ونموه، أو لعلاقاته وانتهائه .

وإذا كان بعض الناس في عصرنا الحاضر قد انتقصوا أهمية الرضاعة الطبيعية

واتجهوا كلية الى الرضاعة الاصطناعية؛ فإن ذلك يعد اتجاهاً خطيراً على صحة الطفل من جانب، وعلى العلاقات العاطفية التي تنشأ بين الطفل وأمه أثناء عملية الرضاعة، من جانب آخر. والرضاعة الطبيعية ليست فقط مصدراً للغذاء المتكامل المتوازن، بل هي أيضاً نبع للحب والقرب والالتصاق، وبفقدانها يفقد الطفل كل هذا. وحتى وإن ملأ بطنه بالحليب الاصطناعي، فإنه مع ذلك يفقد ذلك الإحساس الحاني الذي لا يشبعه غير ثديي الأم وكفاية حليبها.

ويؤكد الأطباء واختصاصيو التغذية وعلماء النفس والاجتماع على أهمية الرضاعة الطبيعية لجودتها وسلامتها وكفائتها، ولما يصاحبها من علاقات عاطفية تزيد من ارتباط الأم بطفلها، وترسخ عن طريقها عاطفة الأمومة والبنوة.

رابعاً - حق الطفل في الحضانة:

تعني حضانة الطفل ضمه إلى الحضن. وهي تشمل المحبة والعطف والرعاية والحماية والصون، وتعني فيما تعنيه تدبير شؤون الطفل من مآكل وملبس ونظافة وصحة وغيرها. والحضانة بمفهومها اللغوي تدل على ضم واحتضان الشيء الى الصدر. فيقال: حضنت الأم طفلها، بمعنى: ضمته إلى صدرها، أي: شملته برعايتها وقربها.

وقد أكد الإسلام على حق الطفل في الحضانة لضرورتها الحياتية، ولارتباطها بمصير هذا الإنسان. والحضانة مسؤولية تربية واجتماعية وصحية وجسمية وأخلاقية. وهي حق للحاضن، إذ كما يقول الأستاذ زكي الدين شعبان: «الحضانة حق للحاضن بدليل أن له أن يسقط حقه فيها بعوضٍ وبغير عوضٍ». وهناك رأي آخر يشير الى أن الحضانة حق يجبر بموجبه الحاضن أو الحاضنة على القيام بهذه المسؤولية. ويرى بعض الفقهاء أن مسألة الحضانة تتصل بأنواع محددة من الحقوق، هي:

1 - حق الحاضنة أو الحاضن.

2 - حق المحضون.

3 - حق الوالد أو من يقوم بالولاية مقامه .

وتُعطى الأولوية لحق المحضون في حالة التنازع بين الحقوق الثلاثة المشار إليها، خاصة وأن هدف وجوه الحضانة هو حماية الصغير، وحفظه، وقضاء حاجاته، أي هي حق من حقوق الصغير يتصل بمنفعته وحمايته من الضرر.

ويرى بعض الفقهاء أنه استناداً الى ذلك تفرعت عدة أحكام تتعلق بالحضانة، هي :

1 - تجبر الحاضنة على القيام بمسؤولية وواجبات الحضانة إذا تعينت عليها، وذلك إذا لم يتوافر غيرها، أو لم يوافق غيرها على ذلك. ويضمن هذا الإلجبار على القيام بالحضانة توخي مصلحة وحق المحضون وحفظه من التسبب والضياع.

2 - لا تجبر الحاضنة على الحضانة في حالة وجود من يقوم مقامها، وهنا يكون لهذه الحاضنة حق رفض مسؤولية الحضانة وتبعاتها.

3 - للأم التي انفصلت عن زوجها بالخلع أن تترك ولدها لزوجها الذي اختلعت منه في حالة كون الخلع صحيحاً. أما إذا ترتب عنه سقوط الحضانة عن الأم التي اختلعت عن زوجها مع احتمال ضرر يصيب الولد، فلا يسقط حق هذه الأم في الحضانة، وكما أوضح ذلك الأستاذ زكي الدين شعبان، فإن: «الأم لو اختلعت من زوجها على أن تترك ولدها المحتاج الى الحضانة عنده كان الخلع صحيحاً، ولا تسقط حضانة الأم إذا ترتب على سقوطها الخوف من ضرر يلحق بالولد لتعلقه بأمه، أو لكون مكان الأب غير حصين. فإن لم يلحق الولد الضرر بسقوط حضانة الأم سقط حقها في الحضانة عند بعض الفقهاء، لكنه لا ينتقل الى الأب وإنما ينتقل الى من لها حق الحضانة بعد الأم».

4 - لا يصح للوالد أن يسحب الطفل ممن لها الحق في الحضانة ويعطيه لغيرها إلا لمبرر أو عذر شرعي. وهنا يتأكد بالفعل مبدأ مهم في رعاية الطفولة، وهو المبدأ المتعلق باستقرار العلاقة بين الطفل المحضون وبين حاضنته،

ولو ترك الأمر لمزاج الوالد لتعرض الطفل في بعض الأحيان الى العديد من الهزات العاطفية نتيجة لتغيير الحاضنة التي لها الحق في الحضانة .

ولم يعط الشرع الحق للوالد في سحب الولد ممن لها الحق في حضانته إلا لضرورة أو عذر شرعي ، وتكون مصلحة الطفل المحضون فوق كل اعتبار .

5 - على المرضعة إذا كانت غير حاضنة للمولود أن تقوم بإرضاعه عندها حتى لا يفوت حقها في الحضانة .

وقد قرر القضاء بليبيا في أحكامه بأن الحضانة في حالة قيام الحياة الزوجية تكون حقاً مشتركاً بين الأبوين، فإن افترقا فهي للأُم، ثم لأمها، ثم للأب، ثم لأمه ثم لمحارم الطفل، من النساء، بتقديم من تدلى إليه، لجهتين على من تدلى بجهة واحدة، ثم لمحارم الطفل من الرجال؛ وذلك وفقاً لنص المادة 62 من القانون رقم 10 بشأن أحكام الزواج والطلاق، والتي نصت على ما يلي:

أ - الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعاية شؤونه وتوجيهه من حين ولادته الى أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأنثى بما لا يتعارض مع حق الولي .

ب - في حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الأولاد حقاً مشتركاً بين الأبوين، فإن افترقا فهي للأُم، ثم للأب، ثم لأمه، ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدلى بجهتين على من تدلى بجهة واحدة لمحارم الطفل من الرجال .

ج - للمحكمة ألا تتقيد بالترتيب الوارد في الفقرة السابقة لمصلحة المحضون، فيها عدا أم المحضون وأمها وأبيه وأمه .

ونصت المادة الثالثة والستون على أنه إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف مع زوجها استحققت حضانة أولادها ما لم تر المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون . كما أشارت المادة نفسها في الفقرة «ب» الى أنه إذا كان المحضون صغيراً لا يستغني بنفسه عن وجود أمه ألزمت الأم بحضانته، وإذا تنازل

مستحق الحضانة أو قام به مانع انتقل الحق الى من يليه، فإن انعدم اختارت المحكمة لحضانة الطفل من تثق به، بشرط أن يكون عند اختلاف الجنس من محارم الطفل، ذكراً كان أو أنثى. وأعطت المادة الرابعة والستون الحق للأم الكتابية في حضانة أولادها المسلمين ما لم يتبين منها تنشئة الأولاد على غير دين أبيهم المسلم.

ووضعت المادة الخامسة والستون من القانون نفسه شروطاً ينبغي أن يتم توافرها في الحاضن ذكراً كان أو أنثى، وهي أن يكون بالغاً عاقللاً أميناً قادراً على تربية المحضون وصيانته ورعايته، خالياً من الأمراض المعدية. ويختص الحاضن الذكر بأن يكون محرماً للمحضونة الأنثى وعنده من يحضن من النساء. ويختص الحاضنة الأنثى بالألا تكون متزوجة برجل غير محرم للمحضون. وفي هذه الشروط التي حددتها المادة الخامسة والستون حرص على مصلحة الطفل المحضون، وحسن رعايته والقيام على شؤونه.

وتزيد المادة السادسة والستون تنظيم شؤون حضانة الطفل بتحديد أسباب سقوط الحضانة، وهي اختلال شرط من الشروط المشار إليها في المادة الخامسة والستين، وكذلك بسكوت من له الحق فيها سنة كاملة من تاريخ علمه، إلا لعذر قاهر يمنعه من المطالبة بحقه في الحضانة؛ غير أن هذه الحضانة تعود لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

وإذا حدث تنازع بين الحاضن وولي المحضون في زيارة الطفل، تعين على القاضي المختص أن يصدر أمراً بتحديد موعد الزيارة وزمانها ومكانها، كما نصت على ذلك المادة الثامنة والستون. ووفقاً لأحكام المادة التاسعة والستين لا تستحق الأم أجراً على حضانة ولدها ما دامت في عصمة أبيه، فإذا انفصلت منه، أو كانت الحاضنة غير الأم استحققت أجرة حضانة، تكون في مال المحضون إن كان له مال وإلا وجبت على أبيه الموسر.

هكذا، إذأ، يستمد القانون في الجماهيرية القواعد الأساسية لتنظيم وضمان حق الطفل في الحضانة من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف حماية للطفل وتوفيراً

للجو المناسب لرعايته وحفظه من التشرذ والضياع . وهو بهذا قد ضمن ، وبقوة القانون ، حقاً أساسياً من حقوق الطفل ، بحيث لم يتركه للأهواء والتفضل ، بل ألزم به من له الحق وعليه المسؤولية في توفير حاجات الطفل ورعايته .

وفي هذا السياق ، فقد جاء في حكم المحكمة العليا في الجماهيرية في الطعن الشرعي رقم 1-16 ق الصادر في الحادي والعشرين من شهر محرم 1390 هـ الموافق للتاسع والعشرين من شهر آذار/ مارس 1970 م ، بأن الحضانة يترتب عليها - كما ذهب فقهاء الشريعة - حقوق ثلاثة ، هي : حق الصغير ، وحق الحضانة ، وحق الأب ومن يقوم مقامه . وهذه الحقوق إذا اجتمعت وأمكن التوفيق بينها ، وجب المصير إليها وإن تعارضت ، فحق الصغير مقدم على الحقوق الأخرى .

ويتأكد من خلال حرص الشريعة الإسلامية على ضمان حق الطفل في الحضانة حماية الطفولة من الضياع والحرمان ، ومن الهزات العاطفية . وتميزت نظرة الإسلام الى مسألة الحضانة بارتباطها بمصالح الطفل ، وتقدير حاجاته . ولهذا نجد من خلال التحليل الفقهي لترتيب أصحاب الحق في الحضانة التأكيد على دور الأم وحقها الذي لا ينازعها فيه أحد في حضانة ولدها . فالطفل تربيته أمه ، وهي أحق بحضانته ، وأقدر على رعايته والرفق به . وفي هذا الصدد يروى أن امرأة شكت الى رسول الله ﷺ قائلة :

«يا رسول الله إن ابني ، كان بطني له وعاءً ، وحجري له حواءً ، وثديي له سقاءً ، وإن أباه طلقني ويريد أن ينزعه مني . فقال رسول الله ﷺ : [أنتِ أحق به ما لم تتزوجي]»⁽¹⁾ .

وفي عصرنا الحاضر أثبتت الدراسات والأبحاث العديدة التي أجريت في مجال رعاية الطفولة بأن حرمان الطفل من رعاية وعطف وحنان الأم له سلبيات عديدة على حياة الطفل ونمو شخصيته . فقد أكد أحد الباحثين في دراسة للأسس النفسية للنمو ، على أهمية دور الأم في تيسير عملية نمو الطفل ، وذلك

(1) أخرجه أبو داود ، وأحمد بن حنبل .

من خلال ما تقدمه له من رعاية، وما يربطها به من علاقات طبيعية فطرية. وأن غياب هذه العلاقة واختفاء هذا الدور بغياب الأم يكون له انعكاسات سلبية، تتمثل في تأخر نمو الطفل جسدياً وعقلياً ولغويماً واجتماعياً، وتصاب شخصية الطفل بضرر بالغ.

وفي دراسة أخرى قام بها «رايبل Ribble» عن خبرات الطفل وعلاقتها بنمو الشخصية، تبين أن الطفل الذي يحرم من الفرصة الطبيعية للتعبير عن الحب المتبادل بينه وبين أمه يبدأ في تكوين سلوك يتصف بنوع من الاستكانة والكآبة، وتقل استجاباته لابتسامات ومداعبات الآخرين، وتظهر لديه حالات من الانفعالات الحادة، وتظهر على تصرفاته علامات الشقاء والبؤس، وتزداد هذه المظاهر وضوحاً في حالة حرمان الطفل من رعاية أمه بعد فترة من رعايتها له.

وفي دراسة أجراها المؤلف عن نزلاء المؤسسات الإيوائية لرعاية الطفولة، تبين أن الأطفال الذين تتم رعايتهم بعيداً عن أسرهم الطبيعية يعانون الكثير من المشاكل، وتقل قدرتهم على التحصيل العلمي والتكيف الاجتماعي.

ومن هنا، فإن أهمية وضرورة دور الأم وحقتها في حضانة الطفل قد جعلها في المرتبة الأولى في سلسلة من لهم الحق في الحضانة، واستحقت بجدارية أن تكون الجنة تحت أقدامها، وأن مسّها ومسحها ورقبها خيرٌ من الشهد، كما قضى بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ ولده عاصم عندما طلق أمه فأبّت عليه ذلك، وتخاصمها إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فقال أبو بكر لعمر:

«خُلِّ بينه» أي عاصم «وبينها» أي أم عاصم «ريجها ومسها
ومسحها ورقبها خير له من الشهد عندك».

وينتقل حق الحضانة الشرعية من الأم في حالة عدم وجودها أو عدم أهليتها لذلك إلى أمها، وفي حالة عدم وجودها أو عدم أهليتها، فإن بعض الفقهاء يرى أن هذا الحق ينتقل للأب، ثم لأمه، ثم لمحارم الطفل من النساء، بتقديم من تدلى إليه بجهتين على من تدلى بجهة واحدة ثم لمحارم الطفل من الرجال،

ونظراً لأن حضانة الطفل والقيام على شؤونه وتربيته وحفظه هي من الأمور التي تحتاج إلى كفاية وقدرة جعلها الشارع سبباً موجباً لاستحقاق الحضانة، وكما سلفت الإشارة، تتنوع الشروط الواجب توافرها فيما ينبغي أن يثبت له حق الحضانة، ذكراً كان أو أنثى، يتخذ بعضها صفة الخصوصية النوعية للذكور على حدة وللإناث على حدة، ويتخذ بعضها الآخر صفة العمومية. وتتمثل الشروط العمومية في البلوغ والعقل والقدرة والأمانة والخلو من الأمراض المعدية؛ فلا يثبت حق الحضانة لغير البالغ ولا للمجنون أو فاقد القدرة، أو الذي لا يؤتمن على أخلاق الصغير، كالمرأة الفاسقة والرجل الفاسق. وحدد الفقهاء أيضاً بعض شروط الحضانة ذات الصفة الخصوصية فيمن تستحق الحضانة من النساء كأن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من الصغير كالأم والأخت والحالة والجدة ونحوهن، ويرى الأستاذ زكي الدين شعبان:

«أنه لو كانت المرأة أجنبية عن الصغير لا يثبت لها حق الحضانة حتى ولو كانت قريبة للصغير ولم تكن محرماً له، فلا تكون أهلاً للحضانة كبنات الأعمام والعلمات وبنات الأخوال والحالات».

كما يشترط لاستحقاق المرأة للحضانة، ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير، أو بقريب غير محرم له. كما اشترط الفقهاء في حق الحضانة للمرأة عدم إقامتها بالصغير المحضون في بيت من يبغضونه أو يكرهونه ولو كانوا أقارب له.

أما شروط استحقاق الحضانة بالنسبة للرجال، فهي: كون الرجل محرماً للمحضون إذا كان المحضون أنثى، وأن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أم أو خالة أو عمه.

هذه، إذاً، قضايا واشتراطات لضمان حق الطفل في حضانة حسنة أشار إليها الشرع الشريف، وبينها الفقهاء، وهي أيضاً قضايا تتصل بحق أساسي من حقوق الطفل، وهو حق الحضانة، بحيث تحرّى الشارع الجوانب والأسس التي تضمن حقوق الطفل المحضون وتمنع إساءة معاملته أو حرمانه، وتتوقى ما

يترتب على الحضانة السيئة أو التي هي في غير موضعها من آثار سلبية، وتضع تبعاً لذلك نظماً محدودة وشروطاً واضحة ينبغي مراعاتها لصالح المحضون، وساعية لوضع مصلحته فوق كل اعتبار.

خامساً - حق الطفل في التربية والتعليم:

رَكَزَ الإسلام على أهمية ضمان حقوق الطفل في التربية والتعليم. وهو حق لا يقل خطورة ولا أهمية عن غيره من الحقوق. وكيف لا وبه ومن خلاله يتم تكوين فكر الطفل، وتعديل سلوكه، وتنمية مهاراته، وإعداده بالجملة للحياة بكل ما تعنيه من أبعاد جسمية ونفسية واجتماعية وأخلاقية وإيمانية؟. وقد حمل الإسلام الأسرة والمرين مسؤولية كبيرة في تربية الأولاد وتعليمهم، فقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»⁽¹⁾، وقال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»⁽²⁾ ولقد كانت الآية الأولى المنزلة على قلب رسول الله ﷺ هي الأمر بالقراءة والعلم، فقال تعالى:

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم﴾.

(سورة العلق، الآيات 1-5).

وفي هذا تأكيد رباني عميق على أهمية القراءة والتعليم، واعترافاً بمنزلة تنوير العقل بالعلم والمعرفة، والسعي لاكتشاف المجهول وإدراك حقيقة الكون.

وقال تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾.

(سورة طه، الآية 111).

وقال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾.

(سورة المجادلة، الآية 11).

(1) متفق عليه.

(2) أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، ومالك، وأحمد.

وقال تعالى: ﴿ن والقلم وما يسطرون﴾.

(سورة القلم، الآيتان 1-2).

وقوله تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾.

(سورة الزمر، الآية 10).

ودعا الرسول صلوات الله وسلامه عليه الى الحرص على تعليم الأولاد وعلى طلب العلم فقال⁽¹⁾: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة». وقال: «لأن تغدو فتتعلم باباً من العلم خير من أن تصليَ مائة ركعة». وقال: «حضور مجلس عالم أفضل من صلاة ألف ركعة وعبادة ألف مريض وشهود ألف جنازة»، فقليل يا رسول الله ومن قراءة القرآن؟ فقال: «وهل ينفع القرآن إلا بالعلم؟».

ويعتبر ما حدث في فداء أسرى غزوة بدر خير مثال على حرص المسلمين على التعليم، حيث كانت فدية أسرى غزوة بدر أن يعلموا أطفال المسلمين القراءة والكتابة.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽²⁾.

إن تربية الطفل وتعليمه بكل ما تعنيه عمليتا التعليم والتربية من أهمية، وترتبط به من فاعلية في توجيه سلوك الطفل وتعويدته الأخلاق الحسنة وتنشئته تنشئة تمكّنه من المحافظة على دينه والعمل الصالح لدينه، ليست بالعملية الهينة ولا بالمسؤولية البسيطة، بل إنها على درجة من الصعوبة؛ فهي مسؤولية دينية وحياتية، ذات التزامات وأبعاد خطيرة، وجذور متشعبة، ترتبط جميعها بحياة

(1) انظر البخاري ومسلم وأصحاب السنن في بابا العلم.

(2) أخرجه: النسائي، وأبو داود، والترمذي، وأحمد بن حنبل.

Generalization of the Al-Sayid

الإنسان ومستقبله، وما توفر له من الإمكانيات والمقدرات، ويحتاج القائمون عليها إلى سعة في العلم، وإلمامٍ بحاجات الطفل، وطبيعة إدراكه، وأساليب تعليمه، وما يرتبط بها من نظريات التعليم والتعلم.

ويرتبط نجاح برامج تربية وتعليم الطفل بجدوى وفاعلية التخطيط التربوي المبني على تحقيق مستهدفات المجتمع، وترسيخ المعتقدات الدينية، مع الاستناد إلى نتائج الدراسات العلمية لحاجات الطفولة وطبيعتها وخصائصها وسبل إشباعها، وحجم وطبيعة الإمكانيات المطلوبة لذلك.

كذلك، فإن عمليات التربية والتعليم تعتمد على إطار مرجعي إسلامي عربي واقعي يمزج بين الأصالة والمعاصرة.

ولا تقتصر عمليات التربية والتعليم في المجتمع العربي المسلم على جهة دون أخرى، أو مصلحة أو مؤسسة بعينها، بل تتعداه لتشمل أكثر من شخص وجهة ومؤسسة. ويحتاج لتكاتف جهود مختلفة من أجل القيام بمهمة تربية وتعليم الناشئة، وإعدادهم بشكل فعال لمواجهة متطلبات الحياة ومسؤولياتها.

إن أسس ومبادئ تربية وتعليم الطفل في الإسلام تشكل جزءاً لا يتجزأ من مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وهي تمثل قواعد راسخة، ومضامين فكرية محددة في أبعادها التربوية والتعليمية، وتمثل في مجموعها المصدر الأساسي الذي تستمد منه تربية الطفل وتعليمه فاعليتها وجدواها. والإسلام في أساسه يمثل نظاماً تعليمياً تربوياً متكاملًا وشاملاً لأمر الدين والدنيا، وتقوم التربية في الإسلام على عدة عناصر، منها الإيمان والأخلاق والعلم النافع والعمل الصالح.

وتمثل هذه العناصر مجتمعة وحدة متداخلة ومتكاملة ومتوازنة ومتفاعلة، وعلى رأي الأستاذ محمد فاضل، فإن الإيمان هو ينبوع الذي تُستقى منه الأخلاق الفاضلة. والأخلاق الفاضلة بدورها تقود الإنسان إلى معرفة الحقيقة، وهذا هو العلم بعينه. والعلم يقود الإنسان إلى العمل الصالح. فالإيمان هو أساس الأخلاق الفاضلة الرائعة، وهذه الأخلاق في فضيلتها وروعيتها هي الأساس

المتين للعلم الصحيح . والعلم الصحيح هو أساس العمل الصالح والنافع والمفيد . هذا هو البناء التربوي في الإسلام .

وركز الإسلام على أهمية ضمان حق الطفل في تربية خُلُقِيَّة ؛ لما للأخلاق الصالحة والحميدة من أهمية في سلوك الإنسان وتصرفاته وعلاقاته . وقد مجَّد القرآن الأخلاق، ووصف الله نبيّه بحسن الخلق وعظمته، فقال تعالى : ﴿وإنك لَعلىٰ خلقٍ عظيمٍ﴾ .

(سورة القلم، الآية 4).

وأشار القرآن الكريم إلى الكثير من مظاهر الأخلاق الحسنة التي ينبغي أن يربى عليها ويتعلمها الطفل كالصدق، والرحمة، والأمانة، والنزاهة، والتسامح، والعفة، وتقوى الله، واحترام الجار، وصلة الرحم، والعدل . وقد نص القرآن الكريم في العديد من الآيات على هذه المظاهر السلوكية الأخلاقية، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿فبإِرحمةٍ من الله لئنَ لهم ولو كنتَ فظاً غليظَ القلب لانفضوا من حولك فاعفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ .

(سورة آل عمران، الآية 159).

وقال تعالى :

﴿الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾ .

(سورة آل عمران، الآية 134).

وقال عز من قائل :

﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره . .﴾

(سورة البقرة، الآية 108).

وقال تعالى :

﴿هذا يوم ينفع الصادقين صدقُهم لهم جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين

فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم ﴿

(سورة المائدة، الآية 121).

وقال تعالى:

﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾.

(سورة النساء، الآية 145).

وقال تعالى: ﴿... بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً﴾.

(سورة النساء، الآية 138).

وقال تعالى: ﴿... ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾.

(سورة البقرة، الآية 189).

وقال تعالى: ﴿... ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾.

(سورة آل عمران، الآية 60).

وقال تعالى: ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه...﴾.

(سورة الحجرات، الآية 12).

وقال تعالى:

﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً﴾.

(سورة الإسراء، الآية 32).

هكذا تضمّن الإطار الأخلاقي للتربية في الإسلام التأكيد على جوانب الخير، والنهي والتحريم لجوانب الشر. حيث توجيه الطفل من خلال عمليات التربية والتعليم إلى التحلي باللين، والرحمة، وكظم الغيظ، وعدم النفاق، والصدق، والصبر، والتعاون، وعدم التجسس، والغيبة، وغيرها من المبادئ الأخلاقية الإسلامية السامية.

ولعل أهم ما يميز التربية الإسلامية هو التوازن بين الدين والدنيا، حيث أكد الإسلام على السعي للآخرة وعدم نسيان الدنيا ومطالبها، فقال تعالى: ﴿وابتغ فيها آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾. (سورة القصص، الآية 77).

ولذلك منهجيتها في تربية الإنسان في نفسه وروحه وجسده وعقله.

وفي هذا يشير أحد الباحثين الى أن منهج التربية في الإسلام قد جمع:

«بين تأديب النفس وتصفية الروح، وتثقيف العقل وتقوية الجسم. فهي تعنى بالتربية الدينية والأخلاقية والعقلية والجسمية دونما تضحية بأي جانب على حساب غيره من الجوانب الأخرى»⁽¹⁾.

واقترنت في الإسلام⁽¹⁾ التربية الإيمانية، والإعداد العلمي، والعمل الصالح، وتنمية الروح. وفي هذا الصدد يشير الأستاذ عرفات عبد العزيز إلى أن:

«الدعوة للإيمان مقرونة بالدعوة الى العلم، والدعوة الى العبادة مقرونة بالدعوة الى العمل، والدعوة الى الفكر والتأمل مقرونة بالدعوة الى تنمية الروح والوجدان، والدعوة الى الغاية مقرونة بالنظر الى الوسيلة»⁽¹⁾.

وقد حدد د. أحمد الفنيش أهم سمات التربية الإسلامية في الآتي:

- 1 - امتزاج العلم بالعمق بما يضمن نفعه وتوجيهه للخير.
- 2 - ارتباط العلم بحاجات البشر ومنافعهم. يقول عليه الصلاة والسلام: «اللهم علمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علماً والحمد لله على كل حال». أخرجه ابن ماجه.
- 3 - الاهتمام المتوازن بالروح والعقل والجسم.
- 4 - التعرف على الفروق الفردية والاهتمام بها. يقول عليه الصلاة والسلام:

«يا ابن عباس لا تحدث قوماً حديثاً لا تحتمله عقولهم»⁽¹⁾، وكذلك يقول: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نحدث الناس على قدر عقولهم».

5 - الاهتمام بالجوانب العملية والتطبيقية. قال عليه الصلاة والسلام: «طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله».

وقال: «كل علم وبأل على صاحبه إلا من عمل به»⁽²⁾. وقالت العرب: «علم بلا عمل كشجرة بلا ثمر».

6 - الاهتمام بالتعليم في مختلف مراحل عمر الإنسان، حيث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «اطلبوا العلم من المهد الى اللحد»⁽¹⁾.

هكذا يأتي حق الطفل في التربية كما ضمنه له الإسلام ليدلّ دلالة قاطعة على حرص الإسلام على إعداد الناشئة إعداداً جيداً، وعلى دفع عملية نموه وتعلمهم نحو الأفضل، بما يمكنهم من مواجهة متطلبات الحياة بقدرة وكفاءة، وبشكل متوازن بين مطالب الروح والجسد، وبين الدنيا والآخرة.

وحدد الإسلام العديد من الأساليب التربوية التي تجعل من السير ضمناً وتقديم حق الطفل في أن يُربى تربية صالحة ونافعة؛ فركز الإسلام على أسلوب التربية بالممارسة والعمل وتنمية الخبرة والتكرار، وأسلوب التأثير في نفس الطفل ووجدانه، وأسلوب التحليل المنطقي وتوليد المعاني، وأسلوب الحوار الهادف المفيد، وأسلوب الوعظ والإرشاد والنصح، وأسلوب التخويف والترغيب، وغيرها. كما ركز الإسلام في تربية الطفل على القدوة الحسنة. قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾

(سورة الأحزاب، الآية 21).

وقال تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾.

(سورة البقرة، الآية 43).

(1) انظر البخاري، باب العلم.

(2) المصدر السابق.

(1) انظر سنن الترمذي، باب العلم.

وقال الشاعر العربي :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيم
وفي تراثنا العربي الإسلامي الكثير من الشواهد والروايات التي تتصل بتربية
الطفل وحسن تأديبه، فقد روى الجاحظ أن عقبة بن أبي سفيان قال لمعلم ومربي
ولده :

«ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بُنيِّ هو إصلاح نفسك؛
فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت،
والقبيح عندهم ما استقبحت، وعلمهم سيرَ الحكماء،
وأخلاق الأدباء، وكن لهم كالطبيب الذي لا يعجل بالدواء
حتى يعرف الداء، ولا تتكلمنَّ على عذر مني، فإني اتكلت على
كفاية منك».

وذكر عبد الرحمن بن خلدون في مقدمة كتابه «المبتدأ والخبر» أن هارون
الرشيد قال لمؤدب ابنه :

«إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه، وثمرة قلبه،
فصير يدك عليه مبسوطة، وطاعتك له واجبة، فكن له بحيث
وضعك أمير المؤمنين، أقرئه القرآن، وعرفه الأخبار، وروِّه
الأشعار، وعلمه السنن، وبصره بمواقع الكلام . . . وامنعه
من الضحك إلا في أوقاته . . . ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت
مغتتم فائدة تفيده إياها، من غير أن تحزنه فتميت ذهنه، ولا
تمعن في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه، وقومه ما استطعت
بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدَّة والغلظة».

ويروى ان عبد الملك بن مروان قال لمربي ومعلم أولاده :

«علمهم الصدق، كما تعلمهم القرآن، واحملهم على الأخلاق
الجميلة، وروِّهم الشعر يشجعوا وينجدوا، وجالس بهم
أشرف الرجال وأهل العلم منهم، وجنبهم السفلة؛ فإنهم

أسوأ الناس أدباً، ووقَّره في العلانية، وأنَّبهم في السر،
واضربهم على الكذب فإن الكذب يدعو للفجور، وإن
الفجور يدعو الى النار. . .».

ويشدُّ ابن سينا في وصيته بشأن تربية الولد على:

«أن يكون مع الصبي في مكان تعليمه صبية حسنة آدابهم،
مرضية عاداتهم؛ لأن الصبي عن الصبي ألقن، وهو عنه
أخذ وبه آنس».

ويرى ابن حمدون «في التذكرة الحمدونية» أن أصل الأخلاق التي يجب أن
يربَّ عليها الإنسان، تتمثل في:

«علو الهمة، وقطبها الحلم، وزينها حمل المغارم، وبهجتها
حفظ الجوار. . . ويدخل في الشرف. . . كفّ الأذى، وغضّ
العين عن القذى، وحياطة العشيرة والإيثار والتنزه والجود
والبأس والصدق والوفاء وحسن الخلق والحياء».

وقال الشاعر الأحنف بن قيس - مؤكداً على ضرورة أن ينشأ الإنسان منذ
بداية حياته - على حسن الخلق والمروءة والأصعب، أو استحال عليه اكتسابها في
كبره:

فما سوّد المال اللثيم ولا دنا لذاك ولكن الكريم يسود
إذا المرء أعيته المروءة ناشئاً فمطلبها كهلاً عليه شديد

هكذا تستمد تربية الطفل، باعتبارها حقاً له ومسؤولية أو واجباً على من
يقوم برعايته، مضامينها وأسسها من الدين الإسلامي الحنيف، ومن التراث
العربي الإسلامي المرتبط بالبيئة العربية بكل ما تعنيه من جوانب إيجابية،
وتعكسه من إحساس المواطن العربي بأهمية إعداد الأجيال وتربيتهم بما يضمن
حسن أخلاقهم وجميل تصرفاتهم. فهي عندهم تعني الإعداد للحياة، بل هي
الحياة نفسها بكل واقعيتها ومثالياتها.

قائمة مراجع الفصل الثالث

- 1 - القرآن الكريم .
- 2 - الزحيلي، وهبه، «أصول الفقه»، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس 1990 .
- 3 - الجابري، محمد عابد، «الغزالي والفكر العربي الإسلامي»، بحث منشور ضمن أعمال ندوة أبو حامد الغزالي، منشورات جامعة محمد الخامس، الرباط - المغرب 1988 م .
- 4 - الدويبي، عبد السلام بشير، «جدوى أسلوب الرعاية الإيوائية»، بحث غير منشور، طرابلس 1989 م .
- 5 - المرصفاوي، حسن صادق، «الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ووضعه في المجتمع العربي»، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثامن عشر، يوليو 1984 م .
- 6 - الدويبي، عبد السلام بشير، «المدخل لرعاية الطفولة»، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1989 م .

- 7 - الدويبي، عبد السلام بشير وآخرون، «رعاية الطفل المحروم»، منشورات معهد الإنماء العربي، بيروت، 1989 م.
- 8 - شعبان، زكي الدين، «الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية»، منشورات جامعة قاريونس - بنغازي 1989 م.
- 9 - بن غليون، محمد بن خليل بن محمد، «التحفة في علم المواريث»، تحقيق وتقديم السائح علي حسين، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1990 م.
- 10 - «ميثاق حقوق الطفل العالمي»، 1959 م.
- 11 - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، 1989 م.

الفصل الرابع

المنهج الإسلامي في توجيه سلوك الطفل

1

المراجع العامة
للمنهج توجيه
سلوك الطفل

الملاحح العامة :

مرّت دراسات سلوك الطفل بعدة مراحل تطورية جاء بعضها مرتبطاً بتأملات ذاتية ورؤى شخصية انطباعية، فكانت اجتهادات أكثر منها دراسات معمقة، وجاء بعضها الآخر مستنداً الى مناهج البحث العلمي، وأنتج الاتجاهان عدة تفسيرات وتحليلات لمظاهر سلوك الطفل ودوافع هذا السلوك وكيفية التعامل معه والتأثير فيه وتوجيهه .

وتتميز اهتمام الإسلام بسلوك الإنسان عموماً، والطفل على وجه الخصوص، بالمصدرية الإلهية الربانية لفهم هذا السلوك وتحديد طبيعته وتقويمه. وقد وردت الآيات القرآنية التي فسرت وحددت وقومت السلوك البشري الصادر عن الإنسان أياً كان عمره، وما يكمن وراء هذا السلوك من نية وقصد. . كما جاءت الأحاديث النبوية الشريفة لتوضح وتفسر وتعلل سلوك الإنسان منذ طفولته وخلال مراحل تطور حياته. كما تميزت أيضاً بتلك الدراسات والاجتهادات والتحليلات التي طوّرها وأبداها مفكرو الإسلام حول فهم سلوك الطفل، ودوافع هذا السلوك، وكيفية تعليم الطفل مظاهر السلوك الحسن، وتجنبيه مظاهر السلوك السيء، وتعويده على الخصال الحميدة، وتجنبيه الخصال الذميمة.

وهكذا، يمكننا أن نميز ثلاثة مسارات تناولت سلوك الطفل فهماً وتوجيهاً وتعليماً، وهي:

- 1 - القرآن الكريم باعتباره المصدر الأساسي لبقية المسارات.
- 2 - السنة النبوية الشريفة.
- 3 - آراء علماء المسلمين وفقائهم.

ويستمد المساران الثاني والثالث مصداقيتهما من القرآن الكريم، كما يستمد المسار الثالث مصداقيته من المسارين الأولين: القرآن الكريم والسنة، وفي كل الأحوال تمثل المسارات الثلاثة مجتمعة اتجاهات ومنهجاً متميزاً في تفسير سلوك الإنسان عموماً، والطفل على وجه الخصوص.

لقد نظر الإسلام في تفسيره وتوضيحه وتعامله مع سلوك الطفل نظرة شمولية متكاملة، معتبراً سلوك الطفل في ارتباطه بالعوامل الذاتية، كاستعدادات الطفل وقدراته، حيث قال تعالى:

﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(سورة البقرة، الآية 286).

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾.

(سورة النور، الآية 61).

كما نظر الإسلام إلى هذا السلوك في بعده البيئي المكتسب، إذ بالإضافة إلى أن الإنسان يولد وهو مزود بقدرات واستعدادات وحواس وعقل يمكنه من الإحساس بما يحيط به، وإدراكه، فإن ذلك وحده لا يكفي بل يتطلب الأمر التنشئة الاجتماعية والإعداد والتربية والتوجيه، قال تعالى:

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطُونٍ أَمْهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(سورة النحل، الآية 78).

وقال تعالى:

﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون﴾ .

(سورة البقرة، الآية 135).

وقال تعالى:

﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمِلْ علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تُحْمِلْنَا ما لا طاقة لنا به واعفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ .

(سورة البقرة، الآية 286).

وقال تعالى، مشيراً الى علاقة ما يصيب الإنسان من مصائب بما يفعله ويكسبه بيده:

﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ .

(سورة الشورى، الآية 30).

وقال تعالى: ﴿... على أن نُبدِّلَ أمثالكم وننشئكم في ما لا تعلمون﴾ .

(سورة الواقعة، الآية 61).

فالطفل إذا يولد وهو مزود بقدرات واستعدادات، ويسلك ويتعلم بحسب قوة وطبيعة وحالة هذه القدرات والاستعدادات، التي تختلف في حالة الصحة عنها في حالة الإعاقة أو المرض. كما أنه يكتسب سلوكه من بيئته عن طريق أبويه والمحيطين به، وما يمر به من خبرات وتجارب، وما يدخل فيه من علاقات، فهو يتعلم السلوك بحسب قدراته واستعداداته، وبحسب ما يمر به من خبرات وتجارب، وينمي تبعاً لذلك أساليب سلوكه وتعامله في مسيرة نموه وتطوره، فهو يولد خالياً من كل علم ومعرفة مع استعداده لها، ثم يبدأ عملية التعلُّم، قال تعالى:

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك

الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم ﴿٥١﴾.

(سورة العلق، الآيات 1-5).

ويتميز الإنسان عن غيره بمقدار علمه ومعرفته فلا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، قال تعالى:

﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب﴾.

(سورة الزمر، الآية 9).

هكذا يتخذ سلوك الطفل في منظور الإسلام نوعاً من التكامل والتداخل بين بواعث السلوك الذاتية، كما هي محدّدة بقدرات الطفل واستعداداته، وبين ما يكتسبه ويتعلمه هذا الطفل من البيئة، وهورين بذلك.

ويستمد سلوك الإنسان عموماً، والطفل على وجه الخصوص، قيمته ومعياريته من درجة نضج العقل والإدراك، ومن الإرادة الإنسانية التي تحدد خيارات الإنسان في سلوكه وأفعاله في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى:

﴿من كان يريد حرث الآخرة نُزِدْ له في حرثه ومن كان يُريد حرث الدنيا نُؤْتِه منها وما له في الآخرة من نصيب﴾.

(سورة الشورى، الآية 21).

وحيث إن الطفل يولد وهو لا يعلم شيئاً ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾.

(سورة النحل، الآية 18)

فهو إذاً قاصر عن إدراك الحقيقة كاملة ومعرفة الخير من الشر، وأن هذا الإدراك وهذه المعرفة ينموان بالتدرّج، كما يتدرج الطفل في بقية مظاهر النمو.

ولم تكن نظرة الإسلام إلى سلوك الطفل نظرة ذات طبيعة ضيقة أو محدودة، بل كانت نظرة ذات طبيعة شمولية تكاملية متعمقة، تعطي أهمية في تفسير وتحليل السلوك وتنميته وتوجيهه للطفل في ذاته ولكل ما له من خصائص ذاتية متمثلة في قدراته واستعداداته، وللطفل كعضو في جماعة أو مجتمع، وفي علاقاته

بغيره وبالبيئة التي يعيش فيها، بكل ما تعنيه هذه النواحي من تفاعل وتنشئة اجتماعية وتربية وتعليم وتوجيه، وبكل ما يسود فيها من عمليات اجتماعية، من تعاون بين أفراد المجتمع الواحد والجماعة الواحدة، وتنافس وصراع وتكيف ومواءمة وامتصاص ثقافي وما إليها، مما له دوره الفاعل في إكساب الطفل هويته وملامح شخصيته، وفي وعي هذا الإنسان بها كذات متميزة لها نوع من الاستقرار النسبي، عبر تواصل مسيرة حياته. وهو يتدرج في النمو الجسمي والعقلي والانفعالي والاجتماعي.

وبالإضافة لمظاهر السلوك الجبري، فإن سلوك الطفل له بعد اختياري انتقائي، ويتعلم الطفل كيف يقوم بعملية الانتقاء والاختيار لهذا السلوك أو ذاك من البيئة المحيطة به في مفهومها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأخلاقي وغيرها. وقد أكد القرآن الكريم البعد الاختياري للسلوك في قوله تعالى:

﴿قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها وما أنا عليكم بوكيل﴾.

(سورة يونس، الآية 108).

وقوله تعالى:

﴿ألم نجعل له عينين ولساناً وشفهتين، وهديناه النّجدين﴾.

(سورة البلد، الآيات 7-9).

يولد الطفل الإنساني لا يعلم شيئاً، ثم هو يستطيع بما أوتي من إمكانيات وقدرات واستعدادات أن يتعلم الشيء الكثير إذا توافرت له الظروف الاجتماعية والتربوية الملائمة، ويدرك بالتدرج، ويميز بين مختلف مظاهر السلوك وأبعادها من خلال عملية النمو والنضج الجسمي والعقلي والاجتماعي والانفعالي. وهو في تصرفاته ومظاهر سلوكه ومعاملاته يوظف عقله، ويتدبر به في خلق السموات والأرض، ويعرف بمقتضاه ما يضره وما ينفعه، ويميز به بين الخير والشر، ويعرف الحلال والحرام، وفي ذلك يقول الله عز وجل:

﴿إنّ في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري

في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآياتٍ لقومٍ يعقلون ﴿١٦٣﴾ .

(سورة البقرة، الآية 163).

وقال تعالى :

﴿كذلك نفصل الآيات لقومٍ يعقلون﴾ .

(سورة الروم، الآية 27).

وقال تعالى :

﴿إن شرَّ الدواب عند الله الصمّ البكم الذين لا يعقلون﴾ .

(سورة الأنفال، الآية 22).

وقال عزّ من قائل :

﴿ولقد أضلّ منكم جبلاً كثيراً أفلم تكونوا تعقلون﴾ .

(سورة يس، الآية 61).

وهكذا يأخذ العقل الراشد مكانته في توجيه سلوك الإنسان باعتباره أساس الإدراك والفهم والتمييز، وعليه تقوم المسؤولية، ومنه تنطلق أهلية الوجوب والأداء، فالمجنون الذي فقد عقله فقد معه القدرة على التعقل وإدراك الأمور على حقيقتها فجاء سلوكه غريباً مجافياً للمنطق، بعيداً عن العقلانية والترشد، وسقط عنه التكليف تبعاً لذلك .

وحيث وضع الإسلام النضج العقلي في موضع بالغ الأهمية بالنسبة لمسألة التكليف والنية والعزم والمسؤولية، فقد أعطى أهمية لمساعدة الطفل تربية ورعاية من أجل تنمية مداركه وقدراته العقلية، وطالب القائمين على شؤونه بحسن تربيته وتعليمه حتى ينضج بشكل مترن ومتكامل . كل هذا لأن العقل ينمو كما تنمو بقية الجوانب الأخرى، وأن أي خلل في نمو جانب منها سيؤثر سلباً على بقية الجوانب الأخرى .

وهنا اهتم الإسلام بضرورة رعاية نمو الطفل في كل ما يحتاجه، وعدّ ذلك

من المسؤوليات التي يطالب بها الإنسان، فقال ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»⁽¹⁾، وقال تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾
(سورة التحريم، الآية 6).

فالإنسان راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ومحاسب عن التقصير في ذلك، وهو مطالب، لا بوقاية نفسه فحسب، بل نفسه وأهله من عذاب النار وذلك بفعل كل ما يبعد الإنسان عنها واجتناب كل ما يقربه وأهله وذريته إليها.

وتشمل مسؤولية الرعاية والتربية إذاً، نمو عقل الطفل ونضجه تحقيقاً لرعاية الطفل رعاية حسنة، ووقايته من كل ما يعود عليه بالضرر في جسمه وإدراكه وتعلمه، وفي سلوكه وعلاقاته ومعاملاته.

وتأتي أهمية مسؤولية الرعاية والتربية في أن الطفل يبدأ حياته قاصراً غير متمكّن من الإتيان بالأفعال بشكل كامل وسليم، وغير قادر على التمييز بين الخير والشر وبين النافع والضار، ثم يتدرج في رحلة عجيبة في النمو من القصور، الى القدرة والاكتمال، الى الرشيد والنضج، ليصل الى درجة الاعتماد على نفسه، وبلوغ مرحلة الرشيد التي تعني التكليف الشرعي، وتعني القدرة على التمييز، وتحمل المسؤولية بأداء الواجبات ونيل الحقوق. والطفل في مسيرة نموه هذه يتأثر بأبويه وإخوته والقائمين على تربيته وتعليمه، وغيرهم ممن تكون له بهم علاقة.

وهكذا يتأثر الطفل في سلوكه بجانبين رئيسيين: جانب ذاتي فطري، حيث يولد الإنسان على الفطرة، وجانب بيئي مكتسب، يتعلمه بالممارسة والتلقين والتفاعل والتنشئة الاجتماعية والتقليد والمحاكاة في نسق من العمليات التعليمية والاجتماعية والتربوية والنفسية المتكاملة المتداخلة.

(1) متفق عليه.

لقد جاءت نظرة الإسلام إلى سلوك الطفل نظرة كلية شمولية ينتظم من خلالها البعد الفردي والخصائص الذاتية للطفل، والبعد الاجتماعي بكل ما يعنيه من عمليات إجتماعية يتحول بموجبها المولود البشري من مجرد كائن حي لا يعلم شيئاً الى عضو في جماعة أو مجتمع يعرف ثقافته ويدرك قيمه ويتفاعل وفق منظومة الرموز والمفاهيم ذات الدلالة، ويقوم بأدوار مختلفة تحددتها ثقافة المجتمع بكل ما تعنيه من مدلول انثربولوجي «إناسي».

كذلك شملت نظرة الإسلام لسلوك الطفل الجانبين المادي والروحي؛ فالإنسان جسد وروح، وللجسد مطالبه وحاجاته، وللروح سموها وتجلياتها. فأكد الإسلام على الوحدة غير المجزأة للإنسان لتشمل الجانبين معاً، فهو لم يُعَنَ بالجانب الجسدي المادي لسلوك الطفل ويهمل الجانب الروحي لهذا السلوك، ثم هو لم يُعَنَ بالروح وأهمل الجسد ومطالب الحياة المادية، بل نظر إليهما باعتبارهما وحدة متكاملة لها مساراتها السلوكية وحاجاتها النوعية.

فالطفل الإنساني إذاً ينبغي أن يدرك بشيء من التدرج والتهذيب أبعاد المطالب الجسمية والروحية، وأن يلتزم تبعاً لذلك بأوامر الله ونواهيه، وعليه أن يدرك أيضاً أنه - ومع بلوغه سن الرشد والنضج - سيكون مسؤولاً عن ذاته وعن ما يصدر عنه من أفعال بصفته فرداً، وهو محاسب على أفعاله خيرها وشرها، ومستحق على ما يفعل الثواب أو العقاب إذا بلغ سن التكليف، وهو سيحشر يوم القيامة فرداً. لقوله تعالى:

﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا وَكُلَّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾.

(سورة مريم، الآيات 93-96).

وقوله تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

(سورة فاطر، الآية 18).

وتعني الفردية في إطار تحمّل الوزر نوعاً من التجزئة الكمية لمكونات المجتمع الذي هو عبارة عن أفراد يتفاعلون، وكل مسؤول بحسب سنّه ومرحلة نموه وطبيعة تكوينه ونوعية علاقاته، فيدخل الطفل منذ ميلاده في علاقات مع الآخرين، وتندرج هذه العلاقات في النمو كماً وكيفاً، وينجم عنها أفعال بعضها صالح وبعضها ضار، وبعضها خير وبعضها الآخر شر. قال تعالى:

﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها ثم إلى ربكم ترجعون﴾.

(سورة الجاثية، الآية 14).

وقال تعالى:

﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وخلق الله السموات والأرض بالحق ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون﴾.

(سورة الجاثية، الآيتان 20، 21).

وقال تعالى:

﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريّاتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهين﴾.

(سورة الطور، الآية 19).

وهكذا، فإن ما يكسبه الإنسان في حياته من خير أو شر يجازى به في الدنيا والآخرة؛ لأنه مسؤول عن أفعاله خيرها وشرها. وإن هذه المسؤولية وأبعادها بالنسبة للطفل لا ترقى إلى درجة المسؤولية وأبعادها بالنسبة للراشد. وهذا أيضاً يعني أن يعرف الطفل حدوده، ويحترم غيره، فلا يظلم، ولا يكذب، ولا يغش، ولا يسرق، ولا يخالف أوامر الله ونواهيه. وتعني أيضاً المسؤولية الذاتية في مواجهة الغير. وهكذا أيضاً، يكون الآباء والأمهات والمربون مطالبين بضرورة تعويد الطفل على تحمّل المسؤولية، واكتساب السلوك السوي، وحفظه ووقايته من كافة أشكال الانحراف.

وترتبط النظرة الفردية للطفل بتأكيد الإسلام على حقوقه وأهليته في مقابل الآخرين، كما أنها تعني حاجته باعتباره إنساناً لأخيه الإنسان الذي عليه أن ينتظر مساعدته وعونه، والذي عليه أن يتعلم كيف يتعاون معه على البر والتقوى، لا على الخراب والدمار والعدوان؛ لقوله تعالى:

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

(سورة المائدة، الآية 3).

ومن هنا، تتسم حياة الفرد في المجتمع ومنذ طفولته بطبيعة تفاعلية نامية، تتداخل في تكوينها الخصائص الفردية الذاتية والمؤثرات البيئية الاجتماعية، يتخذ فيها سلوك الإنسان منذ نعومة أظافره مساراتٍ تحددها القدرات والاستعدادات الذاتية، وتوجهها وتنمّيها التنشئة الاجتماعية، والتربية بمفهومها الواسع، وتحتضنها البيئة بأبعادها ومكوناتها ونتائجها ومواقفها المتنوعة والمتجددة.

إن النمو النفسي والاجتماعي والخلقي للطفل يتصل بعوامل متفاعلة، بعضها يرجع للطفل في ذاته، كحالته الصحية وقدراته الحسية والجسمية والعقلية، وبعضها الآخر يرجع لمظاهر البيئة والحياة الاجتماعية بكل ما تعنيه من عادات وتقاليد وأعراف وقيم، وبكل ما فيها من نظم ومؤسسات.

الفصل الرابع

2

أهمية الأسرة
في توجيه
سلوك الطفل

تقوم الأسرة، باعتبارها نواة المجتمع ومهد الطفل، بدور رئيس في تكوين الطفل وتربيته وتوجيه سلوكه وصقله، وقد أكد الدين الإسلامي الحنيف على أهمية الأسرة وضرورة قيامها بمسؤولياتها تجاه أبنائها الذين يولدون على الفطرة، والذين أخرجوا من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً. وقد أوضح الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه أهمية دور الأبوين في توجيه الطفل وتربيته وتكوين معتقداته بقوله:

«كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»⁽¹⁾.

ويوضح أبو حامد الغزالي هذا القول، فيقول:

«إني رأيت صبيان النصراني لا يكون لهم نشوء إلا على التنصر، وصبيان اليهود لا نشوء لهم إلا على التهود، وصبيان المسلمين لا نشوء لهم إلا على الإسلام... وذلك لأن كل مولود يولد معتدلاً صحيح الفطرة، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه... إذ أن الصبي بجوهره خلق قابلاً

(1) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، ومالك، وأحمد.

للخير والشر معاً، وإنما أبواه يميلان به الى أحد الجانبين».

وفي دور الأسرة في تربية أبنائها ورعاية نموهم أكد الإسلام على الوالدين بضرورة تويي الصبي بالرعاية والتربية في وقت مبكر حتى يكون أساس هذه التربية متيناً راسخاً. . وفي هذا الصدد يشير أبو حامد الغزالي، إلى أن:

« . . أوائل الأمور هي التي يجب أن تراعى؛ فإذا وجّه الصبي الى الخير وكان النشوء صالحاً، كان هذا التوجيه عند البلوغ واقعاً مؤثراً ناجحاً يثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر، وإن وقع النشوء بخلاف ذلك حتى أُلّف الصبي اللهو والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والترين والتفاخر، نبأ قلبه عن قبول الحق».

وحيث إن حياة الطفل في بدايتها هي حياة مرتبطة بوالديه وبمن يعيشون معه في أسرته، فإن مسؤولية الأبوين في تربية هذا الإنسان وتحويله من مجرد كائن حيّ إنساني لا يدرك شيئاً، الى عضو في جماعة أو مجتمع له شخصيته المتميزة، هي مسؤولية عظيمة وخطيرة دون شك. فالطفل إذًا، وفي هذه المرحلة العمرية بالذات، إنما هو:

« . . . أمانة عند الوالدين إن عُوِدَ الخير وعُلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عُوِدَ الشر وأُهْمِلَ إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والولي له».

ويتجسد دور الأبوين في رعاية الطفل في تلك العلاقة الطبيعية التي تقوم بينهما وبينه، وفي كونها مسؤولين ومطالبين شرعاً بتربية أولادهما وحسن رعايتهم. فالأطفال محتاجون لأبائهم وأمهاتهم في إشباع حاجاتهم من إرضاع وغذاء وكساء وحماية من مظاهر الخوف وتوفير الظروف المناسبة لتربيتهم وإعدادهم للحياة، وذلك في حدود قدرة الأبوين واستعداداتها. قال تعالى:

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ .

(سورة البقرة، الآية 231).

ونظراً لأهيمية وقيمة وفاعلية ما يقدمه الوالدان لأولادهما وما ينالهما من تعب وإجهاد في سبيل توفير حاجات أولادهم ورعايتهم وتربيتهم والسهرة على راحتهم، فقد أوجب الباري عز وجل على الأولاد احترام الوالدين وطاعتهم، فقال تعالى:

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهِمَا فَلَا تَقُلْ لَهَا أُمًَّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ .

(سورة الإسراء، الآيتان 23، 24).

وقال النبي ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات» .

ويجىء تأكيد الإسلام على أهمية دور الأبوين في رعاية وتربية أبنائهما وتوجيه سلوكهم منسجماً مع الطبيعة البشرية؛ حيث يبدأ الطفل تعلم السلوك والمعاملات من أبويه. كما يجىء هذا التأكيد مراعيًا لأهمية استمرار العلاقة الزوجية والأسرية بين الأب والأم، وحيث حرص الإسلام على تماسك الأسرة وترابطها وحفظ كيانها، واعتبر أي نوع من أنواع تفكك الأسرة بمثابة نذير الخطر على الأطفال وتشردهم وتأثر سلوكهم وتصرفاتهم. ولقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن حرمان الطفل من أبويه أو من أحدهما يؤثر تأثيراً سلبياً على نمو هذا الطفل وعلى شخصيته وسلوكه وعلاقاته .

إن التجربة الواقعية قد أظهرت بجلاء الى أي مدى تتأثر حياة الطفل بغياب أحد أبويه أو كليهما، بسبب الطلاق أو السجن أو الموت، أو بغير ذلك من الأسباب. ففي دراسة قام بها «ريببل» «Ripple» عن خبرات الطفل وعلاقة ذلك بنمو الشخصية، تبين أن الطفل الذي يحرم من الفرصة الطبيعية للتعبير

عن الحب والعطف المتبادل مع أمه يبدأ في تكوين نوع من السلوك، يتصف بنوع من الاستكانة والسلبية والكآبة وتقل استجاباته لابتسامات ومداعبات الآخرين، وتظهر لديه حالات من الانفعالات الحادة، وتبدو على تصرفاته علامات الشقاء والبؤس.

وقد أكد يارو «Yarrow» في دراسته وتحليله لعلاقات الطفل بأبويه وما تتميز به هذه العلاقة من قرب اتصال والتصاق وفطرية، وصلة كل ذلك بمظاهر النمو المختلفة للطفل، وبعد أن قارن بين عدد من الأطفال تمت رعايتهم في مؤسسات إيوائية لرعاية الطفولة حيث تختفي العلاقة الطبيعية بين الطفل وأبويه إما بشكل دائم أو مؤقت، وبين عدد آخر من الأطفال الذين تربوا في أحضان أبويهم، وتوصل الى أن انفصال الطفل في سن مبكرة عن أبويه الطبيعيين يكون سبباً من أسباب تأخر نموه بشكل عام.

وقد توصل لافين «Lavin» الى ما توصل إليه «يارو» تقريباً حول العلاقة السلبية لحرمان الطفل من رعاية أبويه ومن عطفهما وحنانها على نمو الطفل ونضجه، مضيفاً الى ذلك أن الأطفال الذين يحرمون من هذا النوع من الرعاية وما يتصل به من علاقات طبيعية يكوّنون الكثير من العلاقات والمعتقدات الخاطئة، والمفاهيم غير الصحيحة حول كثير من أمور الحياة ومتطلباتها، وحول ما ينبغي أن يقوموا به من سلوك ومعاملات.

تنضح إذاً أهمية الأسرة في حياة الطفل وسلوكه، وتتخذ، تبعاً لذلك، أدواراً ومسؤوليات ووظائف تؤديها الأسرة لأبنائها، حماية لهم، وتربية ورعاية وتوجيهاً لسلوكهم.

ولقد أوجب الإسلام على الأسرة الاهتمام بأبنائها بدءاً من اختيار الزوجين، ثم التنشئة الاجتماعية، ثم النفقة، ثم الحماية، ثم التعليم، وغيرها وغيرها من واجبات الأسرة تجاه أبنائها، كما سبقت الإشارة إليها. ولأهمية بقاء الأسرة والمحافظة عليها، لما لها من دور مهم في رعاية أبنائها، فإن الإسلام لم يشرع الطلاق إلا عند الضرورة القصوى، مع توفير الضمانات الكافية للمحافظة على

الأولاد وتربيتهم . وقد اعتبر الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه الطلاق عملاً بغيضاً حين قال : «أبغض الحلال إلى الله عزّ وجلّ الطلاق» . وقال : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» .

وطالب المولى عز وجل الأزواج بتحمل زوجاتهم والمحافظة على الحياة الزوجية ، رغم ما قد تتصف به الزوجة من صفات مكروهة ، ما دامت لا تتصل بدينها أو بشرفها ، فقال تعالى :

﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ .

(سورة النساء، الآية 19) .

ودعا الإسلام الزوجة الى ضرورة المحافظة على العلاقات العائلية واستمرار رابطة الزواج حفاظاً على الأسرة وتلافياً لأضرار الطلاق على الأولاد ، فقال تعالى :

﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليها أن يَصْلِحَا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشحّ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ .

(سورة النساء، الآية 127) .

وقال تعالى :

﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾ .

(سورة النساء، الآية 35) .

ويستدل من ذلك كله على أن القاعدة العامة هي المحافظة على كيان الأسرة وتماسكها حتى تقوم بدورها تجاه جميع أفرادها ، وأن تفكيك الأسرة عن طريق الطلاق ما يُجعل إلّا لضرورة ملحة تأتي في حالة استنفاد كافة وسائل الصلح والتحمل وإزالة الشقاق .

الفصل الرابع

3

منطلقات اساسية
لفهم سلوك الطفل
من منظور الإسلام

يستند مجال سلوك الطفل إلى عدة منطلقات أساسية مستمدة من الدين الإسلامي الحنيف الذي عُني بالإنسان وتنظيم شؤونه وعلاقاته ومعاملاته، وكرّمه الله وفضّله على كثير من مخلوقاته تفضيلاً، قال تعالى :

﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ .

(سورة الإسراء، الآية 70).

وتعد منطلقات سلوك الطفل كما حددها الدين الإسلامي الحنيف إطاراً معيارياً للتعامل مع سلوك الطفل وتوجيهه وتهذيبه وصقله؛ حتى يكون عضواً نافعاً لمجتمعه ولنفسه، وحتى يمكن تجنبه مظاهر الخلل والانحراف.

ولقد أوجد الإسلام للقائمين على رعاية الطفل وتربيته وتعليمه وتوجيهه وتهذيب سلوكه إطاراً مرجعياً ثابتاً راسخاً مستمداً من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه ﷺ، فاتحاً المجال أمام البحث العلمي في هذا المجال الإنساني الهام، وهو مجال تربية الطفل ورعايته، فقال تعالى :

﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ .

(سورة الإسراء، الآية 85).

وقال عز من قائل :

﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ .

(سورة الأعراف، الآية 185).

وتبعاً لذلك، فقد شهد المجتمع العربي المسلم منذ فجر الإسلام جهوداً رائدة في مجال النظر والبحث العلمي، في مجال تفسير وفهم السلوك والعلاقات والمعاملات منطلقة في مجملها من القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة، فكان لجهود علماء أمثال ابن سينا والفارابي والغزالي وابن مسكويه وغيرهم، أثرها في مجال فهم سلوك الأطفال، وكيفية التعامل معهم، وأساليب تربيتهم وتعليمهم، وكان لها أيضاً بعدها العلمي الذي امتزجت فيه الخبرة الواقعية بالمبادئ الأساسية لرعاية الطفل وتربيته، لتكوّن في مجملها تراكماً معرفياً خصباً استحقت الحضارة العربية الإسلامية بموجبه محل الريادة في هذا المجال الإنساني، وفي غيره من المجالات.

ولعل العلاقة الجدلية بين المنطلقات الأساسية لرعاية الطفل في إطارها المثالي - كما جاء بها القرآن الكريم وكما وردت في السنة النبوية - وبين الممارسات الفعلية الواقعية، تشير الى وجود فوارق بين التعامل مع سلوك الطفل بطريقة ترتبط بواقع المجتمع وإمكانياته، وبين ما ينبغي أن يكون في صورته المثلى. ويظل الفارق يشير الى أهمية السعي المتواصل الدؤوب من أجل تقديم رعاية أفضل للطفل، والتعامل بشكل أجدى مع سلوكه، وتجنبيه مظاهر الانحراف، وتحصينه من مظاهر الغزو الفكري والثقافي، وربطه بأمنته العربية، وتربيته على حب الانتماء إليها، وحفظ كيائها.

وفي كل الأحوال، تعد المنطلقات الأساسية لفهم سلوك الطفل من منظور إسلامي ذات أبعاد رائدة من النواحي التاريخية، ومن نواحي الجدوى والفاعلية؛ وذلك لأنها أولاً وبالذات تنزّل من عليم حكيم، وثانياً لأنها تنسجم مع الطبيعة البشرية، وتفتح الباب أمام النظر والبحث والتمحيص لكل ما يتعلق بسلوك الطفل وتربيته وتوجيهه.

ولعلّه من الصعوبة بمكان تحديد كافة المنطلقات والمبادئ التي نادى بها الإسلام لرعاية الطفل وتربيته وفهم طبيعة سلوكه وأساليب التعامل مع هذا السلوك، ونوعية المسؤولية وسن التكليف. غير أنه يمكن، على سبيل المثال لا الحصر، الإشارة إلى عدد من هذه المنطلقات في الآتي:

أولاً: يقوم سلوك الطفل على أساس الاستعداد الفطري وما زوّد به الطفل من قدرات واستعدادات. ويعني ذلك أن لسلوك الطفل جانباً ذاتياً يكون فيه الطفل - وبكل ما أوتي من ملكات وما لديه من قدرات - محور السلوك وأساسه، وإنّ تجاهل هذا الجانب يزيد من احتمالات القصور في فهم سلوك الطفل، وبالتالي يؤدي إلى وجود صعوبات في توجيهه والتعامل معه.

ويتفرع عن هذا المنطلق الأساس عدة منطلقات فرعية، منها:

1 - إن للوراثة دورها فيما يولد به الطفل من خصائص جسدية وحسية وعقلية التي تنتقل من الآباء للأبناء عن طريق التوارث العرقي، حيث أن العرق دساس.

2 - يختلف سلوك الأطفال باختلاف قدراتهم واستعداداتهم، فقدرات السلوك للطفل السوي أو العادي هي غير قدرات واستعدادات السلوك لدى الطفل المعاق كالأصمّ والأبكم والكفيف والمشلول والمتخلف ذهنياً، وما إليها من الاعاقات التي لها آثارها على الإدراك والتعلّم والسلوك.

3 - ينبغي عدم تكليف الطفل بأكثر مما تسمح به قدراته واستعداداته؛ لأنه إذا فقد القدرة والاستعداد، فقد القدرة على الإتيان بالسلوك المطلوب، وفاقد الشيء لا يعطيه. كما إن التكليف لا يكون إلا بحسب الوسع والقدرة. قال تعالى:

﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾.

(سورة البقرة، الآية 285).

4 - تنمو القدرات والاستعدادات السلوكية بالممارسة، فكما تتيح التربة الجيدة

والمياه للبذرة النمو، تتيح التربية والتوجيه والممارسة والتعويد للطفل الفرصة لتنمية قدراته واستعداداته. وهكذا يكون للمران والتكرار أثرهما في ترسيخ السلوك والتعود عليه، أيًا كان نوع هذا السلوك.

ثانياً: تلعب البيئة بمفهومها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والجغرافي دوراً هاماً في توجيه سلوك الطفل وتنمية مهاراته وقدراته من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية والتربية والتعامل، وتتفاعل العوامل الذاتية والعوامل البيئية في مسيرة وديمومة حياة الطفل ومواجهة متطلباتها، وجهد هذا الطفل باعتباره إنساناً لمواجهةها لتتشكل، تبعاً لذلك، شخصيته من خلال مراحل النمو المختلفة التي يمر بها.

ويندرج تحت هذا المنطلق الأساسي للتعامل مع سلوك الطفل وتوجيهه في إطار البيئة وآثارها، مجموعة من المنطلقات الفرعية، والتي منها:

1 - لا تقتصر العوامل المؤثرة على سلوك الطفل على الجوانب الذاتية الوراثية والفطرية، بل تتعداها لتشمل أيضاً العوامل البيئية بالمفهوم الواسع للبيئة.

2 - يتأثر سلوك الطفل بمقدار ما يناله من عناية ورعاية وتربية وتوجيه؛ فإن تمت كل هذه الأشياء بشكل إيجابي فعال، ازدادت احتمالات حسن السلوك والتصرفات، وجُنِبَ الطفل الكثير من مظاهر الانحراف والخروج عن السلوك المألوف والسوي. وإن أُهْمِلَ وتُرك دون رعاية أو عناية أو تربية وتوجيه كانت الاحتمالات تتجه، وبشكل متزايد، الى الانحراف والتشرد بكل ما ينتج عن ذلك من إجرام ورذيلة.

إن مدخلات الرعاية والتربية السوية والسليمة ومخرجاتها مترابطة ترابطاً تلازمياً وإن اختلفت درجته ومداه، كما هو الحال مثلاً في الترابط السببي بين إهمال رعاية الطفل وتوجيه سلوكه، وبين زيادة احتمالات تشرده وانحرافه.

3 - تلعب التنشئة الاجتماعية في الأسرة وفي غيرها من مؤسسات المجتمع التي تُعنى بالطفولة دوراً مهماً في تشكيل شخصية الطفل وتكوين قيمه واتجاهاته، وفي طريقة سلوكه ومعاملاته .

4 - تتفاعل العوامل الذاتية والعوامل الاجتماعية والبيئية الأخرى لتؤثر بتفاعلها في سلوك الطفل وكيفية تعامله مع الآخرين في مواقف الحياة المختلفة .

5 - يعبر وجود أي خلل في البيئة الاجتماعية للطفل عن إمكانية تأثر سلوك الطفل بنتائج هذا الخلل، وتختلف درجة التأثير بوجود فروق فردية بين الأطفال، وباختلاف طبيعة ودرجة ما يقع عليهم من تأثير ناتج عن وجود خلل في البيئة الاجتماعية التي يعيشون فيها .

ثالثاً: كما أن جسم الطفل يولد ناقصاً ويكتمل نضجه مع مرور الزمن، ومع توافر الرعاية والتغذية المناسبة، كذلك تنمو قدرة الطفل على التصرف، وتتطور مهاراته السلوكية من خلال علاقاته بالآخرين واتصاله بهم وتعامله معهم . ومن هذا المنطلق الأساس تتفرع المنطلقات الجزئية التالية :

1 - يبدأ الطفل في اكتساب السلوك بشكلٍ أوّليّ بسيط، يزداد نضجاً واكتمالاً بتزايد نمو الطفل ونضجه؛ وهكذا، فإن سلوك الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة هو غير سلوكه في مرحلة الطفولة الوسطى، وهو غيره في مرحلة الطفولة المتأخرة. وعلى سبيل المثال، فإن الطفل في مرحلة المهد وهو الذي لم يتعود الجلوس ولا المشي ولا يقدر بعد على الكلام، يسلك بطريقة تختلف عن الطريقة التي يسلك بها الطفل الذي بدأ يمشي ويتكلم ويذهب إلى المدرسة، وهكذا.

2 - نمو الطفل متعدد الاتجاهات، فهو نمو جسدي وعقلي ونفسي واجتماعي، وكل له حجمه ومقداره ومطالبه وحاجاته، وهو نمو ينبغي أن يسير بشكل متزن ومتكامل حتى لا يؤدي أيّ خلل في مسار من مساراته، إلى خلل في بقية المسارات والاتجاهات، وما ينتج عنها من مضاعفات سلبية على بقيتها.

3 - يتحقق النضج الاجتماعي وما يرتبط به من تطبيع اجتماعي من خلال عمليات مختلفة كالتنشئة الاجتماعية والتربية والرعاية، وغيرها.

4 - تعتبر مرحلة الطفولة من أهم وأخطر المراحل في تكوين شخصية الطفل، وفي طريقة سلوكه، وفي نوعية علاقاته؛ إذ فيها تتحدد أهم هذه الملامح، وعن طريق ما يعايشه الطفل أثناءها من خبرات تتحدد هويته ومهاراته، كما وأن لهذه المرحلة انعكاساتها على بقية مراحل نمو الطفل، وذلك لكون هذا السلوك يسير بطريقة جدلية يعتمد فيها حاضر سلوك الطفل على ماضيه مؤدياً الى مستقبله في شكل من التواصل الترابطي.

رابعاً: يلعب الأبوان دوراً مهماً في تطور نمو الطفل، وفي تنمية قدراته ومهاراته السلوكية، ولهما تأثيرهما على ما يكونه الطفل من آراء ومعتقدات واتجاهات ومواقف. ومن هذا المنطلق الأساسي العام، يمكننا أن نتبين جملة من المبادئ الفرعية، التي منها:

1 - تختلف طبيعة دور الأبوين في تنمية قدرات الطفل بحسب ظروفها المادية وقدراتها واستعدادهما المعنوي، ويقدر إلمامها بحاجات الطفولة وسبل وكيفية إشباعها.

2 - يتعلم الطفل من أبويه الكثير من العادات السلوكية الإيجابية أو السلبية. فإذا كان سلوك الأبوين سلوكاً سيئاً وصالحاً، انعكس على سلوك طفلها، والعكس صحيح. وتتم هذه العملية بعدة طرق، منها الأسوة والقدوة والتقليد والمحاكاة، وغيرها من طرق التعلم.

3 - قد يقف دور الوالدين وعلاقتها بتربية طفلها ورعايته عند دور الوالدية بالمعنى البيولوجي للولادة، ولا يصل الى درجة الأبوة والأمومة بالمعنى التربوي والاجتماعي والنفسي لهذا الدور، وهو أمر له انعكاساته على الطفل في سلوكه وتصرفاته وعلاقاته، وفي نموه بشكل عام.

4 - يؤثر غياب أحد الأبوين أو كليهما لأي سبب من الأسباب، كالوفاة أو

الطلاق أو المرض أو السجن أو ما إلى ذلك، على سلوك الطفل ونموه وعلاقاته. وفي هذا الصدد يعتبر تيمّم الطفل من الأمور التي لها تأثيرها الواسع المدى على حياته وعلاقاته ونموه.

ولهذا خصّ الدين الإسلامي الطفل اليتيم بعناية خاصة، فقال تعالى:

﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾.

(سورة الضحى، الآية 9).

وقال تعالى:

﴿... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَأَنْ تَخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْتَنَّكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(سورة البقرة، الآية 218).

وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

(سورة النساء، الآية 10).

5 - تؤثر المشاكل والخلافات بين الآباء والأمهات على الظروف الاجتماعية والنفسية التي يعيش فيها الطفل، وعلى مقومات سلوكه وعلاقاته.

ولهذا حث الإسلام على ضرورة الالتزام بالعشرة الحسنة الطيبة، فقال تعالى:

﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

(سورة النساء، الآية 19).

وقال جلّ جلاله:

﴿وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

مودّة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴿﴾ .

(سورة الروم، الآية 20).

خامساً: تقلّ قدرة الطفل على التمييز بشكل دقيق بين الخير والشر وبين الصواب والخطأ، لقصوره وعدم اكتمال نضجه ونقص قدرته على التمييز، وبالتالي تتحدد أهليته في أهلية الوجوب التي تعني صلاحية الطفل باعتباره إنساناً لالتزام والإلزام؛ أي ثبوت حقه وثبوت حق الغير عليه، كالإرث والملكية، دون أهلية الأداء والتي تعني صلاحية الإنسان للقيام بالأعمال التي يشترط للقيام بها الرشد الذي يقتضي البلوغ ونضج العقل، كإبرام العقود، وأداء العبادات، كالصوم.

ومن هذا المنطلق العام يمكن استخلاص جملة من المنطلقات الفرعية، وذلك على النحو التالي:

1 - يتدرج الطفل في النمو من مرحلة لأخرى، ويتدرج بالتالي نمو قدرته على إدراك الأمور، وربط الأسباب بالمسببات، والتمييز بين الصواب والخطأ، وبين الخير والشر. وعلى رأي عبد الرحمن بن خلدون، فإن «تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدرج شيئاً فشيئاً وقليلًا قليلًا».

والى هذا الرأي نفسه، ذهب ابن سينا الذي يرى أن تنمية قدرات الطفل على الفهم والإدراك ينبغي أن تبدأ في وقت مبكر حتى لا تترسخ في نفس هذا الطفل الأخلاق الذميمة فيصعب نزعها أو تغييرها، وأن الطفل يصبح قادراً على الإدراك والتعلم ليس ببلوغ سن معينة فحسب، بل ببلوغه أيضاً درجة من النضج. ونرى ابن سينا يقول في هذا الصدد:

«إذا اشتدت مفاصل الصبي، واستوى لسانه، وتمهياً للتلقين، ووعى سمعه، أخذ يتعلم القرآن الكريم، وصوّرت له حروف الهجاء، ولُقّن معالم الدين».

2 - وبما أن الطفل لا يستطيع أن يميز وبشكل محدد ودقيق بين الخطأ

والصواب وبين الخير والشر، فإنه من الأمور المتوقعة أن يخطيء في بعض تصرفاته، ويدعو على بعض سلوكه نوع من عدم الوعي وميل إلى الخلط بين الجد والهزل، وبين الفرح والغضب، وما إلى ذلك. ومن هنا، يطالب الإسلام القائمين على تربية ورعاية الطفل بمعاملته باللطف واللين، وتوجيهه التوجيه الحسن، والبعد عن العقاب الصارم، والمعاملة القاسية. قال تعالى:

﴿فبها رحمة من الله لئن لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾.

(سورة آل عمران، الآية 159).

وقال رسول الله ﷺ:

«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا».

رواه أبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«أتى النبي ﷺ رجل ومعه صبي، فجعل يضمه إليه، فقال النبي ﷺ أترحمه؟ قال: نعم. قال: فالله أرحم بك منك به وهو أرحم الراحمين».

وقال ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم»⁽¹⁾.

3 - يعتبر الطفل ناقصاً لأهلية الأداء وتحمل المسؤولية الكاملة عن عمله، وذلك لعدم بلوغه سن الإدراك والتمييز والرشد، ولهذا يدعو الإسلام الى توجيه الطفل وإرشاده في حالة الخطأ؛ لأنه لا يدرك الأبعاد الحقيقية لما يقوم به من عمل، ولأنه يفتقد لعنصر القصد الجنائي بشكل كلي أو جزئي.

(1) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

سادساً: يحدد الدين الإسلامي ويرسم الملامح الأساسية لما ينبغي أن يقوم به المسلم من سلوك، وكيف يدخل في علاقات مع غيره، وتنظيم وتحديد علاقة العبد بربه. وقد اتخذ توجيه سلوك الطفل تبعاً لذلك مسارين؛ يرتبط المسار الأول بالدنيا ومعاملاتها، ويرتبط المسار الثاني بالآخرة، وتتداخل آثار المسارين فيما يترتب عليهما من مسؤوليات والتزامات، وفي كون الإنسان مسؤولاً عن أفعاله خيرها وشرها، مع إعطاء خصوصية معينة لسلوك الطفل باعتباره غير مكلف بما يكلف به الراشدون. ويندرج تحت هذا المنطلق العام جملة من المنطلقات الفرعية، لعل أهمها ما يلي:

1 - ينبغي توجيه سلوك الطفل في الدنيا كأنه يعيش أبداً، وفي علاقته بالآخرة كأنه يموت غداً.

2 - تزداد مسؤولية القائمين على رعاية الطفل في العمل على تربيته بما يرضي الله وبما لا يضر الآخرين، وبما يحقق التعاون والتكافل في مجتمع كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً، أو هو «كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

3 - يتأثر سلوك الطفل بمنظومة التوقعات الدنيوية والأخروية السائدة في المجتمع حول سلوك الطفل وحول ما يتوقع منه من سلوك بحسب مرحلة النمو التي يمر بها.

هذه، إذاً، بعض المنطلقات الأساسية المستمدة من المنظور الإسلامي لسلوك الطفل وكيفية التعامل معه، وهي تعبر عن عمق النظرة للطفل في سلوكه، وفي ما يترتب على ذلك من آثار ومسؤوليات.

قائمة مراجع الفصل الرابع

- 1 - الناصح، عبد الله، «تربية الأولاد في الإسلام»، الجزءان الأول والثاني، القاهرة، 1985.
- 2 - الغزالي، أبو حامد، «إحياء علوم الدين»، دار الشعب، القاهرة، جزء 8، ص 1448-1472.
- 3 - فرانسيس، إيلي، «سلوك الطفل»، ترجمة الدكتور فاخر عاقل، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1978.
- 4 - إسماعيل، محمد عماد الدين، «الأطفال مرآة المجتمع: النمو النفسي والاجتماعي للطفل»، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1986.
- 5 - البرجس، عاطف مفضي، «التوجيه الإسلامي للنشء في فلسفة الغزالي»، دار الأندلس، بيروت - لبنان، 1983.
- 6 - الجمالي، محمد، «تربية الإنسان الجديد»، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1967.
- 7 - عاقل، فاخر، «التربية، قديمها وحديثها»، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 1974.
- 8 - محمد ظفر الله خان، «الإسلام والإنسان»، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.

الفصل الخامس

1

عوامل ثبوت النسب

تنظيم نسب الطفل في الإسلام

ترتبط رعاية الطفولة بضمأن مسألة النسب والانتفاء. وقد أكد الإسلام على أهمية مسألة النسب ضمناً لقوة الروابط العائلية والاجتماعية، وحماية المجتمع من التفكك، وتلافياً لاختلاط الأنساب، وضياع المحرمات، وحماية للطفل من الهامشية والضياع وفقدان الهوية. وقد بين القرآن الكريم أهمية النسب في قوله تعالى:

﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾.

(سورة الفرقان، الآية 54).

ولنسب الطفل لأبويه وأسرته أهمية كبيرة في ضمان حقوقه في الرضاعة والملكية والرعاية والحضانة والتربية، وما إليها من الحقوق التي ترتبط بحياة الطفل وحسن القيام بشؤونه.

عوامل ثبوت النسب:

حدّد الإسلام جملة من الأسباب والعوامل المنشئة للنسب، بعضها يرجع للأم «الوالدة»، وبعضها يرجع للأب «الوالد». ويثبت النسب من جهة الأم بالحمل والولادة، إذ متى ولدت المرأة نسب

الوليد إليها باعتبارها والدته سواء كان الحمل شرعياً أو غير شرعي .

أما أسباب وعوامل نسب المولود لأبيه ، فيمكن تحديدها في الآتي :

أولاً - الزواج الصحيح :

يثبت نسب المولود لأبيه في الزواج الصحيح بعد توافر جملة من الشروط ، هي :

1 - أن تكون الولادة بعد مضي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من وقت الزواج . فإن حدثت الولادة قبل انقضاء هذه المدة لا يثبت نسب المولود من الزوج ، وذلك لأن هذه المدة من الحمل هي أقل مدة يحتاج إليها الجنين للولادة على قيد الحياة . وقد أخذ المشرع الليبي بهذا الشرط في القانون رقم 10 لسنة 1984 الصادر في 19 نيسان / أبريل 1984 ، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما . ونصت المادة الثالثة والخمسون الفقرة «أ» :

«أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية وأكثرها سنة» .

ويشير الأستاذ زكي الدين شعبان إلى أنه :

« . . . إذا جاء الولد قبل مضي مدة ستة أشهر على عقد الزواج كان ذلك دليلاً على أن الحمل به حدث قبل الزواج ، فلا يثبت نسبه من الزوج إلا إذا ادعاه ولم يقل إنه من الزنا . . . » .

وقد تفسر ولادة طفل حي قبل ستة أشهر من الزواج بأن المرأة ربما تكون قد حملت به قبل العقد عليها ، أو بناءً على عقد فاسد ، أو اتصال جنسي بشبهة . ويرى الأستاذ زكي الدين شعبان ذلك نوعاً من مراعاة لمصلحة الولد ، وتصحيحاً لكلام العاقل ما أمكن ، وحملًا لحال الناس على الصلاح ، وستراً على الأعراض .

2 - أن يكون الزوج قادراً على الجماع والإخصاب؛ كأن يكون بالغاً وغير عقيم ولا خصي. فلو لم يكن الزوج بالغاً، أو كان خصياً أو عقيماً، فلا يثبت نسب المولود إليه حتى ولو كانت ولادته بعد أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر. وفي كل الأحوال يرجع في تقرير هذه الأمور لأهل العلم والدراية كالأطباء، لتقرير مدى القدرة على الإنجاب.

3 - ويتعلق الشرط الثالث في إثبات نسب الوليد لأبيه في الزواج الصحيح بإمكانية التلاقي بين الزوج والزوجة. ويؤكد الأستاذ زكي الدين شعبان بأن هذا الشرط لا خلاف عليه بين الفقهاء. وهذا الشرط على درجة من المنطقية، إذ أنه لو استحال، عقلاً أو فعلاً، الاتصال بين الزوج والزوجة، كأن يكون الزوج في بلد والزوجة في بلد آخر، ولم ينتقل أي منهما إلى الآخر، فإنه لا يثبت نسب الولد إلى الزوج حتى ولو ولد بعد مضي أقل مدة الحمل.

هذه شروط أساسية حددها الشرع الشريف لكي تكون ضماناً للنسب الصحيح، وهي شروط لا بدّ من توافرها لإثبات نسب المولود لوالده في حالة قيام الزواج الصحيح. أما إذا احتلّ أي شرط منها أو اختلت جميعها، فلا يثبت نسب الوليد للزوج إلا إذا أقر الزوج أو ادعى بأنه ولده. كما أن الزوج لا يملك حق نكران النسب إليه متى ثبت إلا بإجراء اللعان، وهو اتهام الزوج زوجته بالزنا، أو نفي نسب ولدها إليه. وحتى مع اللعان، فإن هناك شروطاً لا بدّ من توافرها لإجرائه وانتفاء النسب ونكرانه، وهي:

1 - أن يقوم الزوج بنفي نسب الولد إليه عند الولادة، أو خلال مدة النفاس وهي أربعون يوماً. ويورد بعض آخر من الفقهاء رأياً يجعل حق الزوج في نفي نسب الوليد إليه وقت حضوره، إذا لم يكن حاضراً وقت الولادة، ولم يعلم بالولادة حتى حضر. ويرى بعض آخر من الفقهاء أنه لو تأخر الزوج في نفي نسب المولود إليه لمدة ثلاثة أيام من وقت الولادة أو وقت العلم بها دون قيام عذر يبرر هذا التأخير، ثبت نسب الولد إليه، ولا يحق للزوج في هذه الحالة أن يجري اللعان بينه وبين زوجته.

2 - لا يحقّ للزوج أن يجري اللعان بينه وبين زوجته إذا سبق له أن اعترف وأقرّ بشكل صريح أو ضمني بنسبة الولد إليه . ومن الإقرار الضمني بنسب الولد إلى الزوج قبول التهنئة بالمولود، أو السكوت عن التهنئة . حيث يكون السكوت من علامات الرضى ، لأن العاقل على رأي الأستاذ زكي الدين شعبان لا يسكت عادة عند التهنئة بولد ليس منه .

وهكذا، فإنه إذا اعترف الزوج بنسب الوليد إليه أو قبل التهنئة أو سكت عن نفي النسب لمدة ثلاثة أيام، ثم غير رأيه ونفى نسب الوليد إليه لا ينتفي نسبه، وذلك لأنه لا يصحّ ولا يجوز الرجوع في الإقرار بالنسب .

3 - لا يحقّ للزوج أن ينفي نسب المولود إليه إلا إذا كان المولود حيّاً، أمّا إذا مات هذا المولود قبل أو بعد حصول اللعان وقبل الحكم بانتفاء نسبه من الزوج لا ينتفى عنه النسب للزوج لأن النسب « . . يتقرر بالموت والشيء إذا تقرر لا يمكن نفيه» .

الفرقة بين الزوجين وثبوت النسب:

لقد سبقت الإشارة إلى أن نسب الوليد لأبيه يثبت إذا كان الزواج صحيحاً وقائماً بين الزوجين متى توافرت الشروط المثبتة له، أما إذا افترق الزوجان بالطلاق أو الفسخ أو الموت، فإن نسب الولد للزوج لا يثبت إلاّ وفقاً للشروط التالية:

1 - إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة، فلا يثبت نسب الوليد إلى الزوج المطلق إذا وضعته المرأة المطلقة قبل مضي أقل مدة الحمل من وقت حدوث الطلاق . وعلى رأي الأستاذ زكي الدين شعبان:

«فإن أتت به بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الطلاق، فلا يثبت نسبه منه وذلك لأن الطلاق قبل الدخول والخلوة لا

تجب به العدة على المرأة، وبذلك يزول به الزواج من كل وجه .

وإذا أنجبت المرأة بعد مضي ستة أشهر من وقت وقوع الطلاق، فلا يثبت نسب الولد للزوج إلا إذا ادعاه ولم يجر اللعان بينه وبين زوجته» .

2 - وفي حالة وقوع الطلاق بعد الدخول أو الخلوة، وفي حالة موت الزوج، فإن الوليد ينسب للزوج إذا أنجبت أمه إذا كان ذلك قبل انقضاء أقصى مدة الحمل من وقوع الطلاق أو الوفاة. وإذا تجاوز ذلك فلا يثبت نسب الوليد إلى الزوج المطلق أو المتوفي. كذلك، إذا كانت المدة بين إقرار المرأة المطلقة أو المتوفي عنها زوجها وبين الإنجاب ستة أشهر أو أكثر لا يثبت النسب.

ثانياً - نسب الوليد في الزواج الفاسد:

الزواج الفاسد هو الزواج الذي فقد شرطاً من شروط صحته وانعقاده، كالزواج بغير شهود، وزواج المتعة «المؤقت»، والجمع بين المرأة وأختها أو عماتها أو خالاتها. وهكذا، فالزواج الفاسد هو الذي اختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه:

« . . كما إذا صدرت الصيغة بلفظين يعبر بهما عن المستقبل ولم تقم القرينة على إرادة إنشاء العقد في الحال، أو كان العاقد غير مميز، أو كانت المرأة محرمة على الرجل تحريمًا قطعياً، أو كانت متزوجة برجل آخر، والمسلمة بالنسبة لغير المسلم» .

وفي هذه الحالة، يكون الزواج فاسداً أو باطلاً ولا يترتب عليه شيء من الآثار التي يرتبها الزواج الصحيح، والتي منها:

- 1 - تحريم الدخول بالمرأة. فلا يحل للرجل في الزواج الفاسد الدخول بالمرأة.
- 2 - لا يجب المهر في الزواج الفاسد.

3 - ولا تجب به النفقة ولا الطاعة .

4 - ولا يثبت بالزواج الفاسد إرث ولا مصاهرة .

وقد نظّم الإسلام مسألة نسب الوليد في الزواج الفاسد بحيث يأخذ الزواج الفاسد حكم الزواج الصحيح في حق ثبوت النسب . ويشترط لإثبات نسب الوليد للزوج في الزواج الفاسد ما يلي :

- 1 - تحقق اتصال الرجل بالمرأة جنسياً أو الاختلاء بها .
- 2 - قدرة الرجل على الجماع والتخصيب بأن يكون بالغاً .
- 3 - أن يتم الإنجاب بعد مضي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر أو أكثر من ذلك ودون تجاوز الحد الأقصى لمدة الحمل . وفي هذه الحالة ، لا ينتفي نسب الوليد إلى الزوج إلا باللعان الذي سبق توضيحه .

كذلك يثبت نسب الوليد إلى الرجل إذا كان الحمل ناتجاً عن اتصال جنسي مبني على شبهة ، منها أن يجد الرجل امرأة أخرى على فراشه فيتصل بها جنسياً ظاناً أنها زوجته ، أو أن يدخل على امرأة ليلة الزفاف وهي غير المرأة المقصودة بعقد النكاح ، كأن تبدّل الأخت الصغرى بأختها الكبرى ، أو أن يتصل الرجل بالمرأة بعد طلاق بائن بينونة كبرى معتقداً أنها تحل له . وفي كل هذه الأحوال ،

« . . . إذا اتصل الرجل بامرأة اتصالاً جنسياً بناءً على شبهة ثم أتت بولد ثبت نسبه منه إذا أتت به بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الاتصال وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه » .

ثالثاً - الإقرار أو الادعاء :

يعتبر الإقرار أحد الطرق أو الأساليب المثبتة لنسب الوليد للزوج . وفي هذا النوع يقر الرجل بأن المولود ابنه وذلك بمحض إرادته واختياره ، وهو بآتم الأوصاف المطلوبة شرعاً .

ويتنوع الإقرار بالنسب إلى إقرار الرجل بينوة الوليد ، وإقرار الولد بأبوة

الرجل، وإقرار المرأة بالبنوة، وكذلك الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب. وفي النوع الأول من الإقرار وهو الإقرار بالبنوة يثبت نسب الوليد إلى الرجل إذا أقر هذا الرجل ببنوته وأصبح ابنه بكل ما تعنيه البنوة من الحقوق والواجبات والحدود كالإرث والنفقة ومحرمات الزواج وغيرها. ويشترط في الادعاء بالبنوة توافر مجموعة من الشروط، هي:

1 - أن يكون الطفل المتبني مجهول النسب ويعد هذا شرطاً أساسياً لادعاء النسب، لأنه إن كان الطفل معروف النسب وادعى بنوته شخص آخر حدثت ازدواجية في النسب.

2 - أن تكون سن المدعي البنوة تناسب ولادة طفل له في هذه السن، فلا يجوز الادعاء بالبنوة إذا كان المدعى له بالبنوة أكبر من المدعي «الأب» أو كان مساوياً له في العمر.

3 - والشرط الثالث لصحة الادعاء بالبنوة أو الإقرار بها يرتبط بقدرة الطفل على تصديق الادعاء أو الإقرار، أي أن يكون الطفل مميزاً، وفي حالة عدم التمييز يثبت النسب بالإقرار دونما حاجة للتقيد بهذا الشرط.

4 - عدم ذكر المدعي أو المقر أن الولد ولده بالزنا لأن الزنا لا يقوم سبباً لثبوت النسب، لقوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»⁽¹⁾.

أما النوع الثاني للادعاء وهو الإقرار بالأبوة، فيقوم على أساس إقرار شخص ما بأن زيدا أبوه. ويشترط في ادعاء الأبوة الشروط نفسها في ادعاء البنوة.

أما إقرار المرأة بالبنوة، فإن بعض الفقهاء يرى أنه لا يثبت النسب إلى المرأة لأن الولد إنما ينسب إلى الأب.

والنوع الرابع من ادعاء النسب وهو ادعاء نسب ما يتفرع عن أصل النسب، كالعمومة، أو الأخوة، أو الانتفاء لجد أو ما إلى ذلك من الفروع. وهذا الادعاء لا يثبت النسب به من المقر عليه إلا بتوافر شرطين معاً أو

(1) رواه البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن.

أحدهما . ويتحدد الشرط الأول في البيّنة أو في تصديق وموافقة المقر عليه إن كان في عداد الأحياء . أما إن كان ميتاً فبموافقة وتصديق اثنين من الورثة «فإن لم يتحقق واحد منهما لا يثبت النسب بهذا الإقرار؛ لأنه يقتضي تحميل النسب على غير المقر، والإقرار حجة قاصرة على المقر، لولايته على نفسه دون غيره، فلا يثبت في حق غيره إلاّ إذا صدقه ذلك الغير، أو قامت البيّنة على صحة الإقرار» .

وفي كل الأحوال، فإن الشخص الذي يدعي أو يقر بأن فلاناً أخوه أو عمه أو ما إلى ذلك، فإن ذلك يرتب عليه التزاماً في مقابل الشخص المدعى له، وهكذا . . . فإن المقر يعامل بإقراره في حق نفسه بحيث لا يكون لهذه المعاملة أثر في حق غيره». فإذا أقر شخص ما بأن فلاناً أخوه وكان هذا الأخ فقيراً عاجزاً عن سد رمقه، وجبت على الشخص الذي أقر النفقة على أخيه . وإذا توفي أبو المقر بالأخوة وترك ذرية منهم هذا المقر ولم يصدقه واحد منهم في ادعائه أو إقراره، فإن المقر له يشارك المقر في نصيبه في الإرث، معاملة له بموجب إقراره دون غيره . أمّا إذا مات المقر بالأخوة مثلاً ولم يترك وريثاً ورثه المقر له بالأخوة . أما إذا ترك وريثاً له الحق في كل التركة كالولد، فلا يرث المقر له بالأخوة شيئاً، وإن كان له بعض التركة كالزوجة والبنت والأم أخذ المقر له باقي التركة .

وفي هذا السياق، فإن المشرع في الجماهيرية قد نظم قضية النسب بموجب أحكام القانون رقم 10 لسنة 1984 م . وذلك على النحو التالي :

نصت المادة الثالثة والخمسون على ما يلي :

- أ - أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية وأكثرها سنة .
- ب - يثبت نسب الولد لأبيه في الزواج الصحيح إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة .

ج - إذا انتفى أحد هذين الشرطين، فلا يثبت نسب الولد من الزوج، إلا إذا أقرّ به أو ادّعاه.

د - إذا توافر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان. وهكذا، تناولت هذه المادة قضية ارتباط النسب بمدة معينة للحمل، وأوضحت الكيفية التي ينفي بها الزوج بنوّة المولود.

أما المادة الرابعة والخمسون، فقد تناولت موضوع النسب في الزواج الفاسد، وأشارت إلى أنه يثبت نسب الولد لأبيه في الزواج الفاسد إذا تم الوضع بعد مضي ستة أشهر قمرية من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة.

ونصت المادة الخامسة والخمسون، على أنه:

أ - لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا وضعته أمه بعد أقصى مدة الحمل، إلا إذا أقرّ به الزوج أو الورثة، أو ادعوه.

ب - إذا أخطرت المعتدة من وفاة أو طلاق أثناء عدتها المحكمة المختصة بحملها في مواجهة ذوي الشأن وتحققت المحكمة من ثبوت الحمل، حكمت بثبوت النسب إلى من نسب إليه أيّاً كانت مدة الحمل التي ولد بعدها.

ج - للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة من ذوي الاختصاص لمعرفة ما في الرحم من علّة أو حمل.

وحول نسب الولد لأمه، نصت المادة السادسة والخمسون على ثبوت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة بغير إقرارها دون قيد أو شرط، وتترتب على هذا النسب جميع نتائجه المتفرعة عن الأمومة والبنوّة، مالية كانت أو غير مالية.

ونظمت المادة السابعة والخمسون مسألة الإقرار بالنسب بنصها على ما يلي:

أ - يثبت النسب بإقرار الرجل ببنوّة مجهول النسب ولو في مرض الموت، إن

لم يكذبه العقل أو العادة، ولم يصرح بأنه من الزنا، وصدقه المقر له في ذلك، متى كان وقت الإقرار من أهل التصديق، ويصحح الإقرار بنسب الحمل المحقق متى توافرت هذه الشروط.

ب - وإذا أقر مجهول النسب بأبوة رجل له وتوافرت في هذا الإقرار الشروط الواردة في الفقرة السابعة ثبت نسبه منه .

ج - ولا يثبت النسب بالإقرار بالولد أو بالأب إذا لم تتوافر فيه الشروط المذكورة .

وجاء في المادة الثامنة والخمسين أنه متى ثبت النسب بالإقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة فلا يقبل النفي، وتترتب عليه جميع أحكام النسب المعروف والثابت بالدليل .

النسب والتبني :

عرفت العرب في جاهليتها وحتى مع بدايات الإسلام الأولى نظام التبني . وكما يورد الأستاذ محمد مصطفى ، فقد كان من عادات العرب أن الرجل الكبير منهم إذا أعجب بغلام أو شاب تبناه فينسب إليه دون أن ينسب لوالده الطبيعي المعروف، فإذا مات مدّعي البنوة استحق هذا الغلام أو الشاب نصيبه في الإرث .

وظل نظام التبني فترة في صدر الإسلام . وقد أورد ابن الكلبي في كتابه «الأصنام» أن العرب كانت حتى عند ولادة المولود للرجل تقوم بضرب الأقداح أمام هُبل للتأكد من نسب المولود الجديد . وكان مكتوباً على أحد الأقداح صريح وكان مكتوباً على الآخر ملصق فإذا خرجت الأقداح بصريح أحقوه بنسب أبيه، وإن خرجت الأقداح بملصق دفعوه . كما كان للأب الحق في رفض بنوة ابنه حتى بعد ثبوتها، وقد سمّوا ذلك خُلَعاً وسمّي الوليد خليعاً .

وقد وضع الإسلام حدّاً لظاهرة التبني التي لا تزيد عن كونها قولاً لا محتوى

له ولا سبب طبيعي لإثباته، ولا تحقق النسب الفعلي الذي أشار إليه الباري عز وجل بقوله:

﴿... وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾.

(سورة الفرقان، الآية 54).

فنسب الابن لأبيه لا بد أن تقوم على أسس حددها الشرع الشريف بدقة، منها الزواج وملك اليمين والادعاء والبيّنة. وأن لا حقّ لرجل في نسبة الولد إليه إذا جاء هذا الولد عن الزنا، لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، متفق عليه. وقد ثبت تحريم التبني في الإسلام في قوله تعالى:

﴿وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل * ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

(سورة الأحزاب، الآيتان 4، 5).

وقد نزلت الآيتان 4 و5 من سورة الأحزاب، كما أجمع المفسرون، في حق زيد بن حارثة الذي تبّناه النبي قائلًا [يا معشر قريش اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه]، القرطبي 7. وروى الأئمة أن ابن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾.

وكان زيد هذا أحد الرقيق الذين سبتهم خيل من تهامة على ما أورد القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن الكريم» واشتراه حكيم بن حزام بن خويلد ووهبه لعتمته خديجة، فوهبته هي بدورها إلى الرسول ﷺ فأعتقه وتبّناه. وقد أمر المولى سبحانه وتعالى النبي ﷺ بالزواج من مطلقة زيد بن حارثة لكي يعرف الناس أن التبني لا يجرم ما يجرمه النسب؛ فقال تعالى:

﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق

الله وتُخفي في نفسك ما الله مُبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً ﴿﴾ .

(سورة الأحزاب، الآية 37) .

وقد أورد القرطبي بأن النبي لما تزوج مطلقة زيد زينب بنت جحش قالوا: «تزوج حليلة ابنه»، فأنزل الله قوله تعالى:

﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً﴾ .

(سورة الأحزاب، الآية 40) .

ويميز الأستاذ زكي الدين شعبان بين التبني وبين الإقرار بالنسب، ويشير إلى أن التبني هو عبارة عن تصرف قانوني منشئٌ لنسب يختلف في أحكامه عن النسب الحقيقي، فإذا تبني رجل ولداً فإن البنوة لا تكون بنوة حقيقية كالبنوة التي تترتب على الإقرار بالنسب، بل هي بنوة قولية ينظمها القانون الوضعي، كما هو الحال في بعض الأقطار العربية، سوريا وتونس. وتتحقق البنوة الوضعية بالتبني حتى مع وجود أب معروف للطفل المتبني.

وكما سبقت الإشارة، فإن الإقرار بالنسبة أو الادعاء ليس سبباً منشئاً للنسب، وإنما هو طريق أو وسيلة لإثباته وإظهاره، فإذا توافرت شروط الإقرار والادعاء السالف الإشارة إليهما، ثبت النسب. وعلى رأي فقهاء الحنفية، فإن نسب اللقيط أو مجهول النسب يثبت ممن ادعاه لمجرد ادعائه من غير توقف على بينة استحساناً، وذلك لأنه غير معروف بالنسب، فمن الخير أن يثبت نسبه ممن يدعيه.

ويرى أحد المختصين أن تحريم التبني إنما جاء لحكمة، ولمنع الناس من تغيير الحقائق وخلط الأنساب وصيانة لحقوق الأولاد والأقارب من الضياع أو النقصان.

وتورد الدكتورة زينب رضوان عدة أسباب لتحريم التبني، منها:

1 - يمثل التبني نوعاً من الكذب والافتراء على الله وعلى الناس، وذلك بمجرد ترديد بعض الألفاظ الشكلية التي لا يمكن أن توجد صلة ورابطة طبيعية بين المتبني والمتبني ولا ترقى درجة المودة والرحمة والحنان والشفقة إلى المستوى الذي توفره الأبوة والأمومة والقراة الحقيقية. والتبني من هذا الجانب ليس إلا مجرد ألفاظ لا تعبر عن حقيقة، وخلط بين الأنساب تضيع معه معالم الحق، وتهدم روابط الأسر التي تقوم على أساس كاذب وارتباط صناعي زائف.

2 - يتخذ التبني في بعض الأحيان كوسيلة لحرمان الأقارب والورثة الحقيقيين من الإرث، وذلك في حالة عدم وجود ولد ذكر للرجل، وتثار تبعاً لذلك الضغائن والأحقاد.

3 - إن إقرار التبني وترتيب آثار البنوة الحقيقية عليه، يؤدي إلى تحميل الأقارب واجبات تترتب على ذلك، فتجب نفقة المتبني عند الحاجة والعجز، وفي ذلك تحميل للأقارب تبعات ومغرم لشخص لا تربطهم به قرابة حقيقية ولا رحم موصول.

4 - يؤدي التبني إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال إذ يصبح الطفل المتبني محرماً لنساء أجنبيات عنه، فيرى منهن ما لا يحل له ويحرم عليه ما يحل له كالزواج من إحداهن.

وفي كل الأحوال، فإن مسألة انتساب الطفل اللقيط أو مجهول النسب تعدّ من المسائل ذات الطابع الإشكالي، فهي من زاوية ترتبط بحق هذا الإنسان في الانتماء والنسب، فلا يكون خليعاً أو مقطوعاً من شجرة، وهي من جهة أخرى ترتبط بتحريم قطعي لمسألة التبني في الإسلام، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ذلك المتعلق بكيفية حل مشكلة نسب الطفل المجهول الأبوين؟

هناك عدة إجابات بعضها نظري، وبعضها عملي مطبق، من ذلك ما يلي:

1 - التبني بحكم القانون، وهو نظام متبع في بعض الأقطار العربية والإسلامية كتونس وسوريا، وفي ذلك سلف الحديث.

2 - نظام الكفالة وهو نظام مطبق في الجماهيرية حيث تقوم أسرة بكفالة الطفل المجهول النسب ويحتفظ هذا الطفل بالاسم واللقب الذي أعطي له أثناء تواجده بدار الحضانة، ويشترط في الاسم المعطى ألا يكون له صلة بأي من أساء العائلات المعروفة ولا يمت بصلة للأسرة الكافلة.

وقد حدّد القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارها في مادته الثالثة والستين نظام الكفالة، فنصت الفقرة - أ -:

«على أنه إذا رغب من وجد طفلاً مجهول النسب في أن يكون في كفالتة ووافقت الجهة المختصة على ذلك، فلا ينزع منه إلا إذا أهمل أو أساء تربيته».

ونصت الفقرة (ب) «أنه إذا حكم بثبوت نسب الطفل المكفول نزع من كافله وسلّم لمن ادعاه».

أما الفقرة (ج)، فقد نصت «على أنه لا يثبت بالكفالة النسب ولا ترتب عليها آثاره».

وحددت لائحة الكفالة في الجماهيرية والصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 453 لسنة 1985 م. الفئات التي تشملها الكفالة في الآتي:

أ - مجهول الأبوين .

ب - مجهول الأب متى تنازلت عنه أمه للمؤسسة الاجتماعية الإيوائية .

ج - الأيتام في حالة عدم وجود أقارب معروفين لهم حق الولاية عليهم .

3 - نظام الادعاء أو الإقرار بالنسب، وفي هذه الحالة يلحق الطفل المجهول النسب بمن ادعاه بتوافر جملة من الشروط، منها عدم معرفة والديّ الطفل، ولم يصرح المدعي بأنه ابنه من الزنا، ولم يكذبه في ادعائه العقل أو

العادة، ويثبت نسب مجهول النسب عند الحنفية ممن ادعاه بمجرد ادعائه من غير توقف على بيّنة استحساناً، وذلك لأنه غير معروف النسب، ومن الخير أن يثبت نسبه ممن يدعيه.

4 - النسب عن طريق الرضاع، وذلك لأن الطفل اللقيط ينتمي لأمه بالرضاع، وأن ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع. ولهذا، ربما كان حلاً أن تقوم امرأة بإرضاع الطفل المجهول النسب ضماناً لشيء من الانتماء والانتساب إليها حتى لا يعيش ضائعاً ومهمشاً.

5 - رعاية مجهول النسب في مؤسسة اجتماعية وإعطاؤه اسماً ثلاثياً والقيام بشؤونه إلى أن يعتمد على نفسه وهو أمر مطبق في العديد من الدول.

قائمة مراجع الفصل الخامس

- 1 - الجمالي، محمد، «تربية الإنسان الجديد»، الشركة التونسية للتوزيع، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، تونس، 1967.
- 2 - القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن الكريم».
- 3 - شلبي، محمد مصطفى، «أحكام المواريث بين الفقه والقانون»، دار النهضة العربية، بيروت، 1978.
- 4 - شعبان، زكي الدين، «الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية»، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1989 م.
- 5 - فؤاد السيد، «علم النفس الاجتماعي»، دار الفكر العربي، 1981.
- 6 - محمد عماد الدين إسماعيل، «الأطفال مرآة المجتمع: النمو النفسي والاجتماعي للطفل في سنواته التكوينية»، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، آذار/ مارس، 1986.
- 7 - فاخر، عاقل، «التربية قديمها وحديثها»، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 1974.
- 8 - زينب رضوان، «الطفل في الإسلام»، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر

العربية، المجلة الاجتماعية القومية، عدد خاص عن
الطفولة، العدد 1-3، المجلد السادس عشر،
1979.

9 - عبد السلام الدويبي، «المدخل لرعاية الطفولة»،
الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان،
طرابلس، 1990 م، الطبعة الثانية.

10 - عبد السلام الدويبي، «حقوق الطفل ورعايته»،
الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، تحت
الطبع، 1991.

11 - عبد السلام الدويبي وآخرون، «رعاية الطفل
المحرور»، معهد الإنماء العربي، بيروت - لبنان،
1989.

الفصل السادس
نماذج في
نظريات رعاية
وتربية الطفل
في التراث
العربي الاسلامي

1

ملاحع رعاية
وتربية الطفل
عند الغزالي

يشهد التاريخ العربي الإسلامي على أن رعاية الطفل وتربيته قد حظيت باهتمام كبير جسّده القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فكانا خير عون على تقديم أفضل أساليب الرعاية للطفل وتربيته، وضماناً لحسن نشأته، وحماية له من الزلل والمروق والانحراف وإساءة المعاملة. كان كتاب الله وسنة نبيه النبع الذي لا ينضب، والنور الذي أضاء بشعاعه مجالاً إنسانياً مهماً، ألا وهو مجال رعاية الطفل وتربيته كما كانا في غيره من مجالات الحياة.

وقد كان لهذا الاهتمام الربّاني والنبوي الشريف بالطفل أثره في اهتمام الكثير من العلماء والمفكرين العرب المسلمين بموضوع رعاية الطفل وتربيته، مما يعتبر بحق خير شاهد على عظمة هذه الأمة وعظمة مساهمتها في تراكم وتواصل المعرفة الإنسانية، خاصة تلك التي تهتم بالإنسان في نموه ونشأته، وفي سلوكه ومعاملاته، وفي تربيته وتوجيه سلوكه، وفي رعايته، والعناية به وحفظه.

وهكذا، ظهرت في مسيرة حضارتنا العربية الإسلامية شموع مضيئة أنارت الطريق للبشرية ومهدته فيسرت عليها الكثير من الأمور وذللت أمامها الكثير من الصعاب، ليس فقط في مجال تربية ورعاية الطفل والاهتمام به وصون حقوقه وحفظه وإعداده للحياة، بل أيضاً في غيره من مجالات العلم والمعرفة.

ويعتبر أبو حامد الغزالي مثلاً لما ميّز التراث العربي الإسلامي في مجال رعاية

الطفل، بل مؤسساً للكثير من النظم والأساليب في مجال رعاية الإنسان في سني حياته الأولى التي تعد، بحق وحقيقة، من ثوابت تربية ورعاية الطفل حتى يوم الناس هذا. ولا زلنا نجد آثارها واضحة عند العديد من مفكري التربية والرعاية. وقد سبق الغزالي بأفكاره هذه الكثير من المفكرين المحدثين الذين يدعون لأنفسهم الفضل في هذا المجال، بل إن ما نادى به الغزالي منذ ما يزيد عن 1300 سنة قد سبق حتى الإعلان العالمي حول التربية للجميع الذي صدر عن منظمة اليونسكو وغيرها عام 1990 م.

وقد ضمن الغزالي آراءه وأفكاره التربوية هذه في العديد من المؤلفات، منها كتابه إحياء علوم الدين، والمنقذ من الضلال، ورسالة عَنُونَهَا الغزالي مباشرة للولد وسَمَّاهَا «أيها الولد». ومع كثرة وتشعب آراء الغزالي وخصبها، أضحت من الصعب تناول كافة آرائه ووجهات نظره في هذا المجال الإنساني الهام والذي أولاه عناية واهتمام خاصين.

إن المتتبع لآراء الغزالي في رعاية الطفل والاهتمام به وحسن تربيته سيقف لاجمالة أمام جهد علمي وتربوي غاية في الخصب والثراء، استلهم فيه الغزالي آراء من سبقه، واستوحى فيه كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وعالج فيه مستجدات الحياة في واقعيتها الاجتماعية ومحركاتها العملية، وكيف لا وهو من كان يقوم بالتدريس، ويتحلّق في مجلسه عشرات الدارسين من مختلف أرجاء الدنيا قاصيها ودانيها.

فمن هو إذاً أبو حامد الغزالي؟

هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، ولد سنة 450 للهجرة وتوفي سنة 505 للهجرة. نشأ وترعرع بمدينة طوس، وتلقى فيها أسس العلوم ومبادئها، ثم سافر لطلب العلم في غيرها من البلدان، واستقر به مقام تحصيل العلم في نيسابور، وتواصلت رحلة العلم والمعرفة عند الغزالي حتى غرف من نبعها الشيء الكثير، وحتى صار فقيهاً مبرزاً ومعلماً بالمدرسة «النظامية» ببغداد. وقد كان ذلك سنة 484 هجرية، واستمر في وظيفته التعليمية بهذه المدرسة قرابة

الأربع سنوات، عاد بعدها الغزالي إلى سابق عهده من الجولة والترحال، فقصد مكة المكرمة حيث أدى فريضة الحج، ثم ذهب منها إلى دمشق والإسكندرية، وتفرغ بعد ذلك للوعظ والتدريس حتى فارق الحياة.

يقول الغزالي عن حبه للحقيقة وعن طبيعته الغريزية للبحث عنها:

«... لقد كان التعطش إلى إدراك حقائق الأمور دأبي وديديني، من أول أمري وريعان عمري، غريزة وفطرة من الله وضعتا في جبلي، لا باختيارى وحيلتي، حتى انحلت عني رابطة التقليد وانكسرت عليّ العقائد الموروثة على قرب عهد سن الصبا».

ألف أبو حامد الغزالي أكثر من سبعين سفرًا تناول فيها بالدراسة والبحث العديد من الموضوعات كعلوم الدين، والتربية، وعلم الدلالة، والعلاقة بين الدين والفلسفة، والتعليم، والأخلاق، وغيرها من الموضوعات التي حوتها كتب الغزالي.

وبهذا، وعلى رأي الأستاذ سعيد العلوي، فقد كان للغزالي في تاريخ الفكر العربي الإسلامي مكانة رفيعة وهو حكم أجمعت عليه أكثر الآراء اختلافًا وتضاربًا حول فكر ومكانة أبي حامد الغزالي.

وقد كان الغزالي في فكره التربوي والتعليمي يعتقد بأن مهنة التربية والتعليم مهنة شريفة، بل عدّها من أشرف الصناعات، مستشهداً في ذلك بقول الرسول ﷺ «إنما بعثت معلماً»⁽¹⁾. وهو في كل هذا يرى أن الإنسان مستحق الرعاية والاهتمام وحسن التربية؛ لأنه أشرف مخلوق على الأرض، وهو مكرم ومفضل من عند الله تعالى لقوله:

﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات

(1) رواه ابن ماجه في المقدمة.

وفَضَّلناهم على كثير مَن خلقنا تفضيلاً ﴿٧٠﴾ .

(سورة الإسراء، الآية 70).

وبشكل عام، يحدّد الغزالي في الفصل الذي عقده لتربية الصبيان في كتابه الإحياء، وفي رسالته المعنونة «أيها الولد» هدف التربية في الفضيلة، وزيادة التدين، وحسن الخلق، الذي هو صفة النبي ﷺ، وأفضل أعمال الصديقين، وهو على التحقيق نصف الدين، وثمرة المجاهدة والمثابرة. وإن غرض العلم هو في المقام الأول التقرب إلى الله تعالى، والابتعاد عن التكبر والترفع والمباهاة والرياسة.

مفهوم الطفولة عند الغزالي:

اهتم الغزالي في كتاباته بالطفل واعتنى بتربيته ورعايته عناية خاصة، فتناول مختلف جوانب حياته بأسلوب وبدرجة تدل على إلمام عميق من طرف الغزالي بالطفل في نموه وحاجاته وطرق تربيته ورعايته. وقد عُني الغزالي بتعريف الطفل وتحديد ماهيته سعياً للوصول إلى نوعٍ من التحديد الجامع المانع لدلول كلمة طفل، وبالتالي التوجيه الدقيق والمناسب لكل الجهود والخدمات التي تستهدفه بالرعاية والتربية، وبهذا فقد حدد أبو حامد الغزالي الطفولة باعتبارها مرحلة عمرية من حياة الإنسان تبدأ من مرحلة الحمل، أي عندما يكون الطفل جنيناً في بطن أمه، إلى الولادة، إلى سن الرشد والنضج، وهي في رأيه مرحلة تعبر عن ذلك النشوء الفطري الخالي الساذج القابل للتأثر بمن حوله، ماراً في كل ذلك بأطوار مختلفة من النمو. كما يتصل مفهوم الغزالي للطفولة باعتدال الفطرة، وبعدم الاكتمال والنقص والعجز. وقد أشار إلى ذلك في كتابه المشهور «المنقذ من الضلال» بقوله:

« . . وكما أن البدن في الابتداء لا يخلق كاملاً وإنما يكمل ويقوى بالنشوء والتربية وبالغذاء، فكذلك النفس تخلق ناقصة قابلة للكمال، وإنما تكمل بالتربية وتهذيب الأخلاق والتغذية بالعلم» .

وتبعاً لذلك، فقد استمد الغزالي من تعريفه للطفولة وما يتصف به الطفل من قابلية للنمو استجابة لأساليب التربية وحاجته الماسة لذلك، مبدأً مسؤولية الوالدين عن رعاية وتربية الطفل لما لها من خطورة تربوية على ملامح ومستقبل شخصيته. ويقول في ذلك:

« . . . الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل لكل ما يُمال به إليه، فإن عُوِدَ الخير وعُلِّمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب. وإن عُوِدَ الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والولي له» .

وهكذا يمكن القول بأن مفهوم الغزالي للطفولة قد اتخذ بعداً ديناميكياً امتزجت فيه مرحلة الطفولة منذ مرحلة الأجنة وحتى سن الرشد، بكل ما يمرّ به الطفل في حياته وما يكتسبه من خبرات، مؤكداً على الدور الكبير للأبوين في ذلك.

كما أن مفهوم الغزالي للطفولة لم يأت مرتبطاً فقط بعمر زمني ينتقل فيه الطفل من لحظة أو مرحلة زمنية إلى أخرى نقلة آلية محضة، بل جاء أكثر عمقاً وخصباً واستيعاباً، أخذاً في الاعتبار طبيعة النمو التطوري للإنسان منذ فترة التخصيب وحتى بلوغ سن الرشد، مع تبيان عميق الدلالة لخصائص مرحلة الطفولة، وتحديد عميق لحاجاتها ومطالب نموها، مقسماً إياها إلى مراحل عمرية نوعية، كمرحلة الأجنة والوليد والرضيع والصبي في انتقال دياكتيكي بديع من مرحلة إلى أخرى وبشكل ترابطي، تقود فيه كل مرحلة إلى لاحقتها وتتأثر جداً بسابقتها.

الملاح العامة لرعاية وتربية الطفل في فكر الغزالي:

تناول الغزالي إذاً جوانب مهمة في مجال تربية الطفل وتوجيهه وحسن رعايته،

مؤكداً على حق الطفل المطلق في الرعاية والتربية، واضعاً المسؤولية بكل أبعادها والتزاماتها على والدي الطفل ومعلميه، معتبراً مرحلة الطفولة من المراحل الخطيرة والمهمة في حياة الإنسان لعدة اعتبارات، منها:

- 1 - إن الطفل الإنساني يولد ناقصاً في جسمه وعقله ونفسه، وهو بهذا غير قادر على تحمل مسؤولية نفسه وإشباع حاجاته بمفرده.
 - 2 - إن الطفل ينمو من النقص إلى الكمال، وإنه بالتالي يكون قابلاً لأن يكون خيراً أو شريراً، سليماً أم معاقاً، متعلماً أم جاهلاً، وهكذا.
 - 3 - يحتاج الطفل في سبيل اكتمال نضجه إلى الرعاية والتربية، إذ يتطلب اكتمال النمو الجسمي الغذاء والعناية، ويتطلب اكتمال النمو النفسي التربية والتهديب والتعليم، ويتطلب اكتمال النضج الاجتماعي التنشئة الاجتماعية.
 - 4 - تقتضي طبيعة القصور عند الطفل ضرورة وجود من يرعاه ويساعده ويرشده ويصونه ويحفظه، حتى يكتمل نموه، ويتحقق نضجه، وتتحدد وتصل ميوله واتجاهاته ومعتقداته.
 - 5 - يشكل إهمال الطفل خطراً على مستقبل حياته؛ لأن هذا الإهمال يقود إلى شقاء الطفل وحتى هلاكه.
 - 6 - مرحلة الطفولة مرحلة أساسية في حياة الإنسان وتبنى عليها بقية مراحل حياته.
 - 7 - مرحلة الطفولة مرحلة جوهرية في حياة الإنسان، فهي جوهرة نفيسة طاهرة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، قابلة للتعلم والتهديب.
- يبدأ الغزالي في مسألة تربية الطفل وتهذيبه من ضرورة الأخذ في الاعتبار الميول والغرائز، أو كما يسميها هو النزعات الفطرية، مؤكداً على إمكانية التعامل معها بالصقل والتهديب والتوجيه، وهو في كل هذا يضع في اعتبار المرين وأولي الأمر مبدءاً أساسياً في التربية والرعاية باعتبار ارتباطها بجانبين رئيسيين، هما:

جانِب الاستعداد الفطري بكل ما يعنيه من قدرات واستعدادات وميول واتجاهات، وجانب الاكتساب والتعلم بكل ما يعنيه من مؤثرات بيئية خارجية، وأن الجانبين يؤثر أحدهما في الآخر ويتأثر به؛ فنمو المواهب والقدرات التي يولد الطفل مزوداً بها سوف تظل مجرد إمكانية غير متحققة واقعياً ما لم تتم عملية رعايتها وتنميتها وتطويرها، وهذا يفتح باب إمكانية صقل وتهذيب غرائز الطفل ونزعاته الفطرية تأسيساً على قول رسول الله ﷺ «حَسِّنُوا أَخْلَاقَكُمْ»⁽¹⁾.

وتبعاً لذلك، فقد أكد الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» على أنه لا يمكن تجاهل إمكانية تعديل السلوك والغرائز والنزعات الفطرية للإنسان، متسائلاً عن ذلك بقوله:

«... كيف يُنكر هذا في حق الآدمي، وتغيير خلق البهيمة ممكن، إذ يُنقل الحيوان من الاستيحاش إلى الانس، والكلب من شره الأكل إلى التأدب والإمساك والتخلية، والفرس من الجساح إلى السلاسة والانقياد، وكل ذلك تغيير للأخلاق...؟».

وإذا كان الغزالي قد مهّد الطريق أمام إمكانية تعديل الطباع، إلا أن هذا التعديل عنده لا يتم بالقسوة والعنف؛ لأنه أسلوب غير ذي فائدة، ولا يؤدي غرضه التربوي. وقد استمد الغزالي رأيه هذا من قول الله جلّت قدرته:

﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾.

(سورة آل عمران، الآية 159).

وقوله تعالى:

﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان...﴾.

(سورة النحل، الآية 90).

(1) انظر: أبا داود، والترمذي، وابن ماجه.

وقوله :

﴿وقولوا للناس حسناً﴾ .

(سورة البقرة، الآية 82).

وقوله :

﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾ .

(سورة آل عمران، الآية 134).

كما يمكن تتبع أسس هذا الاتجاه في فكر الغزالي التربوي في أقوال الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، من ذلك مثلاً قوله فيما رواه أحمد والبيهقي :

«إن أراد الله تعالى بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق، وإن الرفق لو كان خُلِقَ لما رأى الناس خُلِقَ أحسن منه، وإن العنف لو كان خُلِقَ لما رأى الناس خُلِقَ أقبح منه» .

وقوله ﷺ :

«رحم الله والداً أعان ولده على برّه» .

وقوله :

«الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» .

(رواه الترمذي).

هكذا تأتي الأصول التربوية لفكر الغزالي في مجال تربية الطفل، وفي صقل غرائزه ونزعاته الفطرية وتهذيبها وتوجيهها مستمدة من كتاب الله سبحانه وتعالى، ومن سنة نبيه ﷺ .

انطلق أبو حامد الغزالي في نظريته لتهذيب وتوجيه طبع الطفل في سلوكه الغريزي وفي نزعاته الفطرية من مبدأ التعامل باللين والحسن، لا بالقهر

والقمع . وقد أوضح ذلك في كتابه إحياء علوم الدين بقوله :

« . . . فكذلك الغضب والشهوة لو أردنا قمعها وقهرها بالكلية حتى لا يبقى لها أثر لم نقدر عليها أصلاً، ولو أردنا سلاستها وقودها بالرياضة والمجاهدة قدرنا عليها» .

وتتواصل نظرية الغزالي وفكره التربوي في شأن تربية الطفل وتهذيب سلوكه وتوجيهه في ذلك التنبيه البارع والفهم العميق لمسألة الفروق الفردية وكيفية أخذها في الاعتبار في تربية وتوجيه كل طفل بحسب ما تميز به عن غيره، فحيث إن :

«الجبالات مختلفة بعضها سريعة القبول وبعضها بطيئة القبول»،

فإن لكل طفل جيلته الخاصة التي تتطلب معاملة خاصة ومتميزة كلما اقتضى الأمر ذلك .

ويشير الغزالي في سياق فكره التربوي إلى مسألة تربوية وتعليمية مهمة تتعلق بالممارسة والتكرار وصلتها بترسيخ السلوك أيّاً كان نوعه، مؤكداً على أن إكساب الطفل للسلوك وتوجيه طباعه وصقل غرائزه، إنما يترسخ بكثرة الممارسة والعمل، وبتكوين الاعتقاد عند الطفل بحسن السلوك والتصرف وجدواه .

وإذا كان الغزالي قد أشار إلى إمكانية تعديل الغرائز والشهوات، فإن ذلك لا يعني مطلقاً قول الغزالي ومناداته بإلغائها أو القضاء عليها، بل على العكس من ذلك، فإنه يعتبر ذلك من الأمور الخاطئة، مؤكداً رأيه هذا في كتابه «الإحياء» بقوله :

« . . . هذا غلط وقع لطائفة ظنوا أن المقصود من المجاهدة قمع الصفات بالكلية ومحوها، وهيئات . . . فإن الشهوة خُلقت لفائدة، وهي ضرورية في الجبلة، فلو انقطعت شهوة الطعام لهلك الإنسان، ولو انقطعت شهوة الوقاع لانقطع

النسل، ولو انعدم الغضب بالكلية لم يدفع الإنسان عن نفسه ما يهلكه وهلك». .

ويصل الغزالي في موضوع تهذيب الطباع وتوجيه الغرائز والنزعات الفطرية للطفل إلى منهج تربوي غاية في الأهمية يقوم أساساً على الاعتدال فيما يعرف في الخطاب الفلسفي بمنهج الوسط الذهبي، الذي ينظر إلى الفضيلة على أنها وسط بين رذيلتين، فالمطلوب عند الغزالي ليس القضاء على غرائز الطفل ونزعاته الفطرية منذ نعومة أظفاره، بل رد هذه الغرائز وتلك النزعات إلى الاعتدال، وفي مستوى وسطي بين الإفراط والتفريط. ففي صفة الغضب مثلاً، يرى الغزالي أن المطلوب من الطفل تعلمه هو حسن الحمية، وذلك بالابتعاد عن التهور وعن الجبن معاً. وفي سياق هذا الاتجاه الوسطي ينظر الغزالي إلى موضوع إمكانية تعديل غرائز وشهوات الناس عموماً بحسب طبائع هؤلاء الناس ويجعلهم في ذلك أصنافاً، هي:

الصنف الأول: هو صنف الإنسان الغفل، الذي لا يميز بين الحق والباطل وبين الخير والشر، بل بقي على فطرته دونما معرفة ولا اعتقاد. وهذا الصنف من البشر يتميز بأنه سريع القبول للتوجيه ولا يحتاج في علاجه وتوجيهه إلا للمعلم ومرّب، وإلى تنمية البواعث الذاتية التي تمكّنه من مجاهدة النفس لكي يحسن سلوكه وتستقيم أخلاقه.

الصنف الثاني: هو المتمثل في ذلك الإنسان - حدثاً كان أم راشداً - الذي عرف الخير والشر، غير أن هذه المعرفة لم تصقل بالممارسة ولا بالعمل بها، بل زُين له سوء عمله فيقوم به اتباعاً لشهواته، وإعراضاً عن الصواب لسيطرة الشهوة على نفسه. وهذا الصنف يحتاج لأمرين لكي يتم تهذيب سلوكه واعتدال شهواته وغرائزه، فهو أولاً محتاج إلى الإقلاع عن السلوك المنحرف الذي كان يقوم به والذي ترسخ في نفسه من كثرة الاعتقاد على السلوك الفاسد. ثم هو ثانياً محتاج إلى أن ترسخ في نفسه مظاهر السلوك الصالح ويكون التهذيب والتوجيه ممكناً بالجد والحزم والمجاهدة.

الصف الثالث: وهو الصف الذي تربى على قبيح الأفعال وأدناها، وأصبح يعتقد بوجود القيام بها، وهذا نوع من البشر قد ترسخت في نفسه أسباب الرذيلة والضلال ولا يرجى منه صلاحاً إلاّ بدرجة نادرة جداً.

أما الصف الرابع من البشر، فهم الذين تربوا في طفولتهم على الرأي الفاسد وعملوا في حياتهم به وبياهون بارتكابه.

يتضح إذاً البعد التصنيفي لنظرية توجيه السلوك وتعديل الغرائز والطباع عند الغزالي باعتباره يتصل بجانبين رئيسيين، هما جانب الوراثة والبيئة، أو جانب الطبع والتطبع. وتؤكد هذه التصنيفات للبشر بأن ما يعيشه الإنسان في طفولته ومنذ نعومة أظفاره يترك بصماته على تكوين وملامح شخصيته حتى ليصبح مكوناً أساسياً من مكوناتها، بحيث يصعب تعديله.

دور الترفيه واللعب في عملية التعليم والتربية:

يربط الغزالي في سياق نظريته العامة في التربية والتعليم بين النشاط الترفيهي واللعب، وبين القدرة على التحصيل العلمي والاستيعاب الدراسي، ويؤكد الغزالي على الصلة الوثيقة والإيجابية بين الإثنين؛ فاللعب والترفيه يساعدان الطفل على التحصيل ويشحذان الذهن، وفي هذا يقول الغزالي في كتابه «الإحياء»:

«... وينبغي أن يؤذن له «أي الصبي» بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب، بحيث لا يتعب في اللعب، فإنّ منَع الصبي من اللعب وإرهاقه في التعليم دائماً يمت قلبه، ويبطل ذكاه، وينغص عليه العيش، حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً».

وهكذا، فإن الغزالي قد ركّز على قيمة اللعب في حياة الطفل وفي تعليمه وتربيته، وأعطاه مكانة ظلت البشرية بعده مئات السنين حتى تفتنت لها وأولتها اهتمامها. ولقد كانت آراء الغزالي هذه - كما يقرر أحد الباحثين - آراء بالغة في

النضج والاكتمال قياساً على الموجود في عصر الغزالي وما قبله وبعده، إذ جاءت نظرة الغزالي للعب ليس فقط باعتباره مجرد نشاط تلقائي للطفل، بل باعتباره يؤدي وظائف أساسية للطفل ونموه الجسمي والعقلي، كترويض الجسم وتقوية العضلات والأطراف، ويشحذ الدهن، وذلك كله يؤدي إلى ضمان نمو جسمي سليم، وإلى درجة عالية من شحذ ذكاء الطفل وتنشيط قواه العقلية.

ليس هذا فحسب، بل إن للعب وظيفة ترويحية وترفيهية فهو يثير في نفس الطفل البهجة والسعادة والفرحة، وهو أيضاً أساس للراحة من عناء الدرس والتعليم والتحصيل، مما يجدد نشاط الطفل ويزيد من قدرته على الدراسة والتحصيل، بل إن الطفل إذا حرم من اللعب والترفيه وفُرضت عليه الدراسة والتعليم، يكون عرضة لكره التعليم، ويتهرب بشق الحيل والوسائل والأساليب حتى لا يواصل الدراسة والتعليم.

وقد جاء رأي الغزالي هذا مصداقاً لقول النبي ﷺ:

«رَوَّحُوا النَّفْسَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا كَلَّتْ

عَمِيَتْ».

هكذا، إذًا، يأتي الغزالي بأرائه في علاقة اللعب والترويح والترفيه لتؤسس بنياناً تربوياً متكاملًا تساعد القائمين على تربية الطفل في فهم أهمية هذا النشاط في سير العملية التعليمية والتربوية، وفقاً لأساليب غاية في الدقة والأهمية.

الدور التربوي والتعليمي للمعلم في نظر الغزالي:

يعتبر دور المعلم في العملية التعليمية والتربوية دوراً بالغ الأهمية، سواء من حيث ما يلقنه وينقله للطلبة من معارف ومعلومات، أو من حيث القدوة والأسوة أيًا كان نوعها في حسنها أو سوءها. وقد أعطى الغزالي في فكره التربوي أهمية خاصة لدور المعلم والمربي في كل مجالات تربية وتعليم الناشئة. وفي هذا السياق، يشير الأستاذ عارف مفضي إلى أن المعلم عند الغزالي يشكل عاملاً جوهرياً في تحقيق أهداف التربية والتعليم، وذلك لتأثيره الكبير في نفسية الطفل

وهو يتعلم ، وعلى درجات ومستويات تحصيله العلمي وبناء شخصيته وحسن مسلكه .

ويعطي الغزالي هذه المكانة للمعلم لأن الطفل وهو يتعلم يقتدي بأستاذه، ويتأثر بكل تصرفاته وحركاته ومعاملاته وحتى ملبسه ومشيته أحياناً، لأن للمعلم فضل العالم على الجاهل . وفي هذا يقول الغزالي في الرسالة اللدنية :

« . . العلم أشرف من الجهل ، فإن الجهل مثل العمى والظلمة ، والعلم مثل البصر والنور» .

واستشهد الغزالي في ذلك بقوله تعالى :

﴿وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور﴾ .

(سورة فاطر، الآيتان 19، 20) .

وقوله جلّ من قائل :

﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ .

(سورة الزمر، الآية 10) .

وفي ضوء هذا التوجه التربوي يحدد الغزالي ملامح أساسية وتوصيفاً دقيقاً لمهنة المعلم، منها :

أولاً : أن يكون المعلم قدوة حسنة للتلميذ في الأخلاق والعلم والمعرفة . ويتضح هذا المبدأ في فكر الغزالي في العديد من أقواله وعلى الأخص قوله وهو يدعو الله ليكون قدوة صالحة :

« . . أسأله أن يصلحني أولاً ثم يصلح بي ويهديني ثم يهدي بي وأن يرزقني الحقَّ حقاً ويرزقني أتباعه ويريني الباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه»⁽¹⁾ .

(1) الغزالي، المنقذ من الضلال، ص 160 .

ويستمد الغزالي أسس رأيه في موضوع القدوة الحسنة باعتبارها صفة من صفات المربي والمعلم، من قوله تعالى:

﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾.

(سورة الأحزاب، الآية 21).

وقوله تعالى:

﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾.

(سورة البقرة، الآية 43).

وقوله تعالى:

﴿كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾.

(سورة الصف، الآية 3).

ثانياً: أن يتحل المعلم بالشفقة والرحمة: وهي صفة يراها الغزالي ذات مغزى ومردود تربوي وتعليمي مهم؛ لأن الشفقة والرحمة تزيد من تعلق الصبي بمعلمه وحبه له وتعاونه معه، في حين تكون الغلظة والقسوة عاملاً ينفّر الصبي من معلمه، ويزيد في كرهه وبغضه، ويمتنع عن التعاون معه.

ويستشهد الغزالي على أهمية الشفقة والرحمة في فاعلية علاقة المعلم بالناشئة ونجاح العملية التعليمية والتربوية بقوله تعالى:

﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غيظاً القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾.

(سورة آل عمران، الآية 159).

إضافة إلى أن الرحمة صفة من صفات الله جل جلاله، وأن كلمة الرحمة

ورحيم قد ذكرت مرات عديدة في القرآن الكريم .

ثالثاً - أن يكون المعلم لتلاميذه ناصحاً ومرشداً، وهي صفة ذات مغزى تربوي، باعتبار أن المعلم وهو القدوة الحسنة للتلميذ ينبغي أن ينصحه ويرشده إلى طريق الخير ويبعده عن مواطن الشر. فالنصح والإرشاد أسلوبان تربويان يعتمدهما الغزالي في مجال تربية الناشئة وتعليمها باعتبارهما وسيلتين ينقل بموجبهما المعلم خبرته ومعرفته ببواطن الأمور إلى المتعلمين، فينير الطريق أمامهم .

ويؤكد الغزالي على جانب تطبيقي مهم يستطيع المعلم باستخدامه أن يقود الصبي إلى سواء السبيل، وإذا لاحظ المعلم نوعاً من سوء الخلق عند الصبي، فإن أول ما يبدأ به هو النصح والإرشاد، ثم الزجر عن طريق التعريض لا التصريح، وأن يكون في كل ذلك رحيماً، وألا يستخدم أسلوب التوبيخ الذي يعتبره الغزالي من الأمور التي:

«تهتك حجاب الهيبة وتورث الجرأة على الهجوم بالخلاف
وتهيج الحرص على الإصرار».

هذه إذاً صفة أخرى من صفات المعلم، وهي صفة، وإن بدت سهلة في ظاهرها، إلا أنها في باطنها وتطبيقها صعبة المنال، متشعبة الآثار، لا يقدر عليها كل معلمٍ ومرّبٍ بنفس القدر والدرجة، حيث تحتاج إلى الصبر ووضع مصلحة الصبي فوق غضب المعلم من تصرفاته الطائشة، وفي كل الأحوال فهي تمثل هدفاً سلوكياً ينبغي للمعلم أن يحرص على بلوغه ويجتهد في تطبيقه إذا أراد حسن تربية الطفل وتعليمه .

رابعاً - أن يتصف المعلم بسعة الأفق وبُعد النظر والتسامح في معاملة الصبيان، وهذه الصفة - إذا توافرت في المعلم والمربي - هي من الصفات التي تؤهله بدرجة كبيرة للقيام بتعليم الناشئة وتربيتهم .

خامساً - أن يكون المعلم والمربي قادراً على اكتشاف وتحسس قدرات التلاميذ واستعداداتهم العقلية والحسية والجسمية، بحيث يراعي في دروسه درجة الفهم

والقدرة والاستعداد للتحصيل والاستيعاب، ولا يفاجأ إذا ما تأخر أحد التلاميذ عن الفهم أو تفوق بعضهم على بعض في التحصيل إذا كانت لديه القدرة على تحديد قدرات واستعدادات كل منهم على حدة. ولم يقتصر رأي الغزالي على دور وصفات المعلم التي سبقت الإشارة إلى نماذج منها، بل إنه يحدد للمتعلم دوراً في العملية التعليمية باعتبار العلاقة التفاعلية القائمة بين المعلم والمتعلم، وباعتبار أهمية دور المتعلم في إنجاح العملية التعليمية والتربوية.

وقد وضع الغزالي رأيه في دور المتعلم في جملة من النصائح، منها: عدم تكبر المتعلم عن المعلم، وعدم التعالي عليه، والإصغاء والتركيز الذهني، وسماع النصائح والإرشادات، والتواضع للمعلم، والسعي لنيل الشرف والثواب لخدمته، وذلك لما لمهنة المعلم من شرف عالٍ ومكانة سامية، خاصة وأنه مطالب شرعاً ببيان الكتاب للناس، وعدم كتمان المعرفة. وفي هذا يستدل الغزالي بآيات من كتاب الله، منها قوله تعالى:

﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾.

(سورة آل عمران، الآية 187).

وقوله تعالى:

﴿وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾.

(سورة البقرة، الآية 146).

كما يستشهد الغزالي بأحاديث النبي صلوات الله وسلامه عليه والتي منها حديثه لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن قائلاً:

«لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها».

وقوله ﷺ:

«من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»

(رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وأحمد بن حنبل).

وإذا كان الغزالي قد أكد في صفات المعلم على صفة تقديم النصيحة للتلاميذ، فإنه في رسالته المعنونة: «أيها الولد» يستدرك فيقول:

«أيها الولد: النصيحة سهلة، والمشكل قبولها؛ لأنها في مذاق متبعي الهوى مرة، إذ المناهي محبوبة في قلوبهم وعلى الخصوص لمن كان طالب العلم الرسمي مشغلاً في فصل النفس ومناقب الدنيا».

ثم هو يوجه كلامه إلى الصبيان حول المقصد من طلب العلم فيقول:

«أيها الولد: كم من ليالٍ أحييتها بتكرار العلم ومطالعة الكتب وحرمت على نفسك النوم، لا أعلم ما كان الباعث فيه، أن كان نيل عرض الدنيا وجذب حطامها وتحصيل مناصبها والمباهاة على الأقران والأمثال فويل لك ثم ويل لك، وإن كان قصدك فيه إحياء الشريعة وتهذيب أخلاقك وكسر النفس الأمانة بالسوء فطوبى لك ثم طوبى لك».

وتتخذ وجهة نظر الغزالي في مجال التربية والتعليم بعداً تكاملياً يعطي المكانة والفاعلية لدور كل من المعلم والمتعلم فيها.

هكذا، إذاً، يحدد الغزالي الملامح الرئيسة لنظريته في التربية والتعليم، فهي نظرية تأخذ في اعتبارها أهمية وخطورة هاتين العمليتين، وتؤكد على أن التعليم والتربية السليمة هما أساس الإرادة التي تأتي بالعلم وترتبط بصدق النوايا، مجسداً هذا البعد بقوله في كتابه «الأربعين في أصول الدين»:

«حقيقة النية هي الإرادة الباعثة للقدرة المنبثقة عن المعرفة والعلم. وبيانه أن جميع أعمالك لا تصح إلا بقدرة وإرادة وعلم، والعلم يهيج الإرادة، والإرادة باعثة للقدرة، والقدرة خادمة للإرادة بتحريك الأعضاء».

وهنا يمكن، وبالكيفية نفسها التي ذهب إليها الأستاذ فاخر عاقل، تلخيص

أهم آراء الغزالي في تعليم الطفل وتربيته في جملة من المبادئ التربوية الأساسية التي تصب، في مجموعها، في إثراء التراكم المعرفي في مجال التربية والتعليم، وتساعد المعلم والمربي على الاسترشاد بها، ويمكن في هذا السياق تحديد أهم هذه المبادئ في الآتي:

- 1 - الحرص على البدء في تربية الطفل منذ اليوم الأول من حياته حضناً وتغذية ورعاية وإشرافاً.
- 2 - الحرص على أهمية تعويد الصبي الخشونة في المأكل والملبس والمفرش.
- 3 - تعليم الطفل وتعويده على القصد والترشد في استهلاك الطعام والشراب والبعد عن المبالغة والإسراف والتبذير.
- 4 - ضرورة توفير القدوة الحسنة في المعلم والمربي، حتى يكون لهذا أثره الإيجابي في تربية الطفل وتوجيه سلوكه.
- 5 - وجوب الاستعانة في تعليم الطفل بحيائه، فالحياء هدية من الله تعالى وبشارة على اعتدال الخلق وصفاء القلب.
- 6 - يُعلّم الطفل في الكتاب القرآن الكريم وسير الأنبياء والصالحين.
- 7 - ضرورة السماح للطفل بالترويح واللعب، خاصة بعد الدرس.
- 8 - العمل على تعويد الطفل مكارم الأخلاق وتجنبيه سيئها.
- 9 - ينبغي أن يُكافأ الصبي على جميل خلقه وحميد فعاله، تشجيعاً له على الاستمرار في فعل الخير.
- 10 - وجوب التقليل من أسلوب اللوم والتوبيخ والتعنيف، واستخدام أسلوب النصح والإرشاد واتباع اللين والتسامح.
- 11 - ضرورة مراعاة الفروق الفردية واختلاف القدرات العقلية بين الصبيان، فلا يؤخذ جميعهم بطريقة واحدة، بل ينبغي أن تراعى اختلافات أمزجتهم وطبائعهم عند القيام على تربيتهم وتعليمهم.

هكذا، إذأ، يجسّد الغزالي في فكره التربوي المبادئ السامية التي نادى بها الإسلام، وضمن بموجبها حقوق الطفل في التربية والتعليم، واضعاً الأسس

التي تتمشى مع طبيعة الطفل وما زود به من قدرات واستعدادات وفق منظور شمولي متوازن.

العلم والعمل عند الغزالي:

يربط الغزالي في نظريته في التربية والتعليم بين العلم والعمل، ويؤكد على أن لا قيمة للعلم ما لم يصحبه عمل، وفي هذا يقول:

«... طالب العلم المجرد «الرسمي» مشغول في فصل النفس ومناقب الدنيا، فإنه يحسب أن العلم المجرد له سيكون نجاته وخلاصه فيه، وإنه مستغن عن العمل - وهذا اعتقاد الفلاسفة - سبحانه الله العظيم. لا يعلم هذا القدر إنه حين حصل العلم إذا لم يعمل به تكون الحجة عليه آكدة كما قال رسول الله ﷺ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لا ينفعه الله بعلمه»⁽¹⁾.

ويقول الغزالي في موضوع آخر:

«أيها الولد: لا تكن من الأعمال مفلساً، ولا من الأحوال خالياً، وتيقن أن العلم المجرد لا يأخذ اليد مثاله: لو كان على رجل في برية عشرة أسياف هندية مع أسلحة أخرى، وكان الرجل شجاعاً وأهل حرب فحمل عليه أسدٌ عظيم مهيب فما ظنك هل تدفع الأسلحة شره عنه بلا استعمالها وضربها؟ فمن المعلوم أنها لا تدفع إلا بالتحريك والضرب، فكذا لو قرأ رجل مائة ألف مسألة علمية وتعلمها ولم يعمل بها لا تفيده إلا بالعمل...».

ويستفاد من أقوال الغزالي هذه مدى الأهمية التي يعطيها لتطبيق العلم

(1) انظر: سنن الدارمي، والترمذي.

والعمل به، بما يعود على الإنسان بالفائدة، وأن العلم لا قيمة له عند الغزالي ما لم يؤدي إلى عمل.

ويمكننا تتبع الأصول التي استند إليها الغزالي في تأكيده على جانب العمل التطبيقي لكافة فروع العلم والمعرفة، بدءاً من عقيدته الدينية، ومروراً بخبراته وتجاربه الحياتية. وفي رأيه أنه «... لو قرأت العلم مائة سنة وجمعت ألف كتاب لا تكون مستعداً لرحمة الله تعالى إلا بالعمل»، ويستشهد على صدق قوله هذا بقوله تعالى:

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾.

(سورة النجم، الآية 38).

وقوله:

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾.

(سورة الكهف، الآية 105).

وقوله:

﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

(سورة التوبة، الآية 83).

رأي الغزالي في العلم:

يستقيم السياق النمطي لفكر الغزالي في التربية والتعليم مع نظريته في أهمية التطبيق العملي للنظريات والمعارف والعلوم بأنواعها. كما يستقيم أيضاً مع رأيه في شرف العلم الذي أفرد للدفاع عنه فصلاً خاصاً في رسالته اللدنية. والعلم عنده مرتبط بالعقل الذي يسميه النفس الناطقة، مستعيراً ذلك من فكر أرسطو، ويكون العلم شريفاً بحسب درجة شرف موضوع هذا العلم. وفي هذا المعنى يقول الغزالي:

«إعلم أن العلم تصور النفس الناطقة المطمئنة حقائق الأشياء

وصورها المجردة عن المواد بأعيانها وكيفياتها وكمياتها
وجواهرها وذواتها إن كانت مفردة. والعالم هو المحيط المدرك
المتصور. والمعلوم هو ذات الشيء الذي ينتقش علمه في
النفس، وشرف العلم على قدر شرف معلومه، ورتبة العالم
تكون بحسب رتبة العلم».

ويعتبر الغزالي أن العلم شريف مهما كان موضوعه، باعتبار أن العلم بالشيء
أفضل من الجهل به؛ ولهذا يؤكد الغزالي على الاتجاه الموسوعي في الدراسة
والبحث والتحصيل. وفي رأيه، فإن:

« . . العلم ضد الجهل، والجهل من لوازم الظلمة، والظلمة
من حيز السكون، والسكون قريب من العدم، ويقع الباطل
والضلالة في هذا القسم . . . فالعلم أشرف من الجهل؛ فإن
الجهل مثل العمى، والظلمة والعلم مثل البصر والنور».

الفصل السادس

2

ملاح رعاية
وتربية الطفل
عند ابن خلدون

توطئة:

هو أبو زيد، وليّ الدين، عبد الرحمن بن خلدون، الحضرمي . ولد بتونس عام 1332 م . وتوفي عام 1406 م . عن عمر يناهز 74 سنة .

يُعدّ عبد الرحمن بن خلدون من المفكرين العرب الذين أثروا الفكر التربوي والاجتماعي ، واهتموا بشكل عميق برعاية الطفل وأساليب تربيته، مستنداً في آرائه ونظرياته إلى ما جاء به الدين الإسلامي الحنيف، وما بشر به من أساسيات لرعاية الطفل وحسن تربيته وحفظه . . كما جاءت آراء ابن خلدون في مجالي التربية والاجتماع متأثرة بثقافات أخرى اتصل بها في أسفاره واطلاعاته الواسعة والمتعددة .

وقد كانت حياة وليّ الدين عبد الرحمن بن خلدون مليئة بالبحث والدراسة والتجوال، وشغل العديد من المناصب كالسفارة والقضاء والكتابة .

يقول عنه دون مارتندال [Don, Martindal, 1981: 134] ..⁽¹⁾ بأنه من كبار العلماء الذين لهم احترامهم الكبير في مجال علم الاجتماع خاصة، وأنه المؤسس

(1) Martindale, Don, The Nature and Types of Sociological Theory. Houghton Mifflin Company, Boston 1981.

الحقيقي لهذا العلم. وقال عنه الأستاذ علي أومليل أمين اللجنة العلمية لندوة ابن خلدون⁽²⁾: إن عبد الرحمن بن خلدون منظر كبير، وقد نشر ظلاً واسعاً بتنظيره هذا على تاريخ المغرب. أما الأستاذ محمد أركون^(*) فيرى أن الاهتمام بابن خلدون يندرج في تيار ثقافي نفساني سياسي، بدأ في عصر النهضة، مستهدفاً استرجاع القيم الثقافية والعلمية والاعتماد عليها لحماية الشخصية العربية الإسلامية من الغزو الفكري الغربي.

وتأتي أهمية ابن خلدون في مجالي التربية والاجتماع في أنه، وعلى رأي الأستاذ: كروز هيرنانديز^(**)، من المفكرين المتشبعين بالعقيدة الإسلامية على الطريقة السنية التي سادت عصره، وعنده الإسلام هو أسمى الديانات، والأمة العربية هي أحسن الأمم وأمثلها.

وقد اشتهر من مؤلفات ابن خلدون كتابه «العبر وديوان المبتدأ والخبر»، وأشهر ما في هذا الكتاب مقدمته التي تُعرف بمقدمة ابن خلدون. يقول الأستاذ جاك لانغاد عنها وعن بقية مؤلفات ابن خلدون، في بحثه عن فلسفة اللغة عند ابن خلدون، كما عرضه في ندوة أعمال ابن خلدون:

«في حقيقة الأمر لا نزال نجد في مؤلفاته، وخاصة في المقدمة، آراءً وأفكاراً عميقة، جعلت ابن خلدون يشتهر كعلامة في ميدان التاريخ وفي ميدان علوم الاجتماع والاقتصاد».

ولقد وضع ابن خلدون في مقدمته أسس البحث العلمي التاريخي معتبراً أن التاريخ أصيل في الحكمة عريق، وجدير بأن يُعدّ من علومها وحقيق، وأنه في

(2) علي أومليل، أعمال ندوة ابن خلدون، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط - المغرب 1979.

(*) محمد أركون «استاذ بجامعة السربون باريس» نحن وابن خلدون، أعمال ندوة ابن خلدون (مرجع سبق ذكره) ص 29.

(**) كروز هيرنانديز، (استاذ بجامعة مدريد المستقلة) التكوين الفلسفي لابن خلدون نفس المرجع السابق ص 133.

ظاهرة لا يزيد عن الإخبار، ولكن في باطنه نظر وتحقيق. كما أشار ابن خلدون في مقدمته إلى اكتشافه لعلم العمران البشري والذي يقول فيه:

«واعلم أن الكلام في هذا الغرض مستحدث الصفة غريب
الزعة غزير الفائدة وكأنه علم مستنبط النشأة...».

اهتم وليّ الدين عبد الرحمن بن خلدون بمسألة التربية والتعليم وتنشئة الطفل تنشئة تمكّنه من التعاون مع غيره لصالحه ولصالح المجموع، حتى تتحقق إرادة الله، ويستمر العمران البشري، وتنظم الحياة بوازع يكبح العدوان.

كما ركز ابن خلدون على تحديد أساليب التعليم للنشئة، والبدء من البسيط إلى المركب على سبيل التدرج، ونادى بالعديد من المبادئ التربوية والتعليمية التي لا زالت لها مصداقيتها حتى يومنا هذا، حتى لنجد آثار آراء ابن خلدون هذه موجودة في كتابات العديد من علماء الغرب كما هو الحال عند موننتسكيو، وبشهادة جاستون بوتول⁽¹⁾ الذي قال: «إن ابن خلدون قد أبدى من الآراء ما جعله مبشراً بالأفكار الاجتماعية الحديثة، وعلى الأخص تلك التي نشرها «موننتسكيو» في أوروبا». كذلك نجد لآراء التربية والاجتماعية لابن خلدون صداها في المدرسة السيوسولوجية في فرنسا وعند الفيزيوقراطيين⁽²⁾.

وبالجملة، فإن الاهتمام بدراسة آراء ونظريات وليّ الدين ابن خلدون يفيد في إثراء المعرفة الإنسانية واستجلائها كما

(1) Bouthoul (Gaston), Ibn Khaldon et sa Philosophie Sociale.

(أعمال ندوة ابن خلدون، مرجع سبق ذكره)

(2) لمزيد من التوضيح، راجع المورفولوجيا الاجتماعية وأسسها عند ابن خلدون لسيد محمد بدوي، المرجع السابق نفسه، ص 174.

هي في تطورها وتراكمها وتواصلها، كما أنه يفيد أيضاً في إحقاق الحق ونسبة الأشياء لأصحابها ومبدعيها الذين هم من أمة جعلها الله خير أمة أخرجت للناس .

الطبيعة الإنسانية ومسألة التربية والتعليم :

ركز ابن خلدون في مقدمته على تحليل الطبيعة الإنسانية وعلاقتها بسلوك الإنسان في مواجهة متطلبات الحياة، مركزاً على أهمية التربية والتعليم في توجيه سلوك الفرد وتطوير قدراته ومهاراته، حيث تحرك الإنسان في حياته نزعاته ورغباته، فهو يحتاج إلى الغذاء والكساء والأمن بالدفاع ضد ما يهدد كيانه ووجوده، وهو يسعى في إشباع متطلبات حياته إلى التعاون الذي يعكس الطبيعة الاجتماعية للإنسان، فنراه في هذا الصدد يقول في مقدمته :

«إن الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بطبعه أي لا بد له من الاجتماع» .

ثم هو يشير إلى تركيبة الإنسان التي تدفعه إلى أن يتعاون مع غيره، وعليه أن يتعلم كيف يتعاون، وذلك :

«... لأن الله سبحانه خلق الإنسان وركّبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلاّ بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطرته وبما ركّب فيه من القدرة على تحصيله، إلاّ أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء... فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية... وما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته لما ركّبه الله تعالى عليه من الحاجة إلى الغذاء في حياته ولا

يحصل له أيضاً دفاع عن نفسه . . . فيعاجله الهلاك عن مدى حياته ويبتل نوع البشر وإذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء والسلاح للمدافعة وتمت حكمة الله في بقاءه وحفظ نوعه» .

فالتبيعة البشرية عند إبن خلدون تميل إلى الاجتماع الذي يؤدي إلى التعاون الذي تقتضيه ضرورة الحياة وعجز الإنسان بمفرده عن إشباع حاجاته . ثم أن مسألة التعاون تقتضي من الإنسان القدرة على العمل الذي يساعد على إشباع الحاجات، ويقتضي ذلك تعلم حرفة الرعي والزراعة والصناعات كطحن الحبوب وصنع الآلات والمعدات والمواعين، حيث يرى ابن خلدون أن حاجات البشر تحتاج في إشباعها أيضاً « . . . إلى آلات متعددة وصنائع كثيرة» .

وإذا كان الإنسان اجتماعياً بطبعه ومحتاجاً لغيره وميلاً إلى التعاون، فإن في طبعه أيضاً نوعاً من العدوانية التي يشير إليها ابن خلدون في مقدمته، ويرجعها إلى الطباع الحيوانية في الإنسان، مستخدماً في ذلك وجهة نظر أرسطو في تقسيمه الطبيعة البشرية إلى حيوانية وشهوانية وعاقلة، فنراه يقول في مقدمته:

« . . . ثم أن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه وتم عمران العالم بهم، فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم . . . وحتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان» .

وتتأثر طباع الإنسان بالتربية والتعليم والتوجيه، وكذلك بالوازع أو الرادع من عقاب ونحوه . . .

وبالإضافة إلى الميل الطبيعي في الإنسان للاجتماع بأخيه الإنسان والتعاون معه، وبالإضافة إلى ما في الجانب الحيواني في الإنسان من عدوانية لا يجد من غلوائها غير وازع قوي يمنع اعتداء الناس بعضهم على بعض، فإن للطبيعة الإنسانية جانباً آخر، وهو الميل الطبيعي في الإنسان للقياس والمحاكاة.

فالإنسان يميل بطبعه إلى قياس الأمور بعضها ببعض وإلى التقليد والمحاكاة. وفي هذا يشير ابن خلدون إلى نظرية مهمة في التعلم، ويفطن لها بشكل يدل على عمق الفهم وقوة الاستنتاج، ويؤكد هذه النظرية في مقدمته بقوله:

«لا تزال المخالفة في العوائد والأحوال واقعة، والقياس والمحاكاة للإنسان طبيعة معروفة».

ويتابع ابن خلدون تحليله للطبيعة الإنسانية بالتركيز على أنها طبيعة قد تجعل الإنسان يخطئ ويصيب، فهو غير مأمون الجانب في هذا؛ لأن فيه ضعفاً كالغفلة والذهول والنسيان وما إليها. والطبيعة الإنسانية:

«.. طبيعة معروفة، ومن الغلط غير مأمونة، تخرجه مع الذهول والغفلة عن قصده، وتعوجّ به عن مرامه».

ويبدو تأثر ابن خلدون في وجهة نظره بما جاء به الدين الإسلامي الخفيف من تحديد لطبيعة الإنسان، وميله إلى التعاون والخطأ والاعتداء، وتحديد للضوابط والأسس التي توجه الطبيعة الإنسانية إلى التعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وإلى حثّ الناس والشعوب على التعارف، وإلى التنبيه إلى عدم الاعتداء.

ثم أن ابن خلدون واضح التأثير بالفلسفة اليونانية، وعلى الأخص آراء أرسطو في الطبيعة الإنسانية وتفريعاتها إلى حيوانية وشهوانية وعاقلة.

ويمكن تحديد الملامح الأساسية لعلاقة الطبيعة الإنسانية بالتربية والتهديب في مرحلة الطفولة في الآتي:

1 - الطفل بطبعه يميل للاجتماع والالتقاء بغيره، فهو اجتماعي أو مدني بطبعه. وفي هذا جانب تربوي وتعليمي مهم؛ إذ إن التقاء واجتماع الطفل بغيره يؤدي إلى إكسابه الكثير من المعارف والمهارات، وإلى عملية التنشئة الاجتماعية.

2 - الإنسان - خاصة عند ولادته - عاجز عن إشباع حاجاته بمفرده، فهو

- ضعيف، وهذا الضعف أو العجز يتطلب التدخل من الآخرين لمعاونته على إشباع حاجاته وتحقيق ذاته وتربيته وحسن رعايته .
- 3 - يتعلم الطفل بالتقليد والمحاكاة والقياس؛ لأن ذلك يمثل جزءاً من طبيعته. فهو يتأثر بما يجري حوله، ويدرك الكثير من أمور الدنيا وأنواع السلوك عن طريق تقليد الآخرين الأكثر منه خبرةً أو علماً أو معرفة أو قوة. فالقياس والتقليد طريقتان من طرق التعلم.
- 4 - تتسم الطبيعة الإنسانية في جانبها الحيواني بالعدوانية، ولهذا: فليس مستغرباً أن يعتدي الطفل على غيره، وأنه لكي يتم توجيهه وتغيير الطبيعة العدوانية، فلا بد من وازع.
- 5 - تتصف ردة فعل الإنسان في جانبها الحيواني بالانتقام أيّاً كان عمر هذا الإنسان، وذلك إما لغيرة أو منافسة أو عدوان أو غضب. «... وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان وإما غضب...». ولهذا، فإن على المعلم والمربي أن يتوقع حدوث هذا من الطفل.
- 6 - ينمو الإنسان ويتطور من البسيط إلى المركب، في أطوار ثلاثة من النمو: «من الطفولة، إلى الرشد، إلى الشيخوخة والموت، وينتقل الإنسان في أطوار مختلفة وحالات متجددة، ويكتسب في كل طور خلقاً من أحوال ذلك الطور...»، وبهذا ترتبط التربية والتعليم بالنمو ومتطلباته.
- 7 - تعتقد النفس البشرية منذ صبي الإنسان بالكمال في من تفوق عليها أو غلبها، وتنقاد إليه «إما لنظرة بالكمال بما وفر عندها من تعظيمه، أو لما تُغالط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي إنما هو لكمال المتفوق أو الغالب. فإذا غالطت بذلك واتصل لها اعتقاداً فانتحلت جميع مذاهبه وتشبهت به وذلك هو الاقتداء...».

ومن هنا، فإن القدوة تلعب دوراً مهماً في توجيه طبيعة الطفل وتحديد نوعية سلوكه وتصرفه. فإن كانت قدوة حسنة، حسن تقليده، واقتداؤه، وإن

كان العكس ساء تقليده وساء اقتداؤه، وتأثرت تبعاً لذلك تربيته وتعليمه .

8 - الإنسان أقرب إلى الخير منه إلى الشر . فهو خيرٌ أكثر منه شريراً الإنسان أقرب إلى خلال الخير من خلال الشر بأصل فطرته وقوته الناطقة العاقلة ؛ لأن الشر إنما جاءه من قبل القوى الحيوانية التي فيه وأما من حيث هو إنسان، فهو إلى الخير وخلاله أقرب»، فينبغي أن تستهدف التربية تنمية الجانب الخير في الطفل .

9 - يتأثر الإنسان في سلوكه وتصرفاته بالبيئة التي يعيش فيها . ففي الأقاليم المعتدلة، تجذب الناس في سلوكهم على غاية من التوسط . أما البعيدون عن الاعتدال، فيقرب «عرض أمزجتهم وأخلاقهم من عرض الحيوانات» . وهنا لا بد من الأخذ في الحسبان علاقة التربية بالبيئة، سواء كانت جغرافية أو بشرية ؛ وذلك لما لها من أثر على الطفل .

تربية وتعليم الطفل عند ابن خلدون:

عرض ابن خلدون في مقدمته آراء تربوية وتعليمية ذات قيمة إيجابية للمربين وأولياء الأمور، وانعكاسات جيدة على الأطفال تنشئة وإعداداً، ونصحاً وإرشاداً وتوجيهاً .

إذ يربط ابن خلدون في منهجه في التربية والتعليم بين الاستعدادات والقدرات التي يولد بها الإنسان، وبين المؤثرات الخارجية .

ويشير ابن خلدون إلى أن التربية تستهدف إخراج القوى والاستعدادات من مجرد قوى كامنة إلى وجود فعلي، وفي هذا يقول:

«إن النفس الناطقة «العاقلة» للإنسان إنما توجد فيه بالقوة، وأن خروجها من القوة إلى الفعل إنما هو بتجدد العلوم والإدراكات عن المحسوسات أولاً، ثم ما يكتسب بعدها بالقوة النظرية إلى أن يصير إدراكاً بالفعل وعقلاً محضاً» .

وفي هذا النص يؤكد ابن خلدون على نظرية نادى به العديد من المختصين في مجالات التعليم والتربية وهي التفاعل بين الذات والموضوع، أو تأثير العلوم والمعارف على الخصائص الذاتية للطفل.

ويؤكد ابن خلدون أن الخبرات والتجارب الحياتية العملية، والعيش في مجتمع معين وفي حضارة معينة يؤثر في النمو العقلي للإنسان منذ طفولته. ويشير إلى ذلك بقوله في مقدمته:

« . . . فوجب لذلك أن يكون كل نوع من العلم والنظر يفيدها عقلاً فريداً والصنائع أبدأً يحصل عنها وعن ملكتها قانون علمي مستفاد من تلك الملكة . فلهذا، كانت الحنكة في التجربة تفيد عقلاً، والحضارة الكاملة تفيد عقلاً، لأنها مجتمعة من صنائع في شأن تدبير المنزل، ومعاشرة أبناء الجنس، وتحصيل الآداب في مخالطتهم، ثم القيام بأمر الدين، واعتبار آدابها وشرائطها. وهذه كلها قوانين تنتظم علوماً فيحصل منها زيادة عقل.»

ويرى ابن خلدون أن من أهم الأمور تعليم الطفل الكتابة لأنها مفيدة في التحصيل:

«والكتابة من بين الصنائع الأكثر إفادة لذلك؛ لأنها تشتمل على العلوم والأنظار، بخلاف الصنائع، وبيانه: إن في الكتابة انتقالاً من الحروف الخطية إلى الكلمات اللفظية في الخيال، ومن الكلمات اللفظية في الخيال إلى المعاني. . . فيحصل للنفس ملكة الانتقال من الأدلة إلى المدلولات وهو معنى النظر العقلي الذي يكسب العلوم المجهولة.»

ويشدد ابن خلدون على أهمية تعليم الكتابة باعتبارها تُمكن الإنسان من الإدراك الصحيح والنظر العقلي العميق، وهذا يربط ابن خلدون بين القدرة على القراءة والكتابة وبين نمو الإدراك العقلي. وبالكتابة على الأخص:

« . . . يكسب . . . ملكة من التعقل يكون زيادة عقل ويحصل

به قوة فطنة وكيسٍ في الأمور... وتعوداً للاستدلال والنظر».

بعض الأساليب التربوية والتعليمية الخلدونية:

أولاً: التدرج من البسيط إلى المركب وربط النظرية بالتطبيق:

ضمّن ابن خلدون الفصل السادس عشر من مقدمته المشهورة أحد الأساليب المهمة في عمليات التربية والتعليم، ويتمثل هذا الأسلوب في ربط النظرية بالتطبيق، وفي البدء من البسيط إلى المركب. ويشير في ذلك إلى أن الصناعة والعمل هما ملكة عملية وفكرية معاً، فهما ملكة عملية لأنها يرتبطان بالجسم وأحواله والمحسوسات وتغيراتها، وهو يوصي بنقلهما للمتعلّم بالمباشرة، وذلك بقوله:

«إعلم أن الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري وبكونه عملياً هو جسماني محسوس. والأحوال الجسمانية المحسوسة يكون نقلها بالمباشرة أوعب لها وأكمل؛ لأن المباشرة في الأحوال الجسمانية المحسوسة أتمّ فائدة. والملكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكرّره مرة بعد أخرى حتى ترسخ صورته، وعلى نسبة الأصل تكون الملكة».

ويربط ابن خلدون بين التربية والتعليم وبين أهمية الوسائل التوضيحية التي تساعد على الفهم والاستيعاب، مشيراً إلى «... أن نقل المعاينة أوعب وأتم من نقل الخبر والعلم».

كما ضمّن ابن خلدون الفصل السادس رأياً تربوياً وتعليمياً، داعياً فيه إلى ضرورة أن تقوم عملية التربية والتعليم:

«والمتقدم في التعليم هو البسيط لبساطته أولاً ولأنه يختص بالضروري الذي تتوفر الدواعي على نقله فيكون سابقاً في التعليم».

ثم إن عقل الطفل المتعلم يدرك الأشياء ناقصة، ثم يقوم بإخراج أصنافها وفهم علاقاتها بشيء من التدرج، واتباع أسلوب الاستنباط. ويرى ابن خلدون أن عملية التفكير عند الطفل تنتقل من البسيط إلى المركب، حتى تدرك الأشياء في كمالها. ويقول في ذلك:

« . . فلا يزال الفكر يخرج أصنافها ومركباتها من القوة إلى الفعل بالاستنباط شيئاً فشيئاً على التدرج حتى تكمل، ولا يحصل ذلك دفعة وإنما يحصل في أزمان».

وأكد ابن خلدون على أهمية مبدأ التدرج في تربية الطفل وتعليمه في الفصل التاسع والعشرين من المقدمة قائلاً:

«إعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدرج شيئاً فشيئاً وقليلًا قليلًا».

ولا يكتفي ابن خلدون بتأكيد مبدأ التدرج في تعليم الصبيان وتربيتهم، بل يبين السبيل إلى ذلك بقوله:

«يُلقي عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال».

وهذا ينه ابن خلدون إلى النظرية الشمولية والكلية في التعليم والتربية. وفي كل الأحوال، فإن ابن خلدون يرى أنه لا بد للمربي والمعلم وهو يتبع الأساليب التربوية والتعليمية من أن يأخذ في اعتباره قدرات الطفل واستعداداته. ويقول في ذلك:

« . . ويراعي في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه . . . وإذا أقيت عليه الغايات في البدايات وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي وبعيد عن الاستعداد له كَلَّ (تعب) ذهنه عنها وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله وتمادى في هجرانه».

وهكذا، يؤكد ابن خلدون على أهمية دور المتعلم بكل ما أوتي من إمكانيات وقدرات واستعدادات في عمليات التربية والتعليم، وأن تجاهل هذا الجانب وعدم مراعاته يسبب تعباً ذهنياً وكرهاً للعلم، وهو ما اعتبره ابن خلدون «سوءاً في التعليم».

ثانياً: ومن الأساليب التربوية والتعليمية التي نادى بها عبد الرحمن بن خلدون في مقدمته، ضرورة اتصال وتواصل عمليات التعليم والتربية حتى لا ينسى الطفل ما تعلمه ويفقد الاهتمام به. ويشير إلى ذلك بقوله:

«... ينبغي ألا تطوّل على المتعلم في الفن الواحد بتفريق المجالس وتقطيع ما بينها؛ لأنه ذريعة إلى النسيان وانقطاع مسائل الفن بعضها من بعض، فيعسر حصول الملكة بتفريقها. وإذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرة عند الفكرة، مجانبَةً للنسيان، كانت الملكة أيسر حصولاً، وأحكم ارتباطاً، وأقرب صبغة؛ لأن الملكات إنما تحصل بتتابع الفعل وتكراره. وإذا تُنوسى الفعل تُنوسيت الملكة الناشئة عنه».

ثالثاً: يُبدأ في التعليم والتربية من الصغر، وتكون البداية بالقرآن الكريم؛ لأنه يؤدي إلى رسوخ الإيمان وعقائده، وقد جعل ابن خلدون القرآن أصل التعليم، وأفرد لتوضيح ذلك الفصل الواحد والثلاثين من مقدمته، وقد قال في ذلك:

«... واعلم أن تعليم الولدان للقرآن شعار الدين أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه. لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن، وبعض متون الأحاديث وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبت عليه ما يحصل بعد من الملكات».

يؤكد ابن خلدون إذاً على أهمية التعليم والتربية منذ الصغر، مبتدئاً بالقرآن الكريم، ويرى:

« . . أن التعليم في الصغر أشد رسوخاً، وهو أصل لما بعده ».

وإذا أكد ابن خلدون في بداية الفصل الحادي والثلاثين على ضرورة البداية بالقرآن الكريم، إلا أنه يعود عن ذلك باستحسانه رأي القاضي أبي بكر بن العربي، الذي قدم اللغة العربية والشعر على سائر العلوم، كما كان الحال عند أهل الأندلس، وذلك لأن الشعر ديوان العرب، ثم ينتقل من ذلك إلى الحساب فيتدرب فيه، حتى يعرف الصبي القوانين، ثم ينتقل بعد ذلك إلى درس القرآن، فإنه يتيسر عليه. واستشهد ابن خلدون في ذلك بقول القاضي ابن العربي:

« . . . يا غفلة أهل بلادنا في أن يؤخذ الصبي بكتاب الله، في أوامره، يقرأ ما لا يفهم ».

ثم يعقب ابن خلدون على قول القاضي ابن العربي في أولويات التعليم بقوله:

« . . . وهو لعمرى مذهب حسن، إلا أن العوائد لا تساعد عليه، وهي أملك بالأحوال، ووجه ما اختصت به العوائد من تقدم دراسة القرآن إيثاراً للتبرك والثواب ».

رابعاً: تجنب الشدة في التعليم:

يؤكد ابن خلدون في مقدمته على مبدأ مهم ينبغي أخذه بعين الاعتبار في عمليتي التربية والتعليم وهو ابتعاد المربي عن استخدام أسلوب الشدة على المتعلمين.

وقد خصص ابن خلدون فصلاً كاملاً من كتابه «المقدمة» لهذا الموضوع

معنوناً فصله هذا بقوله: «في أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم».

ويؤكد عبد الرحمن ابن خلدون في منهجه التربوي والتعليمي على ضرورة تجنب العسف والشدة في التعامل مع الصبيان، وفي تربيتهم وتوجيههم؛ لأنه يضيق على النفس، ويؤثر سلبياً على نشاطها. وقد أوضح ابن خلدون هذا الرأي بقوله:

«... إن الشدة على المتعلمين مضرة بهم، وذلك لأن إرهاف الحد بالتعليم مضر بالمتعلم سيما في أصاغر الولد... ومن كان مَرَبَاهُ بالعسف والقهر من المتعلمين... سطا به القهر، وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاها إلى الكسل، ومحل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره، خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة».

ويأتي رأي ابن خلدون هذا سابقاً للعديد من النظريات في هذا المجال، بحيث أرسى ابن خلدون قاعدة مهمة في التعامل مع الطفل، وفي القيام على تربيته وتعليمه. وهو بهذا أيضاً يؤكد حقاً من حقوق الطفل، وينبّه إلى خطورة العسف والشدة على الأطفال في سلوكهم ومعتقداتهم، إذ بدلاً من أن يؤدي القهر والشدة إلى ما توخاه المربي أو القيم من تهذيب للولد وحمله على التعلم يؤدي نتائج عكسية حددها ابن خلدون في ضيق النفس بعد انبساطها والكسل والكذب والمكر والخديعة. وكلما تكرر أسلوب الشدة مع الطفل، صارت هذه المظاهر السلوكية المنحرفة عادةً وخلقاً، وفسدت بالتالي معاني الإنسانية، وكسلت نفسه عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل.

ويبدو أن ابن خلدون قد استند في معارضته لأسلوب العنف والشدة مع الأطفال إلى المبادئ التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف، التي تدعو للرحمة واللين والعفو والتسامح، ثم هو يستقي أفكاره أيضاً من قول عمر الفاروق رضي الله عنه الذي حرص على صون النفوس من مذلة التأديب، مستشهداً

بقول عمر رضي الله عنه «من لم يؤدبه الشرع لا أدبه الله» .

ثم هو يستحسن الأسلوب الذي وضعه هارون الرشيد، الذي أوصى به معلم ولده محمد الأمين، وهو تبني أسلوب الملاينة والتقرب، إلا إذا لم تؤد الملاينة والتقرب دورهما التربوي ولم يستجب الولد لهما، فإن عليه أن يلجأ إلى استخدام الشدة والغلظة . وقد ذكر ابن خلدون قول هارون الرشيد باعتباره أحسن مذاهب التعليم، مشيراً إلى أن هارون الرشيد طلب من معلم ولده ألا يحزنه فيميت ذهنه، وألا يعن في مساعته فيستحلي الفراغ ويألفه، وأن يقوم ما استطاع بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعل المعلم بالشدة والغلظة .

ويستحسن ابن خلدون أيضاً الأسلوب الذي دعا إليه محمد بن أبي زيد في كتابه الذي ألفه في حكم المعلمين والمتعلمين والذي قال فيه :

« . . . لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئاً» .

هكذا إذا وضع ابن خلدون أسساً غاية في الأهمية على مستوى تطور نظريات التربية والتعليم وعلى مستوى الاسترشاد بهما في تعليم وتربية الأولاد حتى يومنا هذا .

يمكن النظر إلى موضوع حقوق الطفل في الوطن العربي من خلال الأسس والمبادئ المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف، ومن خلال الثقافة العربية والخصائص القومية للأمة العربية، وكذلك من خلال الالتزامات الدولية للأمم العربية في مجالات حقوق الإنسان عموماً، والطفل على وجه الخصوص.

ويمثل ميثاق حقوق الطفل العربي الذي أقرته جامعة الأقطار العربية جهداً عربياً مشتركاً، جسد آمال وتطلعات الأمة العربية نحو أبنائها، أطفال اليوم ورجال الغد ونساؤه. كما يجسد هذا الميثاق نوعاً من الإحساس العميق بضرورة توحيد وتكاتف الجهود العربية في أطرها الشرعية والإنسانية في ميثاق عام يأخذ في اعتباره العوامل المتفاعلة على الساحة العربية، وكما هي متأثرة بما يدور في العالم من أحداث تخص الطفل بشكل مباشر، أو غير مباشر.

ولقد جاءت ديباجة ميثاق حقوق الطفل العربي لتؤكد انطلاقه من عقيدة الأمة العربية، ومن حقيقة أن الوطن العربي هو مهد الديانات، وموطن الحضارات والثقافات، ذات القيم الإنسانية السامية التي كرمت الإنسان، وأكدت وأصرت على حقه في الوجود الإنساني المتقدم، والحياة العزيزة العامرة بالحرية والعدل والمساواة، والمؤكددة لمكانة الإنسان ودوره في المجتمع وفي الوجود عامة، باعتباره خليفة الله في أرضه.

وتشير ديباجة الميثاق الى أنه جاء مستمدًا من الحقائق الموضوعية لواقع الأمة العربية في ملاحم نضالها وجهودها المتطلعة لمستقبل مشرق زاهر، عامر بالخير والنماء، المتصل المتسارع، الموظف عدلاً ومساواة لخير أبناء الأمة العربية كافة، متجاوزاً بذلك الحدود المصطنعة والإقليميات الضيقة.

وتنبه الديباجة إلى حقيقة هامة، وهي أن الأمة العربية تواجه العديد من التحديات التي تهدد أمنها ومستقبلها ومصيرها، خاصة تلك التحديات التي ترسخ التجزئة التي فرضها الاستعمار وسعى لتكريسها. وأن الرد الصحيح في مواجهتها يكمن في وحدة الأمة العربية. ويأتي الميثاق جزءاً من محاولة لقهر التخلف الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه الأمة العربية والذي يتطلب تنمية اقتصادية واجتماعية وبشرية شاملة.

وشدّد ميثاق حقوق الطفل العربي في مقدمته على ضرورة التصدي للغزو الاستيطاني الصهيوني بكل ما أوتيت الأمة العربية من قوة، وللغزو الفكري والثقافي بالتأكيد على أصالة الأمة العربية.

وأوضحت مقدمة الميثاق الدور الطليعي الرائد للأمة العربية عبر تاريخها الطويل، وما أسهمت به من تقدم علمي وفكري واجتماعي كان له دوره الفاعل في التراكم العلمي المعرفي للبشرية جمعاء في كل المجالات، وفي مجال الطفولة بوجه خاص.

وشددت المقدمة على أهمية الاقتناع بأن الطفولة العربية هي صناعة المستقبل، وأنه بمقدار ما تتم رعايتها وتعهدها بالتربية والتنشئة والتعليم واستثمار طاقاتها، بمقدار ما يكون ضمان صنع المستقبل العربي المشرق المجيد.

وأكدت الدول العربية في هذا الميثاق على أهمية تأمين مستقبل الأمة العربية والحفاظ على استمرارية تراثها القومي وإرثها الحضاري ومسيرتها نحو الوحدة ودورها التاريخي.

واعترف الميثاق في مقدمته المدخلية بأن الجهود المبذولة في مجال رعاية الطفل

وتربيته في الوطن العربي ما زالت غير كافية من الناحية العملية التطبيقية، وما زالت غير منسجمة مع ما ترجوه الأمة العربية وتأمله لأطفالها حاضراً ومستقبلاً.

وكما سلفت الإشارة، فلم تنس ديباجة الميثاق الإشارة إلى الالتزامات الدولية للأمة العربية في مجال رعاية الطفل العربي وضمان حقوقه، حيث استمد الميثاق بعض مبادئه مما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الشعوب حق تقدير المصير، وإعلان التغذية والإئتماء الاجتماعي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق والعهود الدولية، بالإضافة إلى أن إصدار هذا الميثاق جاء ضمن الالتزام بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الأقطار العربية، وميثاق العمل الاجتماعي العربي، واستراتيجية العمل الاجتماعي، واستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي، وكذلك ما صدر عن مؤتمرات القمة العربية بشأن العمل العربي المشترك.

المرتكزات الأساسية لميثاق حقوق الطفل العربي:

يرتكز ميثاق حقوق الطفل العربي على ثلاثة مرتكزات أساسية، هي:

- أ - المنطلقات الأساسية.
- ب - الحقوق الأساسية للطفل العربي.
- ج - صون الحقوق وضبط المناهج.

ويمكن تناول كل واحدة من هذه الركائز بشيء من التوضيح والتحليل:

أولاً - المنطلقات الأساسية:

ارتبطت المنطلقات الأساسية لميثاق حقوق الطفل العربي بالأبعاد الدينية المتمثلة في العقيدة الإسلامية والتنموية والقومية، وجوانب مسؤولية الدولة والأسرة والالتزامات الدولية للأمة العربية.

وانطلاقاً من ذلك، فقد حدد ميثاق حقوق الطفل العربي المنطلقات الأساسية

التالية :

- 1 - تعتبر تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها مكوّناتاً أساسياً من مكوّنات التنمية الاجتماعية، بل هي جوهر التنمية الشاملة، لأن الطفولة هي المستقبل، وهي العامل الحاسم في صنعه. ولهذا تعدّ رعايتها أولوية مقدّمة في جهود التنمية، وفي البرامج القومية قصد منح الطفل خير ما عند أمتنا العربية لضمان صنع خير ما في الوجود بخير ما في الإنسان ولخير.
- 2 - إن تنمية الطفولة ورعايتها تمثل التزاماً دينياً ووطنياً وقومياً وإنسانياً واجتماعياً نابعاً من عقيدتنا وقيمنا الروحية والاجتماعية وتراثنا ومبادئنا وواقعا واستجابة لتطلعاتنا.
- 3 - التنشئة الاجتماعية للطفل العربي مسؤولية عامة تقوم عليها الأمة والدولة، ويسهم فيها الشعب، من منطلق التكافل الاجتماعي، وتتجه لتنمية الطفل تنمية تثري ذاته وكيانه، وتعمق فيه حب أسرته ووطنه، والاعتزاز بعرويته وحضارته، والعمل لتحقيق وصنع تقدمها.
- 4 - الأسرة نواة المجتمع وأساسه، قوامها التكافل على هدي الدين والأخلاق، والمواطنة، وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها من عوامل الضعف والتفكك، وتوفير الرعاية لأفرادها، وإحاطتها بالضمانات الكافية، ومدّها بالخدمات الأساسية التي تعين على تطورها، وعلى رفع قدرتها الاجتماعية والإنتاجية في بناء الأمة العربية وتقديمها، لتكون قادرة على منح أبنائها الرعاية والدفء والحنان والاطمئنان والاستقرار والأمن الاجتماعي. . ولا يكون سحب ولاية الأسرة على أبنائها إلا لضرورة قصوى تتمثل في تأثيرها غير المرغوب فيه على مستقبل هؤلاء الأبناء وضياعهم وتشردهم، وفي ماعدا ذلك تظل الأسرة الطبيعية هي الأساس في رعاية أطفالها وولية أمرهم.
- 5 - الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الطفل وتربيته ورعايته.

والأسرة البديلة هي الخيار المقدم لملافاة تعذر هذه التنشئة والرعاية في كنف الأسرة الطبيعية، وهي مفضلة على جميع صور الرعاية الأخرى، بما فيها الرعاية المؤسسية .

6 - الالتزام بتأمين وضمان كافة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لكل طفل عربي دون تمييز.

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الطفل والتي نص ميثاق حقوق الطفل العربي على الالتزام بها، هي:

أ - ينبغي أن يتمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة في هذا الإعلان دون استثناء أو تمييز، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو بسبب الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر له ولأسرته .

ب - للطفل الحق في التمتع بوقاية وحماية خاصة، وأن تتاح له الفرص والوسائل وفقاً لأحكام القانون وغير ذلك، لكي ينشأ من النواحي الجسمية والروحية والاجتماعية والنفسية بشكل طبيعي، وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة . وفي سبيل تنفيذ أحكام القوانين في هذا الشأن يجب أن يكون الاعتبار الأعظم لمصالح الطفل .

ج - يجب أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في أن يُعرف باسم وبجنسية معينة .

د - يجب أن يتاح للطفل حق التمتع بمزايا الأمن الاجتماعي، وأن يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية . وتحقيقاً لهذا المبدأ، يجب أن تمنح الرعاية والوقاية للطفل ولأمه قبل ولادته وبعدها، كما ينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والرياضة والعناية الطبية .

هـ - للطفل الحق في العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات أو الاعاقات .

و - لكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة يجب أن يحظى الطفل قدر الإمكان بالمحبة والتفاهم، كما يجب أن ينمو تحت رعاية والديه ومسؤولياتهما، وفي جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والمعنوية، ويجب ألا يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلا في الحالات الاستثنائية، وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة، ولأولئك الذين ليس لهم وسائل العيش المناسب. ومما يجدر تحقيقه أن تتولى الدولة والهياكل المختصة الأخرى بدل المعونة المالية التي تكفل إعالة أبناء الأسر الكبيرة العدد.

ز - للطفل الحق في الحصول على التعليم الإلزامي المجاني، كما يجب أن تتيح له وسائل التعليم ما يرفع مستوى ثقافته العامة ويمكّنه من أن ينمي قدراته وحسن تقديره للأمور وشعوره بالمسؤولية، لكي يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. . كما يجب أن يكون تحقيق خير مصالح الطفل المبدأ الذي يسير على هديه أولئك الذين يتولون تعليمه وتربيته، على أن تقع أكبر تبعه أو مسؤولية في هذا الشأن على عاتق والديه.

ومن الواجب أن تتاح للطفل فرص للترفيه عن نفسه باللعب والرياضة اللذين يجب أن يستهدفا الغاية نفسها التي يرمي التعليم والتربية إلى بلوغها. وعلى المجتمع والسلطات العامة فيه أن يعملوا على إتاحة فرص الاستمتاع الكامل بهذا الحق.

ح - يجب أن يكون للطفل المقام الأول في الحصول على الوقاية والإغاثة في حالة وقوع الكوارث.

ط - يجب ضمان الوقاية للطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وينبغي أيضاً ألا يكون معرضاً للتجار به بأية وسيلة من الوسائل. . . ومن الواجب ألا يبدأ استخدام الطفل قبل بلوغه سنّاً مناسبة، كما يجب ألا يسمح له، بأي حال من الأحوال، أن يتولى حرفة

أو عملاً قد يضر بصحته أو يعرقل وسائل تعليمه، أو يعترض طرق نموه من النواحي البدنية أو الخلقية أو العقلية.

ي - يجب أن تتاح للطفل وسائل الوقاية من الأفعال والتدابير التي قد تبث في نفسه أي نوع من التمييز من الناحيتين العنصرية أو الدينية، وأن تتسم تنشئته بروح التفاهم والتسامح والصدقة بين كافة الشعوب، وكذلك بمحبة السلام والأخوة الشاملة، وأن يشعر شعوراً قوياً بأن من واجبه أن يكرس كل ما يملك من طاقة ومواهب لخدمة إخوانه في الإنسانية.

هذه إذأً، جملة المبادئ التي نصّ عليها إعلان حقوق الطفل العالمي، والتي اعتبرها ميثاق حقوق الطفل العربي ملزمة لكافة الأقطار العربية.

ثانياً - الحقوق الأساسية للطفل العربي:

حدّد ميثاق حقوق الطفل العربي الحقوق الأساسية لهذا الطفل في الآتي:

1 - تأكيد وكفالة حق الطفل العربي في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستقرار الأسري ومشاعر التعاطف والدفء والتقبل، وإحلاله المركز اللائق به في الأسرة بما يميّنه من التفاعل الإيجابي في رحابها، وأن يكون محور اهتمامها بما يضمن تلبية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية، وبما ييسر له بناء شخصية مستقلة وحرية في الفكر والرأي تتكافل مع قدراته دون تمييز بين الذكور والإناث.

2 - تأكيد وكفالة حق الطفل العربي في الأمن الاجتماعي والنشأة في صحة وعافية قائمة على العناية الصحية والوقائية والعلاجية له ولأمه من يوم حملها به، وبإصحاح البيئة التي ينمو فيها، وحقه في المسكن الملائم الذي يأويه، وتغذيته تغذية كافية ومتوازنة وملائمة لأطوار نموه.

3 - تأكيد وكفالة حق الطفل العربي في أن يعرف باسم وجنسية منذ ولادته.

4 - تأكيد وكفالة حق الطفل العربي في التعليم المجاني والترتية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى، بحسبان أن التعليم هو حجر

الزاوية في التغيير الدائم، وفي اكتساب الاتجاهات والمهارات والقدرات التي يواجه بها كل المواقف الجديدة بالمعرفة المتجددة، ويتخلص بها من القيم اللاوظيفية والتقاليد البالية والسلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي، وحسن التقدير، وحب العمل، وحسن أدائه، كما يمدّه بالقدرة على رفع مستوى معيشتة وثقافته العامة، وعلى الإسهام الإيجابي في حياة مجتمعه وأمتة، وضمان حقه في الثقافة المستمرة، وفي حسن استثمار أوقات الفراغ، وفي الترفيه عن نفسه باللعب والرياضة والقراءة.

5 - تأكيد وكفالة حق الطفل العربي في الخدمة الاجتماعية المجتمعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة الموجهة لكل فئات وقطاعات الطفولة في البادية والريف والحضر، وخاصة لأبناء فقراء هذه البيئات وللأسوياء والمعاقين والموهوبين، كل فئة وفق حاجاتها، وبما يضمن لها الفرصة في العيش الهنيء، والنشأة السوية، والاندماج في حياة المجتمع، والإسهام في بنائه وتطويره.

6 - تأكيد وكفالة حق الطفل العربي في رعاية الدولة وحماتها له من الاستغلال ومن الإهمال الجسدي والروحي والاجتماعي، حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته، وأن تنظم عمالته بحيث لا تبدأ إلا في سن مناسبة، وبحيث لا يتولى عملاً أو حرفة تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر، أو تعرقل تعليمه، أو تحجب فرص نموه من النواحي البدنية أو العقلية أو النفسية أو الخلقية أو الاجتماعية، وأن يكون مقدماً في الحصول على البقاية والإغاثة عند الكوارث مع إعطاء أهمية خاصة للأطفال المعاقين.

7 - ضمان حق الطفل في أن يتفتح على العالم من حوله، وأن ينشأ على حب خير الإنسان، وأن يدرك أهمية الصداقة والسلام بين الشعوب، ومحبة إخوانه في الإنسانية.

وهكذا، فإن ميثاق حقوق الطفل العربي يعدّ مساهمة عربية جادة في مجال مهم من مجالات الحياة، ومع شريحة مهمة من أبناء الأمة العربية، ويعدّ هذا

الميثاق أيضاً تواصلًا لما بدأه أجدادنا العرب في هذا المجال، من أمثال الغزالي وابن خلدون وابن مسكويه والفارابي وغيرهم.

ولعلّ هذه الوثيقة العربية تقود، بالفعل، كافة الأقطار العربية بما فيها من هيئات ومؤسسات معنيّة بالطفولة إلى تبنيّ برامج موحدة وهادفة تستمد منطلقاتها من هذا الميثاق لتصبّ في النهاية في بوتقة رفاهة الطفل العربي.

قائمة مراجع الفصل السادس

- 1 - الغزالي، أبو حامد، «إحياء علوم الدين»، القاهرة، مطبعة صبيح.
- 2 - الغزالي، أبو حامد، «المتقذ من الضلال»، تحقيق جميل صليبا وكامل عياد، الطبعة 10، دار الأندلس، بيروت - لبنان 1980م.
- 3 - الغزالي، أبو حامد، «معيان العلم»، تحقيق: سليمان عبد الله، دار المعارف، القاهرة، 1960 م.
- 4 - الغزالي، أبو حامد، «رسالة أيها الولد، ورسالة القسطاس المستقيم، ورسالة منهاج العارفين، والرسالة اللدنية، وفيصل التفرقة»، مجموعة رسائل الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 5 - الشرباصي، أحمد، «الغزالي والتصوف الإسلامي» دار الهلال، القاهرة، بدون تاريخ.
- 6 - أعمال ندوة أبو حامد الغزالي، «دراسات في فكره وعصره وتأثيره»، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سلسلة ندوات ومحاضرات، رقم 9، 1988 م.
- 7 - الفنيش، أحمد علي، «أصول التربية»، الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس، 1985 م.
- 8 - بنسعيد، سعيد العلوي، «تقديم كتاب أبو حامد الغزالي - دراسات في فكره وعصره وتأثيره»، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة

- محمد الخامس، الرباط، ضمن سلسلة ندوات
ومناظرات تحت رقم 9، 1988 م.
- 9 - بلشير، محمد، «دور الوقاية في المنهج الإسلامي»،
مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد
الخامس، الرباط، العدد 12، 1986 م.
- 10 - عاقل، فاخر، «التربية العربية الإسلامية قديمها
وحديثها»، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان،
1974 م.

المراجع باللغة العربية:

- 1 - ابن خلدون، عبد الرحمن، «كتاب العبر وديوان
الابتداء والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن
عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر». الجزء الأول،
المقدمة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- 2 - أعمال ندوة عبد الرحمن ابن خلدون، جامعة محمد
الخامس - الرباط. 1979.
- 3 - الفنيش، أحمد علي، «أصول التربية»، الدار العربية
للكتاب، ليبيا - تونس، 1985.
- 4 - الدويبي، عبد السلام، «رعاية الطفولة في
الإسلام»، صحيفة الدعوة الإسلامية، مجموعة
مقالات.
- 5 - بلشير، محمد، «دور الوقاية في المنهج الإسلامي»،
مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد
الخامس، الرباط، العدد 12 - 1986 م، ص
112-99.
- 6 - عاقل، فاخر، «التربية قديمها وحديثها»، دار العلم
للملايين، بيروت - لبنان، 1974.
- 7 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، «الإعلان العالمي
لحقوق الطفل»، 1959 م.

- 8 - جامعة الأقطار العربية، «ميثاق حقوق الطفل العربي».
- 9 - الأمم المتحدة، «الاتفاقية الدولية لرعاية الطفولة» الصادرة بتاريخ 20-11-1989 م. تقرير رقم (44) A 1736، الاجتماع رقم 61.
- 10 - جان شازال، «حقوق الطفل»، ترجمة ميشال أبي فاضل، منشورات عويدات، بيروت - لبنان 1983.
- 11 - جامعة الأقطار العربية، «مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها»، 1983 م.
- 12 - الدويبي، عبد السلام بشير، «المدخل لرعاية الطفولة»، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1989 م.
- 13 - الدويبي، عبد السلام وآخرون، «رعاية الطفل المحروم»، معهد الإنماء العربي، بيروت - لبنان، 1989 م.

المراجع باللغة الانجليزية:

- 1 - Arkof, Abe, «*Adjustment and Mental Health*» McGraw Hill Company, New York 1968.
- 2 - Bee, Helen., «*The Developing Child*» (Third edition) Harper and Row Publishers, New York 1981.
- 3 - Dwebi Abdussalam. «*The Influence of Mather's Education Mother's Employment on Fertility*, U.N.C., 1982.
- 4 - Hetterington, E.M., «*The Effects of Father's Absence on Personality Development*», *Developmental Psychology*, 1972, Vol. 7.

المحتويات

5	تقديم
الفصل الأول	
مؤشرات تاريخية عن تطور رعاية الطفولة	
11	قبل ظهور الإسلام وبعده
17	ابعاد ومضامين رعاية وتربية الطفل في الإسلام
الفصل الثاني	
تعريف الطفولة	
31	أولاً: تعريف الطفولة بشكل عام
37	ثانياً: تعريف الطفولة في الإسلام
39	تعريف الطفولة في الإسلام
الفصل الثالث	
حقوق الطفل في الإسلام	
45	أولاً: حق الطفل في الوقاية والحماية
49	ثانياً: حق الطفل في اسم مقبول ومناسب
51	ثالثاً: حق الطفل في الرضاعة
53	رابعاً: حق الطفل في الحضانه
60	حقوق الطفل في الإسلام

67 خامساً: حق الطفل في التربية والتعليم

الفصل الرابع

79 سلوك الطفل

91 أهمية الأسرة في توجيه سلوك الطفل

99 منطلقات أساسية لفهم سلوك الطفل من منظور الإسلام

الفصل الخامس

113 عوامل ثبوت النسب

115 تنظيم نسب الطفل في الإسلام

116 أولاً: ثبوت النسب في الزواج الصحيح

119 ثانياً: ثبوت النسب في الزواج الفاسد

120 ثالثاً: الإقرار والادعاء

124 النسب والتبني

الفصل السادس

ملامح رعاية وتربية الطفل

133 عند بعض مفكري العرب المسلمين

135 أولاً: رعاية وتربية الطفل عند أبي حامد الغزالي

157 ثانياً: رعاية وتربية الطفل عند عبد الرحمن بن خلدون

175 ثالثاً: ميثاق حقوق الطفل العربي

... لقد جاءت نظرة الإسلام إلى سلوك الطفل نظرة كلية شمولية ينتظم من خلالها البعد الفردي والخصائص الذاتية للطفل، والبعد الاجتماعي بكل ما يعنيه من عمليات إجتماعية يتحول بموجبها المولود البشري من مجرد كائن حي لا يعلم شيئاً إلى عضو في جماعة أو مجتمع يعرف ثقافته ويدرك قيمه ويتفاعل وفق منظومة الرموز والمفاهيم ذات الدلالة، ويقوم بأدوار مختلفة تحددها ثقافة المجتمع بكل ما تعنيه من مدلولات تربولوجية «إناسي»...

... وإن النمو النفسي والاجتماعي والإخفي للطفل يتصل بعوامل متفاعلة، بعضها يرجع للطفل في ذاته، كحالته الصحية وقدراته الحسية والجسمية والعقلية، وبعضها الآخر يرجع لمظاهر البيئة والحياة الاجتماعية بكل ما تعنيه من عادات وتقاليد وأعراف وقيم، وبكل ما فيها من نظم ومؤسسات...

وتعتبر مرحلة الطفولة من أهم وأخطر المراحل في تكوين شخصية الطفل، وفي طريقة سلوكه، وفي نوعية علاقاته؛ إذ فيها تتحدد أهم هذه الملامح، وعن طريق ما يعايشه الطفل أثناءها من خبرات تتحدد هويته ومهاراته، كما وأن لهذه المرحلة انعكاساتها على بقية مراحل نمو الطفل، وذلك لكون هذا السلوك يسير بطريقة جدلية يعتمد فيها حاضر سلوك الطفل على ماضيه مؤدياً إلى مستقبله في شكل من التواصل الترابطي.